الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الأطعمة والأشربة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٧٦

الأطعمة والأشربة

دار العلوم

الفِقْهُ

الجزء السادس والسبعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الأطعمة والأشربة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الاطعمة والأشربة

مسألة : ١ ـ الطّعام والشّراب من مقومّات بدن الأنسان ، كالهواء ، والحرارة ، وحيث أنَ فيهما حلال وحرام ، وضارّ ونافع ، وردت جملة من الآيات والّروايات في بيان الواجب والمستحَب ، والمكروه والمحرم والمباح منهما ، وقبل الشروع في البحث لا بّد من التنبيه على أُمرٍ :

وهو أنّ غالب حيوانات الهواء والبّر والبحر ـ كجميع الحشرات ـ محرّمة في الشريعة الأسلامية على المذهب الشيّعي ، فأيّة فائدة تكون في هذه الحيوانات ؟

والجواب : أنّ الفائدة لا تنحصر في الأكل فقط ، بل هناك فوائد عديدة مثل : النّظر اليها ، والتلذّذ بالأستماع إلى صوتها ، وإقتنائها في حديقة الحيوانات ، والبيوت وغيرها ، وكذلك الألتذاذ بالأستماع إلى قصصها ، وتعلّم ما يرتبط بها ، فإنّ فائدة الّسمع والبصر والتفّكر والتعّقل ليست أقّل من فائدة الأكل ، ثمّ فائدة العمل فإنّ الفيلة والكلاب والقردة وما أشبه في مزاولة مختلف الأعمال فائدة عظيمة جداً .

وفائدة القرود بعد موتها، وفائدة السماد بها، وفائدة الدواء،

وفائدة الأنتفاع بمختلف أجزائها ، كعظم الفيل ، وجلود ووبر السبّاع ، ودهن مختلف الحيوانات في التطلية والأنارة والصابون ، وفائدة الأنتفاع ببعض أجزائها في ترقيع جسد الأنسان ، وفائدة تعلّم الطّب من تشريح جملة منها ، وفائدة تطعيم الحيوانات المحللة من لحومها ، وفائدة إجراء التجارب العلمّية عليها في المرض والصّحة ، والأرسال الى الفضاء وما أشبه ، فإنها فوائد كثيرة جدّاً .

وقد ثبت شرعاً وعلماً : أنّ في كثير منها المضار للأنسان ، فهل يمكن إستعمالها أكلاً بعد ذلك ، وقد أصيب العالم المحلّل لها بأمراض كثيرة ، كما هو مذكور في الأحصاءات ويكفيك ان تطالع كتاب دع القلق وابدأ بالحياة لتطلع على بعض الأمراض الهائلة التي تجتاح العالم ، وليس ذلك إلّا من جراء استعمال المحرّمات بصورة عامّة التي منها محرّمات المطاعم والمشارب .

وكيف كان فالأصل في كل شيء ـ قابل للأكل أو الشرب ـ الحليّة ، بالأدلَة الأربعة :

قال تعالى : ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً**﴾[١] . الآية .

وقال : ﴿**وكلوا من رزقه**﴾[٢] .

وقال : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[٣] .

---

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٢) سورة الملك / ١٥ .

(٣) سورة البقرة / ٢٩ .

وقال : ﴿كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[١] . إلى غيرها .

وفي السنّة : «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام بعينه »[٢]

والاجماع : إدّعاه غير واحد .

والعقل يرى إباحة ما في الكون للإنسان، وهذا هو المعبر عنه بأصالة الحل وأصالة الأباحة .

بالأضافة الى ما ورد « من انّ كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي »[٣] . وما أشبه .

وعلى هذا فالأصل عند الشكّ الحلية ، لا أكلا وشربا فقط ، بل إستعمالاً في مختلف أنحاء الاستعمال ، كالتدهين ، والتنقية والتزريق ، والتكحيل ، والتقطير في الأنف ، والأذن ، والأحليل ، وغيرها .

---

(١) سورة البقرة / ١٦٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ـ الباب ٤ مما يكتسب به ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ٤٥ في وصف الصلاة . . .ح ٣٢.

مسألة : ٢ ـ الأصل الثانوي في الطيبات ، الحلّية ، لقوله سبحانه : ﴿**أحّل لكم الطيّبات**﴾ [١] . و﴿**يحل لهم الطيبات**﴾ [٢] .

كما أنّ الأصلَ في الخبائث ، الحرمة ، لقوله سبحانه : ﴿**ويحرّم عليهم الخبائث**﴾ [٣] ومفهوم قوله سبحانه : ﴿**يسألونك ماذا أحلَ لهم قل أحل لكم الطيبات**﴾ [٤] فإنّ التحديد يوجب حجيّة المفهوم ، وإن قلنا بأنّ مثل هذا المفهوم ليس بحجّة في نفسه ، وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف ، وإنّما وقع الخلاف في المراد بالخبائث ، وفيها ثمانية أقوال وإحتمالات :

الأول : أنّ المراد به الخبيث الشرعي ، أي الّذي عينَه الشرع ، فكلّ ،ما حرّمه الشرع فهو خبيث، وكل ما حلله فهو طيّب.

وفيه : أنّ بين المتبادر من الخبيث وبين المحّرم شرعاً عموم من وجه ، بالأضافة إلى أن المرجع في الموضوعات ، العرف واللغة ، لا الشّرع فقط ، إلاّ في الموضوعات المستنبطة على إشكال في الأستثناء أيضاً .

الثاني : أنّ المراد به الخبيث اللّغوي .

---

(١) سورة المائدة / ٥ .

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧ .

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧ .

(٤) سورة المائدة / ٤ .

وفيه : انّ اللغة لم تحدد هذا المفهوم ، بل فيه إجمال كما لا يخفى على من راجع اللغة .

الثالث : أنّ المراد به الخبيث الواقعي الّذي فيه قذارة وخباثة ، ومن المعلوم أنّ بينه وبين الخبيث والطيّب اللغوي والعرفي ، عموم من وجه .

والجواب أنّ هذا تعريف بالأخفى .

الرّابع : المراد به الخبيث العرفي وهو الذي يشمئزّ منه أكثر النفوس المستقيمة ، ويتنفّر منه غالب الطّبائع السّليمة .

وفيه : أنّ أكثر النفوس يتنفّر من العقّاقير والأدوية مع أنّها ليست بمحرمة ولا تتنفر من لحوم بعض الطيّور والحيوانات المحرمة مع أنها محرّمة .

الخامس : إن المراد ما يتنفر منه غالب النفوس لا اكلا فقط ، بل اكلاً ولمساً ورؤية ، بل وشمّاً أحياناً ، كرجيع الأنسان وما أشبه ، وكأنَّ هذا القائل أراد الفرار من إشكال العقاقير ، حيث أنّ العقاقير وإن نفرت منها النفوس أكلاً لكنّها لا تنفر منها لمساً ورؤية .

وفيه : أنّ هذا خلاف المتبادر من الخبيث أي ان الأختصاص بذلك خلاف المتبادر ، فإنّ المتبادر هو الأعم ، بالأضافة إلى بقاء إشكال كون النسبة ، العموم من وجه .

السّادس : أنّ المراد به ما يتنّفر منه نفوس أهل البلاد ، وكأنّه

أراد إدخال مثل الضّب واليربوع في الخبيث ، وحيث يأكلها أهل البوادي بدون إشمئزاز قيل النفرة بأهل البلاد .

وفيه ما تقدّم بالأضافة إلى إختلاف طبائع العرب والعجم ، والتّرك ، والهند وغيرهم ، في التنّفر من طعام دون سواه كما لا يخفى .

السابع : تقييد السّادس بنفوس العرب حيث أنّ القرآن نزل عليهم فكلما يتنفرّون منه خبيث ، وإن إستطابه غيرهم ، وبالعكس .

وفيه أنّ العرب لم يكونوا يتنفّرون من كثير من الخبائث قبل الأسلام ، بالأضافة إلى بقاء العموم من وجه .

الثّامن : أنّه مجمل فكلمّا علم أنّه من الخبيث أجتنب عنه ، وإلّا أجرى أصل الحلّ . قال المحقق الأردبيلي في شرح الأرشاد : « معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بيّنه ، واللغة غير مراد ، والعرف غير منضبط » . وهذا هو الّذي اختاره المستند ، خلافاً للجواهر الّذي احاله الى العرف ، ولو شك في انقلاب شيء من الخبيث الى الطيب أو العكس جرى الأستصحاب .

نعم لو انقلب فعلاً كان اللّازم القول بالحلّية ، بل بالطهارة فيما إذا كان نجساً سابقاً كالعكس ، فإذا صنع من العذرة صابوناً كان حاله حال الكلب الذي صار ملحا ، وقد استقربنا ذلك في كتاب « المسائل الحديثة » .

ولـو اختلف العرف في شيء كبلاغم الصدر ، بعـد وصولها الى الشفة تساقطا كان المرجع ، الأصل الموضوعي ، أو الحكمي على ما قرّر في الأصول .

ثمّ لا يخفى أنّ الأصل في تحريم الحيوان وغير الحيوان ، وجود المضرّة الفردية أو الأجتماعية فيه ، كما يدل على ذلك قوله سبحانه تعليلاً « لوجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام » : ﴿**رجس من عمل الشيطان**﴾[1] .

بل يدل عليه قوله تعالى أيضاً : ﴿**يحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث**﴾[2] .

نعم قد تكون المضّرة للجسم وقد تكون للعقيدة كما يؤيدّه قوله سبحانه : ﴿**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر إسم الله عليه وانّه لفسق**﴾[3]

ويدل على ذلك من السنة ، روايات كثيرة : قال المفضل : « **قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)** : لِمَ حرم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده واحّل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرّم عليهم ، ولا زهد فيما أحل لهم ، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

---

(١) سورة المائدة / ٩٠ .

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام / ١٢١ .

ومـا يصلحـه ، فـأحلّه لهم ، وأبـاحـه تفضّـلاً منـه عليهم بـه لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحـرّمه عليهم ثم أبـاحه للمضطر ، واباحه في الوقت الذي لا يقوم بـدنه إلاّ بـه ، فأمـره ان يتناول منه بقدر البلغة لا غيـر ذلك ، ثم قـال (عليه السـلام) : أمّا الميتـة فإنّـه لا يدنـو منها أحـد إلا ضعف بدنـه ، ونحـل جسمـه ، ووهنت قوته ، وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجئةً .

وأمّـا الدم ، فـإنّه يـورث اكله الماء الأصفـر ، ويتبخّـر الفم ، ويورث الكلب ، والقسوة في القلب ، وقلة الـرأفة والـرّحمة ، حتى لا يؤمن ان يقتـل ولـده ووالديـه ، ولا يؤمن على حميمـه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأمّا لحم الخنزيـر ، فإن الله تبـارك وتعـالىٰ مسخ قومـاً في صـور شتى ، مثـل الخنـزيـر ، والقــرد ، والـدّب ، ومـا كـان من المســوخ ، ثّم نهى من اكـل المثله لكي لا ينفــع النــاس بــه ولا يستخّفوا بعقوبته .

وأمّا الخمر ، فإنّ الله حرمّها لفعلها وفسادها ، وقال : « مد من الخمـر كعابـد وثن » ، يورثـه الأرتعاش ، ويـذهب بنـوره ، ويهـدم مروّته ، ويحمله على ان يجسـر على المحارم من سفـك الدمـاء ، وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر ان يثب على محرمه وهـو لا يعقل

ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلا شرّاً[١] .

وفي حديث تحف العقول ، لأبن شعبة المذكورة في أوّل المكاسب دلالة على ذلك ايضاً ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة والتي منها ما ورد في الرّبا وانّه سبحانه إنّما حرّمه لكونه موجباً لفساد الأموال . كما في المروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)[٢] وغيرها .

ولا يخفى أنّ الإمام (عليه السلام) إنما ذكر في حديث المفضل بعض العلل وإلا فالخنزير مثلاً فيه اضرار جسمية كما ثبت طبياً ، وقول بعض المتجّددين : ان ضرر الخنزير هو وجود الدود الخاص فيه ، فاذا عقمناه ذهب علة التحريم ، لا يخفي ما فيه ، إذ لحم الخنزير بذاته يورث الأمراض ، كما ثبت طبياً ، بالأضافة إلى أنّه بعد قرون كشف الدود الذي في لحمه فما يؤمننا ان ينكشف بعد قرون آخر ضرر آخر فيه لم يصل اليه العلم إلى الحال الحاضر .

نعم لو استحال لحم الخنزير إلى شيء آخر ، كالكلب المستحال ملحا جاز اكله ، لأنّه ليس بخنزير ، حالا ، وانّما هو عنوان محلّل ، ولا يخفى أنّ الدليل إذا دلّ على حرمة شيء ، حرم جميع شيء منه ، لحمه ، ودهنه ، وشحمه ، وغير ذلك ، وعلى

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٩ ـ الباب الاول من الأطعمة والاشربة . والمستدرك : ج ٣ ص ٧١ الباب نفسه .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٥ ـ الباب ١ من الربا ح ١١ .

هذا لا يجوز استعمـال دهن السمك المجلوب من الخـارج الذي لا يعلم هل انّ سمكه مات في الماء ، أو في البّر ، إلّا إذا كان بعنوان الدواء بشروط جواز شرب الدواء المحرّم ، كمـا سيأتي إن شـاء الله تعالى .

مسألة : ٣ ـالمشهور بين الفقهاء حرمة حيوان البحر بمختلف أقسامه إلاّ ما له فلس ، والروبيان المسمى بجراد البحر ، وعن الصدّوق وجماعة من المتأخرين حّل الجميع إلاّ ما خرج بالدلّيل الخاص .

استدل القائلون بالتحريم بالأجماع المحكي عن الخلاف ، والغنية ، والسرائر ، والمعتبر ، والذكرى ، وفوائد الشرائع ، وبعموم ما دلّ على حرمة الميتة ، بعد اصالة عدم حصول التذكية الشرعية بخروج الروح ، وبإصل الأحتياط ، وبإنّ جملة منها ليست من السمك ، بضميمة موثق الساباطي المسؤول فيه عن الربيثا ، فقال (عليه السلام) : « لا تأكله فإنا لا نعرفه في السمك يا عمار »[١] وبغير واحد من الأخبار التي سنأتي الى ذكرها .

واستدل القائل بالتحليل بقوله تعالى : **﴿قل لا اجد فيما اوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه﴾**[٢] الآية .

وقوله تعالى : **﴿فأتوا بالتّوراة فأتلوها إن كنتم صادقين﴾**[٣] دلّ على انّ كل شيء ليس في الكتاب ولا في السنة القطعية يكون حلالا ، وبجملة من الأخبار الآتية .

أمّا أدّلة القائل بالتحريم ، فالأجماع مردود بالمناقشة ، كبرى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣٨ الباب ١٢ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٢) سورة الانعام / ١٤٥ .
(٣) سورة آل عمران / ٩٣ .

وصغرى خصوصاً ، وانّه محتمل الأستناد ، وقد حقّق في الأصول عدم حجيّة مثله ، وعموم دليل حرمة الميتة لا مجال له بعد ما ورد في باب البحر انّه لطهور مائه الحل ميتته ، واطلاق ﴿احل لكم صيد البحر﴾(١) المستبعد جداً تخصيصه بالسمك ، فقط ، بعد تعارف صيد الناس لكافة حيوانات البحر ، كما أن اصل الأحتياط مرفوع بأصل البراءة ، واصل الحلّ ، ، والموثق غير معمول به في مورده ممّا يلزم منه لو حمل التحريم خروج المورد القبيح ، فاللّازم الحمل على الكراهة ، ونحوه ، أما الاخبار انّها معارضة من الجانبين ، واخبار الحل نص ، واخبار التحريم ظاهر ، فيلزم حمل الظاهر على النص ، فإنّ بعض اخبار التحريم وإن كان بلفظ الحرام إلّا أن استعمال هذا اللفظ في شدّة الكراهة محتمل ، بخلاف نص انّه ليس بحرام الذّي لا محلّ له إلّا الطرح .

أحاديث التحريم :

وكيف كان فمن اخبار التحريم : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ، قال : « قلت له رحمك الله إنا نؤتي بسمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله »(٢) .

وعن حمّاد بن عثمان ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه

---

(١) سورة المائدة / ٩٦ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ ـ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

السلام) جعلت فداك ، الحيتان ما يؤكل منها ، قال : ما كان له قشر »[١] .

وعن عبد الله بن سنان عن الصّادق (عليه السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ثمّ يمّر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك »[٢] ، وهذا الحديث كرّر بمختلف الالفاظ كما لا يخفى على من راجع الوسائل في باب تحريم اكل السمك الذي ليس له فلس ، وتحريم اكل الجري .

وعن حنان بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قال ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه »[٣] .

وعن محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصّادق (عليه السلام) : « كل من السمك ما له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس »[٤] .

وعن أحمد بن اسحاق ، قال : « كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الأسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب

---

(١) المصدر ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٣٣٠ ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٥ .
(٤) المصدر ح ٧ .

أيجوز ان يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس »[١] .

وفي روايات متعددة النّهي عن الجري والزميّر والمار ما هي .

وفي خبر حنّان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عن الجري ؟ فقال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) اشياء من السمك محرّمة فلا تقربه ، ثمّ قال أبو عبد الله : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه »[٢] إلى غيرها :

أما الروايات الدالة على التحليل ، فعن حريز عمن ذكرها عنهما (عليهما السلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان يكره الجريث ويقول : لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليهم فلوس ، وكره المار ماهي »[٣] .

وعن محمّد الحلبي ، قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرّي »[٤] .

وعن حريز عن حكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث »[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣١ ـ ح ٨ .

(٢) المصدر : ص ٣٣٢ ـ الباب ٩ ح ٤ .

(٣) المصدر : ص ٣٣٠ ـ الباب ٨ ح ٣ .

(٤) المصدر : ص ٣٣٤ ـ الباب ٩ ح ١٧ .

(٥) المصدر : ح ١٨ . والاستبصار : ج ٤ ص ٥٩ .

وعن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعتّه له ، فقال : قل **﴿لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه﴾** إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، وانما هو مكروه[1] .

وعن محمّد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجري والمار ما هي والزميّر وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد إقرء هذه الآية التي في الأنعام : **﴿قل لا اجد فيما أوحي اليّ محرماً﴾**[2] . قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها »[3] .

ونحوه ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) كما عن كتابي الحناط والعياشي في تفسيره[4] ولفظ الحرام الموجود في بعض الروايات وان كان نصّا في نفسه ، إلّا ان ما دلّ على التحليل اقوى نصوصية ، إذ الحرام والواجب كثيراً ما استعملا في الكراهة المؤكدة ، والأستحباب المؤكد كما ورد

---

(١) المصدر : ح ١٩ . والاستبصار : ج ٤ ص ٥٩ .
(٢) سورة الأنعام / ١٤٥ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٥ ـ الباب ٩ من الأطعمة المحرمة ح ٢٠ .
(٤) المستدرك : ج ٣ص ٧٤ ـ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح ٣ .

« محاش نساء امتي حرام » ، وزيارة الحسين (عليه السلام) واجبة .

والقول بإنّ كلّ سمك ليس له فلس ، امّا ضار أو خبيث غير معلوم وان اصرّ عليه بعض الفقهاء .

كما انّ حمل روايات الجواز على التقية ليس في محلّه ، إذ قد تقرّر في الأصول انّ الجمع الدلالي ان امكن لم تصل النوبة الى الجمع تقية ، والشهرة العظيمة ليست بذات اهمية بعد ان عرفنا المستند ، وعدم دلالته كما ان شهرة عدم طهارة البئر لم تمنع قول المتأخرين بطهارتها ، لبعض الروايات الناصّة ، وان كانت روايات النجاسة كثيرة جدّاً ، وليس نادراً مثل ذلك في الفقه ، ولو قلنا بتعارض الروّايات كان اللاّزم السقوط والأخذ باصالة الحلّ ، واكثرية روايات التحريم لا توجب سقوط روايات التحليل ، فإنّ الأكثرية ليست بمعتبرة في باب الروايات كما لا يخفى ، والأشكال في سند الروايات المجوزة في غير محلّه بعد حجية بعضها .

وكيف كان فمقتضى القاعدة الحّل ، وانّ كان الفتوى بذلك مشكلة جدّا من جهة الشهرة العظيمة ، قديماً وحديثاً ، حتّى لقد كان من خواص الشيعة في أذهان الناس انّهم لا يأكلون إلاّ ما له فلس ، وبالأخص عدم أكلهم للجري ومن جهة احتمال التقية ، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كالشيخ والفقيه الهمداني : انّ الموافقة للعاّمة ، توجب صرف النظر عن ملاحظة الجمع الدلالي وإن أمكن ذلك ، ولذا قال المشهور بروايات المغرب ، لا

الغروب ، وإن كان بين الطائفتين جمع دلالي كما لا يخفى .

روى الكشي في رجاله عن حريز فقال : « دخلت على ابي حنيفة فقال لي : اسألك مسألة لا يكون فيها شيء ، ما تقول في جمل اخرج من البحر ؟ فقلت : ان شاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقرةً ان كانت عليه فلوس اكلناه وإلّا فلا »[1] . فأنّه يظهر من هذا شهرة ذلك عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، بل ربما يؤيد التحريم انه لو لاه لم يكن معنى لجمع علي (عليه السلام) بيّاعي السمك وخطابته فيهم بان ذلك حرام ، لكن ربما يرده انّ بعض المكروهات يقتضي ذلك ، أو اشد كما ورد ان الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اكفي القدر الذي كانوا يطبخون الحمار فيه ، مع ان الحمار مكروه كما هو المشهور .

وكيف كان فالمسألة محل إشكال ، وإن كان التحريم احوط .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٤ ـ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح ٣ .

مسألة : ٤ ـ القائلون بتحريم كل انواع ما ليس له فلس اختلفوا في الزميّر ، والزهو ، والمار ما هي ، وهي ثلاثة اقسام مما ليس له فلس ، فقال جمع منهم المحقّق في الشرائع والنافع : بالكراهة ، وقال المشهور بالتحريم .

استدل للقائل بالكراهة بالمطلقات المتقدمة الدالة على حلية كل انواع ما ليس له فلس ، لكن اللازم على هذا القول اطلاق التحليل ، إذ لا خصوصية للثلاثة فالفرق غير ظاهر الوجه ، خصوصاً وان جملة من الروايات ناصة على حرمة الثلاثة ، كخبر اسحاق صاحب الحيتان ، قال : « خرجنا بسمك نتلّقى به أبا الحسن (عليه السلام) وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له ، فقال : ويحك يا فلان لعل معك سمكاً ، فقلت : نعم يا سيدّي جعلت فداك ، فقال : أُنزلوا ثم قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم فأريته ، فقال : اركبوا لا حاجة لنا فيه »[١] .

والزهو سمك ليس معه قشور .

وعن الفقيه عن الصادق (عليه السلام) : « لا تأكل الجري ولا المار ما هي ، ولا الزميّر ولا الطاّفي ، وهو الذي يموت في الماء فيطف على رأس الماء »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣٧ ـ الباب ١١ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣٢ ـ الباب ٩ ح ٦ .

وفي كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون ، قال (عليه السلام) : « محض الأسلام شهادة ان لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال ـ: وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي ، والمار ما هي ، والزميّر، وكل سمك لا يكون له فلس »[١] .

وفي خبر الأصبغ بن نباته ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : لا تبيعوا الجري ولا المار ما هي ، ولا الطافي »[٢] إلى غيرها مما يجدها الباحث في الوسائل والمستدرك .

هذا بالأضافة الى ما دلّ على حرمة أكل المسوخ ، والتي منها بعض المذكورات : كالمار ما هي والزميّر .

ثمّ إنّ الزمّير على وزن سكّيت بكسر الأوّل وتشديد الكاف ، كما أنّ المشهور قديماً وحديثاً أنّ المار ما هي غير الجري ، وان الجري والجريث شيء واحد له اسمان ، خلافاً للمحكي من « حياة الحيوان » للدميري حيث ذكر أنّ المار ما هي والجري شيء واحد وأنّ الجري والجريث حيوانان .

---

(١) المصدرح ٩ .
(٢) المصدرح ١١ .

مسألة : ٥ ـ المشهور بين الفقهاء حليّة الكنعت والروبيّان .

اما الكنعت فقد ورد أنّ له قشر أو أنّه بسوء خلقه ، يحكّ نفسه بكلّ شيء فيسقط فلسه .

وأما الروبيّان فقد ورد أنّ له قشراً أيضاً فليس الحكم فيهما ، إستثناء ، بل تعيين لمصداق ما له قشر ، قال حمّاد بن عثمان ، قلت : « لأبي عبد الله (عليه السلام) الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر . قلت : ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله . قال : قلت فإنّه ليس له قشر ؟ فقال : بلى ولكنه حوت سيئّة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً »[(١)] .

وفي خبر السنّدي عن يونس ، قال : « كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : السمّك لا يكون لها قشور أيؤكل ؟ قال : إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتكّ بكل شيء فتذهب قشوره ، ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل »[(٢)] .

قال في الجواهر : « لم نجد من إعتبر العلامة المزبورة لفاقد القشور ، ولا بأس مع شهادة التجربة لها ومرجعها الى القشور ايضاً » .

---

(١) المصدر : ج ١٦ ص ٣٣٦ ـ الباب ١٠ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣٦ ـ الباب ١٠ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

وأمّا الروبيان ففي متواتر الروايات حليتها وان كان هناك بعض الروايات الدالّة على الحرمة ، ولكنّها محمولة على الكراهة جمعاً ، قال عمر بن حنظلة : « حملت الربيثا يابسة في صرّة فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عنها؟ فقال : كلها وقال: « لها قشر »[١] .

وعن حنّان بن سدير قال : « اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله (عليه السلام) ربيثا فأدخلها عليه ، وانا عنده فنظر اليها ، فقال : « هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه »[٢]

وعن محمّد بن اسماعيل قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرّضا (عليه السلام) إختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها ؟ فكتب : لا بأس بها »[٣] .

وعن عبد الّرحمان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « قلت له جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان ؟ قال ، فقال لي : لا بأس بذلك » والاربيان ضرب من السمك . قال قلت : قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا ؟ قال فقال : لا بأس به[٤]، إلى غيرها من الروايات المتواترة وبقرينتها تحمل الروايات المانعة على الكراهة .

---

(١) المصدر: ص ٣٣٧ ـ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٣٣٨ ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٥ .

فعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الربيثا ؟ فقال : لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمار »[١] .

والظّاهر أنّ الفلس وقشر الأربيان أيضاً حلال ، لأطلاق الأدلّة فتعارف ازالتها لأجل عدم اللذّة واحتمال دخولها في الخبيث المحرّم لا وجه لها ، وكذلك أرجل الأربيان ، وكلّ اقسام الأربيان المختلفة داخلة في العموم ، فلا فرق بين صغيره وكبيره ، ومختلف اقسامه ، وهي كثيرة .

ولا يخفى أنّ الربيثا والأربيان اسم لشيء واحد لكّن الأول يؤخذ من الثاني ، كما يدّل عليه مرسل محمد بن جمهور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « انه سأله عن الأربيان وقال هذا يتخَذ منه شيء يقال له الربيثا ، فقال : كل فإنّه جنس من السمك ثّم قال : أما تراها تقلقل في قشرها »[٢] .

كما أنّ مطلق ما له فلس من السمك حلال قال محمد بن الطبري : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن سمك يقال له الأيلامي وسمك يقال له الطبّراني وسمك يقال له الطّمر وأصحابي ينهوني عن أكله ؟ فكتب كُلْه لا بأس به وكتبت بخطّي »[٣] .

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٣٩ ـ الباب ١٢ ج ١٠ .
(٣) المصدر : ص ٣٣١ ـ الباب ٨ ح ٩ .

مسألة : ٦ ـ الحيوانات التي يصطلح عليها بـ(البرمائية) التي تعيش في الماء ، والبّر كالسلحفاة ، والضفدع والسرطان ، وكذلك الأسقنقور ونحوها حرام بلا إشكال ، ويدلّ عليه خبر علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : « لا يحلّ أكل الجري ولا السلحفاة ولا السّرطان . قال : « وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله »[1] .

وخبر أحمد بن اسحاق قال : « كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) أسأله عن الأسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخالب وذنب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان له قشور فلا بأس[2] والإمام (عليه السلام) بيّن القاعدة العامّة ، فلا ينافي ذلك علمه (عليه السلام) بأنّه ليس له قشر .

وعن دعائم الأسلام عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « انه كره السلحفاة والسرطان والجري وما كان في الأصداف وما جانس ذلك »[3] .

ومن المحّرم كلب الماء وخنزيره وسائر اقسامه لما تقدّم ، ففي رواية ابن أبي يعفور ، عن أكل لحم الخز ، قال : « كلب الماء

---

(١) المصدر : ج ١٦ ص ٣٤٢ ـ الباب ١٦ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٣١ ـ الباب ٨ ح ٨ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٢ ح ١ .

إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه[١] .

بل يدل عليه أيضاً مرسل به ، كل ما كان في البحر ممّا يوكل في البّر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البر لم يجز اكله »[٢] .

ومن المعلوم أنّ َالكلب البـرّي لا يجـوز أكله ، ولا يخفى أن حكم جنـدبي دستر الـذي هو خصيـة كلب الماء حـرام إلاّ إذا كـان دواءاً بالشروط المقررة حلية المحّرم للمضطرّ .

---

(١) الـوسـائــل : ج ١٦ ص ٣٧٢ ـ البـاب ٣٩ من الأطعمــة المحرمة ح ٣

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥١ ـ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

مسألة : ٧ ـ إذا كانت لحيوانات البحر نفس سائلة فهل انّ ذكاته بإخراجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء يوجب ترتيب آثار التذكية من الطهارة وجواز الصلاّة فيه ، وما أشبه أم لا ؟ وكذلك بالنسبة الى غير ما له نفس سائلة كالجري هل أنّ موته خارج الماء يوجب صحة الصلاة فيه أم لا ؟ إحتمالان : من حصول التذكية التي هي المعيار في الصلاّة والطّهارة وما أشبه ، بعد اطلاق أدّلة التذكية ، قال تعالى : ﴿**إلاّ ما ذكيّتم**﴾ [1] وإن المستفاد من الأدلة أن اجراء المراسيم الخاصَة سواء في حيوان البر ، أو حيوان البحر يوجب لحوق احكام التذكية .

ومن الشّك في شمول الأطلاقات له ، إذ المنصرف منها السمك وأدلّة تذكية مثل الفيل ونحوه ، خاصّة بالحيوانات البريّة خصوصاً بناءً على أنّ التذكية ان تقع فيها يقلّبها فهي حالة وجودية في الحيوان يلزم احرازها ، فإذا لم يحرز كان الأصل عدم التذكية ، لكّن الأوّل اقرب ، إذ ادلّة التذكية شاملة إطلاقاً أو مناطا ، وكون التذكّية تابعة لحالة وجودّية في الحيوان ، من دون دليل ولذا جرت السيرة على ثبوت التذكية على كلاب البحر .

نعم : ربما يستشكل في جريان التذكّية بالذّبح لحيوان البحر مثل ذبح حيوان البحر إذ المستفاد من الشّرع انّ الحلّية والطهّارة بالذبح إنما هو في حيوان البّر للأنصراف .

---

(١) سورة المائدة / ٣ .

وكيف كان ، فلا فـرق في جريـان حكم التذكيـة بين الحيوان الذّي له مسمّى في البر ككلب البحر وفرسه وبين غيره ، للأطلاق ، والمناط ، كما عرفت ، وهذا البحث تقـدّم بعضه في مبحث لبـاس المصلّي فراجع .

مسألة : ٨ ـ لو وجدت سمكة في جوف سمكة أخرى ، فان كانت حيّة وماتت بعد أخذها فلا اشكال في الحليّة ، لصدق أدلّة الصيّد لها ، اماَ إذا كانت ميتّة ، فإن علمنا أنّها ابتلعتها حيّة ، فماتت في جوفها وقد صدنّا السمكة البالعة فلا اشكال أيضاً ، وإن كانت ميتَة ولم نعلم بأنها بلعتها حيّة أو ميتة وأنّها ماتت قبل صيدنا للبالعةَ أو بعد موتها ففي الحليّة والحرمة قولان :

الأوّل : الحرمة كما عن إبن إدريس والعلاّمة في بعض كتبه وولده والمقداد ، وذلك لعدم العلم بأنّها بلعتها في حالة حياة المبلوعة ، وكذلك لعدم العلم بأنّ اصطيادها كانت في وقت حياة المبلوعة والتذكيّة تحتاج إلى العلم وإلاّ جرت أصالة عدم التذكية .

الثّاني : الحلّية كما عن الشيخين وغيرهما ، لأصالة بقاء الحياة إلى ما بعد البلع ، وما بعد الأصطياد ، لكّن الأصل مثبت كما لا يخفى ، ولبعض النصّوص كالمروي عن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) : « أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد في جوفها سمكة ؟ قال : كلهما جميعاً »[١] .

ومرسلة ابان عن بعض أصحابه ، عن الصّادق (عليه السلام) ، قال : « قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة ؟ قال : يؤكلان جميعاً »[٢] والروايّة الثانية وإن كانت مرسلة إلاّ أنّ

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٤ ـ الباب ٣٦ من الذبائح ذيل ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١ .

المرسل لها أبان الّذي هو من اصحاب الأجماع ، ولذا فلا بأس بالعمل بها ، والرواية الأولى تصلح في التأييد .

نعم لا إشكال في أنّ الأحتياط التّرك ، ولا فرق في حليّة المبلوعة بين كون البالعة حلالا أو حراماً سمكاً أو غير سمك كالضفّدعة البالعة للسمكة ، إذ أكل البالعة كما في الروّاية لا يوجب تقييداً ، بل هو من باب المثال كما لا يخفى .

ثمّ انّه لو وجدت السمّكة في داخل الحيّة ، وقد أخذت الحيّة وعلمنا أنّها ابتلعته في حال حياة السمكة فلا يبعد القول بالحليّة لأجل تماميته شروطاً لتذكيته إذ لا يلزم في أخذ السمكة أخذها مباشرة ، بلى يكفي أخذها في ضمن شيء ، وإن فقد أحد الشرطين بأنّ لم تؤخذ الحيّة أو لم يعلم ابتلاعاً لها في حال حياة السمكة حيّة واخذناها حلّت ، وإلاّ حرمت .

وهناك رواية عن خلاف الأصل ، هي خبر أيوب بن أعين ، عن الصادق (عليه السلام) : «قلت له : جعلت فداك ما تقول في حيّة إبتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حيّة تضطرب ، أكلها ؟ قال (عليه السلام) : إن كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها ، وإن لم يكن تسلخت كلها »[١] .

قال في الجواهر : إنّ الخبر مطروح أو محمول على صورة اخذها حيّة ، والنهي عن أكلها مع تسلّخ فلوسها مخافة الضرر » .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٢ ـ الباب ١٥ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

أقول : والضّرر إحتمال ان تكون الحيّة قد عضتها بناب السّم الذي سبب سقوط فلوسها . أو ما أشبه ذلك ، وإلاّ فمعدة الحيّة لا سمّ فيها كما لا يخفى ، أو لأجل احتمال أن إفرازات معدة الحيّة أوجبت ضرراً فيها .

ثمّ إنّ الحال كما ذكرنا من العمل بمقتضى القاعدة في كل سمكة ، أكلت ثمّ قذفت أم لم تقذف وإن كان الأكل لها هرّة أو ما أشبه .

مسألة : ٩ ـ الطافي من السمك حرام بلا إشكال ، وهو الذي مات في الماء وطفا على وجهه ، اجماعاً مستفيضاً ونصاً ، ولا خصوصية للطفو ، بل الحكم كذلك ، وإن بقي في الماء بلا طفو ، ويدلّ عليه مستفيض النصوص ، كصحيح الحلبي ، قال سألت الصادق (عليه السلام) : « عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ؟ قال : لا تأكله[١] .

وعن زيد الشحّام انّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء ، أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال (عليه السلام) : لا[٢] .

وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه »[٣] .

والمراد الميتة ، وإلّا فلو القاها الماء واخذناها وهي حيّة حلّت بلا إشكال .

وفي صحيحه الأخر ، قال (عليه السلام) : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء منه[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر ح ٣ .
(٤) المصدر ح ٦ .

وفي الموّثق عنه (عليه السلام) : لا يؤكل الطافي من السمك [1] إلى غيرها ممّا تقدّم بعضها .

ومنه يعلم أنّ ما ورد من الحكم بالحلّية لازم حمله على التقيّة أو ما أشبه ، لكون الحلّ مذهب اكثر العامّة ، ففي مرسل المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « وذكر الطافي وما يكره الناس منه ، فقال : إنما الطافي من السمك المكروه ما تغيّر ريحه .

ولا فرق في الحرمة بين أن يطفو بسبب الصياد ، ، كما لو القى في الماء السم فماتت وطفت أم لا ؟ كما لا فرق بين أن تموت في الحظيرة والشبكة أم لا ؟ وقد تقدّم الكلام حول ما إذا مات بعضها في الحظيرة من الحكم بالحلّ في جملة من الروايات ، ولو نصب الصياد محلاّ كالسفّينة ونحوها لأصطياد السمك الملقى بنفسه ، أو بوسيلة على الساحل كان حلالا ، لتحقّق الصيّد والموت خارج الماء ، كما أنّه لو نضب الماء عنه بالأصطياد كما إذا صنع حوضاً فجاء اليه السمك فأخرج ماءه بالمضخة كان مقتضى القاعدة الحلّية ، ودليل حرمة نضوب الماء لا يشمله ، إذالمنصرف عنه كون ذلك بنفسه لا بسبب الأصطياد .

ثمّ انّه لا يشترط في السمك ذكر اسم الله ، ولا كون الصّائد مسلماً ، بينما يشترط إصطياده وكون موته خارج الماء ، وكِلا

---

(١) المصدرح ٤ .

الأمرين قد يترائى كونهما خلاف الموازين الأوّلية ، إذ لا مـد خلّية ليد الأنسان والتـه في طيب اللحم وخبثه فـأيّ فرق بين أن يؤخـذ أو يلقى بنفسه على الساحل فيموت .

كما ان دليل « لا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه شامل له ، وكذلك إذا كان شـرط الحلّية الاسـلام ، فلماذا لا يشتـرط هنا وإن لم يكن فلمـاذا يشترط في الـذبيحة ؟ وقـد تقـدم في كتـاب الصيّـد والـذّباحـة أدّلة هـذه الأحكـام الأربعـة المخـالفـة في بـادىء النـظر للموازين الأوّلية ، لكن يمكن تعليل الأحكام الأربعة بما لا يستبعـد وإن كانت العلّة الحقيقية مختفية عنّا والله العالم .

أمّا بالنسبـة إلى عدم ذكـر إسم الله فلأنّ الصيـادين غالبـاً من العوام البعيدين عن الأحكام ، فتسهيل تناول السمك يـوجب إسقاط هذا الشرط ، والحاصل أنّ دليل العسر قدّم على دليل الأشتراط كما في كثيـر من الموارد حيث قـدّم الشارع دليـل العسـر على الـدليـل الأوّل ، مثل :

« لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك » .

ومثـل : « عدم وجـوب نهي نسـاء أهـل البـوادي من السفـور لأنهن إذا نهين لا ينتهين » . .

ومـثــل : « العفو عن دم القـروح والجـروح والعفـو من ثبـوت المرّبية للصبي » إلى غير ذلك .

وحيث اسقط شـرط اسم الله اسقط شـرط كـونـه مسلمـاً ، إذ

اشتراط الإسلام كما يفهم من بعض روايات باب الذبيحة ، إنّما هو لذكره إسم الله ، قال تعالى : ﴿**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر إسم الله عليه**﴾[1] والكافر لا يذكر إسم الله غالباً ، ولذا حرّم أكل ذبيحته تحريماً قانونّياً ، بمعنى أنّ الحرام شاذ وإن ذكر الأسم ، فإنّ القانون إذا وضع شمل الشواذّ الخارجين عن علّة تشريع القانون ، وإنما يشمل لأطراد القانون .

كما أنّ حكمة اختلاف المياه في العدّة غير موجودة فيما نعلم بعدم ذلك ، ومع ذلك جرى حكم العِدّة عليها ، كما في سائر القوانين المتداولة عند عقلاء العالم .

أمّا اشتراط كون الموت خارج الماء فلما ثبت طِبيّاً أن كثيراً من حيوانات البر يموت بسبب تسمّم الحيوان من جهة حيوان آخر ، أو من جهة عارض أو كون الموت لأجل مرض فيه ، فلذا توقياً عن الضرر حرم الطافي الميت في الماء قانوناً أيضاً بحيث يشّمل ما إذا علمنا بأن الموت لم يكن لسمّ أو مرض أيضاً وتحفظّاً على هذه الحكمة اشترط الأصطياد فلا يكفي مجرد الموت خارج الماء ، فإنّ الأصطياد أبعد عن الضرر المحتمل الذي يرافق الموت خارجّ الماء ، بدون الأصطياد فتحقّق أنّ عدم الشرطين الأوليين احدهما تابع عن الأخر ، كما أنّ وجود الشرطين التاليين أحدهما تابع عن الأخر أيضاً ، هذا ما وصل اليه خاطري في بادىء الرأي والله العالم بعلل الأحكام وحقائق التشريعات .

---

(١) سورة الأنعام / ١٢١ .

مسألة : ١٠ ـ لو إشتبه ميت السمك بالذكي ، أو اختلط أحدهما بالأخر ففيه قولان :

الأول : الاجتناب من المشتبه والمختلط للعلم الإجمالي فيما إذا كان الاختلاط في أطراف محصورة على قاعدة الاجتناب عن أطراف العلم الاجمالي ، وهذا القول هو الذي اختاره الشرائع وغيره .

الثّاني : إختيار المشتبه والمخلوط بالالقاء في الماء ، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو حرام ، وإن كان على وجهه فهو حلال ، واختار هذا القول : الصدّوق ، والمفيد ، التسيّد ، والسلّار ، وأبناء حمزة ، وإبن إدريس ، وسعيد ، والعلامة في بعض كتبه ، بل إدعى إبن زهرة عليه الأجماع ، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن وجدت سمكة ولم تعلم أذكّي هو أم غير ذكي وذكوته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه وأطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكّي ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن إنقبض فهو ذكّي وإن إسترخى على النار فهو ميتة .

ثم قال وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم انه مما يؤكل أو لا ؟ فإنّه يشق على أصل أذنه فإن قرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل »(١) .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤١ ـ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

وفي فقه الرضا [١] والمقنع للصدوق مثله[٢] وظاهر الوسائل والمستدرك إختياره أيضاً .

ثمّ لا يخفى أنّ المراد من المشتبه ما إذا علم انّه على تقدير عدم الموت اجتمع فيه شرائط جواز الأكل كالأخذ من الماء وإلّا لم يجز الأكل .

والحاصل : أنّ العلامة المذكورة في الرواية إنّما هي لما إذا تمّت سائر شرائط الأكل ، وإلّا فالوقوع على وجهه إنما يدّل على انه لم يمت في الماء لا أكثر من ذلك .

هذا ومن المعلوم أنّ الخلاف المذكور إنما يبنى على قول المشهور من وجوب اجتناب اطراف العلم الاجمالي ، فيما إذا اختلط المذّكى بالميتة ـ لا صورة الأشتباه ـ.

أما على قول غير المشهور كالأردبيلي ، وصاحب الكفاية ، والمستند ، وغيرهم فالواجب إنّما هو الأجتناب عن المقدار المحرّم واقعاً دون ما سواه ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ، كما يأتي الكلام حول مسألة إشتباه اللحم مما تعرض له ذيل الرواية .

ثّم إنّه لا تخفى حرمة اللحم إذا كان الاشتباه من باب

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١١ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٧٤ ـ الباب ١٠ ح ٣ .

المزج ، كما إذا دق اللحم المحلل سمكا أو غيره مع غيره بحيث امتزج احدهما بالأخر كامتزاج اللبّن باللبّن ، إذ يكون ذلك من الحرام بعينه والله العالم .

مسألة : ١١ ـ الجلّال من السمك يحرم أكله حتى يستبرىء بلا خلاف ، ولا إشكال في الجملة ، والبحث في موارد :

الأوّل : كيف يكون جلّالا ، وسيأتي الكلام فيه .

الثّاني : حرمة أكله ، ولا خلاف فيه إلّا من شاذ ، ويدّل عليه خبر يونس عن الرّضا (عليه السلام) : « سألته عن السمك الجلّال ؟ فقال : ينتظر به يوما وليلة »[1] .

وفي الفقيه في رواية القاسم بن محمد الجوهري : « السمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء »[2] ويشمله أيضاً بعض الأطلاقات الآتية في حرمة كل جلّال

الثالث : في مقدار الأستبراء ، وقد عرفت أنّ الخبر الأوّل حدّد ذلك بيوم وليلة ، والخبر الثاني بيوم فقط .

الاول ، هو اختيار المشهور كما عن المسالك وكشف اللثام ، والثّاني ، هو اختيار الصدّوق والشيخ كما في الجواهر نقله .

ولولا الشهرة والأستصحاب وعدم معلوميّة تماميّة الخبر الثاني سنداً لكان اللاّزم حمل الخبر الأوّل على الأستحباب ، كما هو مقتضى الجمع الدلالي .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٧ ـ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح ٥ .
(٢) المصدر : ح ٧ .

أمّا حمل الخبر الثّاني بإنّ الغاية داخلة في المغيّر، فخلاف الظاهر من الجمع بين الحديثين عرفاً .

الرّابع : ان يطعم السمك في مدّة الأستبراء وإليه ذهب جماعة ، قالوا : لأنّ ذلك حقيقة الأستبراء لأنّه عبارة عن الحبس مع التغذية لا بدونها ، ولأستصحاب النجاسة فلا يكفي الحبس فقط ، وفيه نظر ظاهر ، إذ الأصل مرفوع باطلاق الدليل ، وكون ذلك حقيقة الأستبراء غير معلوم .

اما ذكر التعليف في بعض روايات سائر الجلالات فذلك من باب احتياجهن إلى الأكل في المدّة الطويلة المتوّقف عليها الأستبراء ، وحتّى إذا قلنا بإنّ ذلك جزء للتطهير في تلك الجلالات فإنسحاب الحكم الى السمك يحتاج إلى فهم المناط القطعي المفقود في المقام .

الخامس : انّه على تقدير وجوب التعليف هل يشترط أن يكون العلف طاهراً ؟ قال به جماعة ، للأستصحاب ، والأحتياط ، واختار المستند وآخرون الثّاني ، للأطلاقات .

أماَ بالنسبة الى النجس عرضاً كالماء المتنجّس فلا يبعد الأطلاق .

وأمّا بالنسبة الى عين النجس غير العذرة ، كما إذا بقيت السمكة في الخمر مدة الأستبراء فذلك مشكل جِدّاً للشّك في الأطلاق فالأستصحاب محكم ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في باب الجلالات من سائر الحيوانات .

مسألة : ١٢ - بيض السمك المحلل حلال ، وبيض السمك المحرّم حرام بلا إشكال ، بل إدّعى عليه الأجماع ، خلافاً في بيض المحرّم ، للحلّي ، والمختلف وبعض المتأخرين فحكموا بالحليّة أيضاً ، ويدل على الحكمين الأطلاقات والعمومات فإنّها تشمل كل جزء من اجزاء الحيوانين ، وبعموم الحرمة في المحرّم يرفع اصالة الحلّ في بيض المحرّم ، وعموم « قل لا اجد » و « واحلّ لكم صيد البحر » ، ويدّل على الحليّة في بيض المحلل بالأضافة الى الأطلاق والعموم ، الأصل ، والسيرة وخصوص خبر إبن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال[1] .

وخبر داود بن فرقد عنه (عليه السلام) أيضاً : « كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة كلّ ذلك حلال طيب »[2] بل يمكن الأستدلال بمفهوم هذين الحديثين اللذين هما في مقام التحديد الأستدلال لحرمة بيض المحرم .

ثم إنّه لا فرق بين ان ينفصل بيض المحلل عنه بعد ذكاته أو قبل ذلك كما إذا باض .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ - الباب ٤٠ من الاطعمة المباحة ح ١ ، والفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩ - الباب ٤٠ من الأطعمة المباحة ح ٢ والفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧ .

نعم إذا مات حرم البيض تبعاً لحرمة الأصل ، ولا دليل على أنّ حال بيضه حال بيض الدجاجة الميتة إذا اكتسبت القشرة الأعلى ، اللّهم إلاّ إذا علمنا بانفصال البيض على جسم الميت ، وبقي في داخله ثمّ مات ، حتّى يكون حال بيضه الداخل حال ما إذا باض وخرج بيضه ثمّ مات ، إذ لا دليل على حرمة البيض المنفصل مِنه إنفصالاً قبل موته ، ولو فصلنا البيض منه وهو حيّ كان حاله حال فصل جزء منه ، ولو أشتبه المحلّل من البيض بالمحرّم ، فإن دخل تحت قاعدة المحلّل والمحرم من السمك بان لم يعلم انّه بيض الميت أو المذّكى ، تبع البيض الأصل في الاختبار ، فإن اختبرنا السمك المشكوك فكان ممّا دخل في المحّرم كان بيضه محرّماً وإلاّ كان محلّلا ، وإن لم يدخل تحت القاعدة بإن لم تكن السمكة صاحبة البيض موجودة حتى نختبرها أو اشتبهت السمكة صاحبة البيض بغيرها حتّى لم ينفع اجراء الاختبار على السمكة في معرفة بيضها ، فالمشهور بين الفقهاء أن الخشن من البيض حلال ، والأملس حرام .

قال في الجواهر : « لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور ، إلاّ أنه يمكن شهادة التجربة له » .

وكذلك لم يذكر له المستند دليلا ولم اجد في الوسائل والمستدرك ما يصلح أن يكون دليلاً لذلك ، وما ذكره من شهادة التجربة محل إشكال ولعلّهم أخذوا ذلك من كتاب مفقود عندنا ، كمدينة العلم أو استنبطوه من ما دلّ على أنّ البيض إذا كان طرفاه

متساوياً فهو حرام ، وإلّا كان حلالا فإنّ مساوى الطرفين أملس ومختلفه خشن ، لكن لا كليّة في أيٍّ منهما ، فربّ مختلف أملس ومتساو خشن ، وعلى هذا فالعمل بما ذكروه بعد كونه خلاف الأصل مشكل جدّاً ، والله العالم .

فصل

في البهائم

مسألة : ١ ـ لا إشكال نصاً وفتوى في حليّة الأنعام الثلاثة : الأبل ، والبقر ، والغنم ، ولا فرق بين أقسام الأبل من ذي السنام الواحد ، وذي السنامين ، وسائر تقسيماته ، كما لا فرق في البقر بين البقرة والجاموسة ، ولا فرق في الغنم بين الشاّة والمعز ، كما لا فرق بين أقسام هذه الأصناف الستّة من مختلف بلدان العالم ، بل حليّة الأقسام المذكورة من الضروريات ، قال سبحانه : ﴿**ثمانية أزواج من الضأن إثنين ومن المعز إثنين قل الذكرين حرّم أم الأنثيين**﴾[١] إلى أن قال تعالى ـ: ﴿**ومن الأبل إثنين ومن البقر إثنين**﴾[٢] فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم : « فهذه التي أحلّها الله في كتابه ، إلى أن قال :ـ فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من الضأن إثنين عن الأهلي والجبلي ، ومن المعز إثنين عن الأهلي والوحشي الجبلي ، ومن البقر إثنين عن الأهلي والوحشي الجبلي ،

---

(١) سورة الانعام : / ١٤٣ .

(٢) سورة الانعام : / ١٤٤

ومن الأبل إثنين عن النجاتي والعراب ، فهذه أحلها الله [١].

وقال سبحانه في آية اخرى : ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله﴾ [٢].

ثمّ إنّه ورد في بعض التفاسير أنّ المراد بالأثنين في الآية الذّكر والأنثى ، وهناك روايات فوق التواتر ، قولاً وعملاً من المعصومين (عليهم السلام) في حليّة الأنعام المذكورة ، مذكورة في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة فلا حاجة إلى ذكرها .

ثمإنّه لا إشكال في حليّة ما غير من هذه الحيوانات بالوسائل الحديثة فيما يبقى الصدق ، كما إذا زرّق ، بالأبرة ، أو أطعم طعاماً أوجب سمنه الزائد ، أو تغيّر شكله ، أو تشويهه ، أو تجميله ، من رحم امّه ، بل وإن لم يبق الصدق ، كما إذا ولدت الشاة ما لا يشبهها لأستصحاب الحلّية بعد ان كان جزءاً منها سابقاً ، وكذلك لا إشكال في حليّة ما ولد بالتزريق ، بإن زرقَت مني الشاة الذكر في الأنثى ـ كما هو المتعارف الان ـ، بل إذا امكن تزريق مني الشاة في البقر أو نحو ذلك صحّ ، أيضاً للصدق والأستصحاب ، ولو زرّق من الحرام في الحلال أو العكس فاولد ما يشبه أحدهما تبعه في الحكم ، وإن ولد ما لا يشبه أحدهما ، أو حيوان حلال خارجي ، كما لو ولد ما بين الشاة والكلب ما يشبه الظبي أو الخنزير مثلا ،

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢١٩ .
(٢) سورة الانعام : / ١٤٢ .

فهل يحرم الكّل أو يحلّ الكل ؟ أو يفصل بين شبيه الحلال فيحلّ وغيره فيحرم ، أو يفصل بين شبيه الحرام فيحرم ، وبين غيره فيحل ؟ احتمالات : والأقرب هذا التفصيل الأخير لأنّ شبيه الحرام يشمله الدليل .

أمّا غيره فيدخل في عموم ﴿**لا أجد فيما أوحي**﴾[1] وإن كان هناك احتمال حلية الكل ، وإن كان شبيها بالحرام ، كما إذا ولدت الشاة من الشاة ، ما يشبه الكلب ، إذ دليل الحرام منصرف إلى صورة ولادته من الحرامين ، لا كفاية مطلق الشبه فتأمّل . وللمسألة صور كثيرة تتحقق من ولادة الحيوان بين حرامين أو حلالين أو مختلفين ، أو بين إنسان وحيوان حرام أو حلال ، أو بين حيوان ورحم إصطناعي ، والحيوان حرام ، أو حلال ، ثمّ المتولد إمّا يشبه أحد الأبوين أو حيواناً ثالثاً أو لا يشبه شيئاً أصلاً إلى غير ذلك ، يعرف حكم الجميع من القواعد العامة ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب « الطّهارة » ، كما ذكرنا بعض المسائل في « المسائل الحديثة » ، كما أنّ من صور المسألة أنّه لو غير الحيوان الحرام أو الحلال إلى حيوان آخر حرام ، أو حلال أو قسم ثالث لا يشبه أحد القسمين ، ويلحق بهذا الباب مسائل تربية الماء للرجل ، أو المرأة في الرحم الأصطناعي بمختلف صور المسألة التي منها كون الماء حلالا أو حراماً بزنا أو غير زنا كالاستمناء ، ومختلف الأحكام من المحرمية والنكاح والرضاع والأرث وغيرها .

---

(١) سورة المائدة / ١٤٥ .

مسألة : ٢ ـ المشهور بين الفقهاء ، بل كاد أن يكون إجماعاً كراهة أكل لحم الخيل ، والبغال ، والحمير الأهلّية ، بل عن الأنتصار والغنية والخلاف وغيرها الأجماع على ذلك ، خلافاً للمحكّي عن المفيد من تحريمه البغال ، والحمير ، والهجن من الخيل ، بل قال : إنّه لا تقع الزكاة عليها والمحكّي عن الحلبي عن تحريم البغال .

أمّا القول بالتحريم ، فقد إستدّل عليه بجملة من الروايات ، كمرسل أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . سألته عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تؤكل إلاّ أن تصيبك ضرورة ، وعن لحوم الحمير الأهليّة ؟ فقال : نهى رسول الله عن أكلها يوم خيبر »[١] .

ومرسل المقنع عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الانسية حرام[٢] .

وصحيح ابن مسكان« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله عنها ، ولا تأكلها إلاّ ان تضطّر إليها »[٣] .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ ـ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .
(٢) المصدر: ص ٣٢٤ ـ الباب ٤ ح ٩. والمقنع: ص ٣٥.
(٣) المصدر : ص ٣٢٥ ـ الباب ٥ ح ١ .

وصحيح سعد بن سعد ، عن الرضا (عليه السلام) : « سألته عن لحوم البزازين والخيل والبغال ؟ فقال : لا تأكلها »[(١)] .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان يكره أن يأكل لحم الضبّ ، والأرنب ، والخيل ، والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، عن لحوم الحمير الأهلية وليس بالوحشية بأس[(٢)] . إلى غيرها .

ولكن هذه الروايات مع ضعف السند في بعضها وعدم الدلالة في بعضها الآخر محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الناصة في الحليّة ، مضافاً إلى موافقتها العامة واعراض المشهور عنها ، ولفظ الحرام وإن كان شبه النّص ، لكنه ليس بنصّ في قبال « لا بأس » ونحوه ، إذ يمكن حمل الحرام على الكراهة الشديدة ، لكن لا يمكن حمل لا بأس على شيء إذا قيل بالحرمة .

وكيف كان فيدل على الحليّة متواتر الروايات ، قال محمد بن مسلم : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن النّاس يعافونها »[(٣)] .

---

(١) المصدر : ص ٣٢٦ ح ٥ .

(٢) المصدر : ص ٣٢٧ ح ٧ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦ ـ الباب ٥ من الاطعمة المحرمة ح ٣ ، والمحاسن : ص ٤٧٣ .

وقال أيضاً في خبره الآخر : « انّه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والخيل والبغال والحمير ، فقال : ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير ، وإنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها وليست الحمير بحرام ، ثم قال إقرء هذه الآية : ﴿**قل لا أجد . . الآية**﴾[1] .

ولا يخفى أنّ لوائح التقية من صورها لائحة إذ الأمام لم يجب عن السؤال إلا بذكر ما حرّم القرآن ، ومن المعلوم أنّ للقرآن ظهراً وبطناً ، ولا ينافي عدم تحريم بعض الحيوانات ، في ظاهره تحريمها في باطنه ولذا بالنسبة الى الحمير أجاب صريحاً .

وفي خبر عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : « أتيت أنا ورسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه فقال له ، رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، انحره يضف لك به أجران بنجوك إيّاه واحتسابك له . فقال يا رسول الله : ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني قال : فاهدي للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأخذ منه فأكل منه وأطعمني »[2] .

---

(١) سورة المائدة / ١٤٥ . الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٧ ـ الباب ٥ ح ٦ ومثله في المقنع : ص ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٦ ـ الباب ٥ من الاطعمة المحرمة ح ٤ ، والتهذيب ح ٩ ص ٤٨ .

ولعلّ الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنّما أراد ذلك لأجل بيان الحلّية عملاً .

وفي خبر زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) : « سألت عن أبوال الخيل والبغال والحمير ؟ قال : اكرهها . قلت : ليس لحومها حلالا ؟ قال فقال : أو ليس قد بين الله لكم : ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾ قال : ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾[1] . فجعل للاكل الأنعام التي نص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ، ولكن الناس عافوها »[2] .

وخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « سأله عن أكل لحوم الحمير الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، عن أكلها يوم خيبر ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة للناس ، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن[3] .

وفي خبر أبي الجارود عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : سمعته يقول : أن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها

---

(١) سورة النحل / ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٧ ـ الباب ٥ ح ٨ .
(٣) المصدر : ص ٣٢٢ ـ الباب ٤ ح ١ .

حرام وكان ذلك إبقاءً على الّدواب[١] .

أقول : يعني إنّ النهي كان وقتيّاً لمصلحة زمنية من باب حكمة ثانوي من قبيل « لا ضرر »[٢] و « أعَدو لهم ما استطعتم من قوة »[٣] لا حكماً شرعياً أبدياً حتى يشمله : « حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة »[٤] .

وخبر محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية : ﴿**قل لا أجد** . . ﴾ الآية[٥] .

وخبر أبي الحسن الليثمي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سئل عن لحوم الحمير الأهلية ؟ فقال (عليه السلام) : نهى رسول الله عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس يومئذ ، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن وإلاّ فلا .[٦] .

وخبر محمد بن سنان ، عن العيون ، عن الرّضا (عليه

---

(١) المصدر : ص ٣٢٣ ح ٢ والاستبصار : ج ٤ ص ٧٣ .
(٢) التهذيب : ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥ .
(٣) سورة الانفال / ٦٠ .
(٤) الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٤ ـ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ٦ .
(٦) المصدر : ح ٧ .

السلام) ، أنّه كتب اليه في جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها ، وقلّتها لا تعذر خلقها ولا تعذر غذائها[١] .

وخبر العيص : « سأل عن الصادّق (عليه السلام) عن شرب البان الاتن فقال : اشربها »[٢] فإنّ حلية اللبن تلازم حلية الحيوان ، كما حقق في محلّه .

أللّهم إلّا ما خرج كلبن الميتّ ، بناءً على القول بحليّة ، هذا مع وضوح ان لبن الاتان حلال بالضرورة من سيرة المتشرعة .

ثمّ إنّهم اختلفوا في مراتب الكراهة ، ففي المشهور : « انّ لحم البغل أشدّ كراهة ، وعلّلوا ذلك ، بأنّه مركّب من حيوانين مكروهين : الفرس والحمار .

وعن القاضي : أنّ الحمّار أشدّ كراهة ، وهو المحكّي عن ظاهر القاضي ، لأنّ المتولد من قوّي الكراهة ضعيفها أخفّ كراهة من المتولد من قويها خاصة .

وفي الجواهر : أنّ الخيل أخفها خصوصاً بعد أكل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، واميـر المؤمنين منها ، ولعلّ البغل

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ ـ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ٨.

(٢) المصدر : ج ١٧ ص ٨٩ ـ الباب ٦٠ من الاطعمة المباحة ح ٣ ، المحاسن: ص ٤٩٤ .

اشّد من الحمير للشهرة ، ويحتمل الحمير لكثرة نصوص النّهي عنها ». وفي الكل ما لا يخفى .

لأن أشدّية الكراهة كالكراهيّة حكم شرعّي لا يثبت إلاّ بالدّليل لا بالأستحسان والشهرة ونحوها ، بل لعلّ الكراهة تثبت بالشّهرة للتسامح دون الأشديّة .

ثمّ الظّاهر أنّ الكراهة إنما هي لبعض الأضرار الخفيفة كما هو الغالب في كراهة الأطعمة ، فإنّ الشرع قرّر الكراهة لما يضرّ الدين أو الدنيا في الجملة ، كما قرّر الأستحباب لما يفيد الدّين أو الدّنيا في الجملة ، فلا ترتفع الكراهة بالأحتياج إلى هذه اللحّوم .

ثمّهل أن الأتيان بالمكروه من هذا القبيل يوجب الأبتعاد عن قربه سبحانه ، وهل ان الأتيان بالمستحّب الّذي هو على هذا الغرار يوجب التقرّب إليه تعالى ، الظّاهر ذلك في المستّحب إذا أتى به بعنوان امره تعالى ، وكذلك إذا ترك المكروه لأجل نهيه سبحانه ، لأنّه انقياد واطاعة . أمّا كون إتيان المكروه موجباً للأبتعاد عنه تعالى أو لنقص درجات الجنّة ومقاماتها فذلك ممّا يحتمل ، بل هو الظّاهر من مذاق الشرع والمرتكز في أذهان المتشرعة ولتمام البحث محل آخر .

ثمّ إنّه لا إشكال في حليّة الجاموس نصاً واجماعاً ، وهل يكره لحمه ولحم البقر لا يبعد ذلك ، كما ذهب اليه بعض الفقهاء ، فعن إسماعيل بن زياد عن الصادق (عليه السلام) ،

قال : « البان البقر دواء ، وسمونها شفاء ، ولحومها داء »[1] .

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لحوم البقر داء »[2] .

ومثله خبر السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)[3] : « وإنما تعدّينا إلى الجاموس مع انّ النص في البقر ، لأنّه قسم منه كما ذكره الفقهاء في باب الزكاة ، ولخصوص خبر ايوّب بن نوح ، قال : « سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ، عن الجاموس واعلمته أنّ أهل العراق يقولون أنّه مسخ ؟ فقال : أوما علمت قول الله ومن الأبل اثنين ومن البقر إثنين »[4] .

نعم لا يبعد كراهة سمنه بالخصوص ، لخبر عبد الحميد بن المفضّل السمّان : « سألت عبداً صالحاً عن سمن الجواميس ؟ قال : لا تشره ولا تبعه »[5] .

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩ ـ الباب ١٥ من الاطعمة المباحة ح ١ .
(٢) المصدر: ح ٥ ، والمحاسن : ص ٤٦٣ ح ٤٢١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥ ، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٦ ح ٣.
(٥) المصدر: ص ٣٨١، والوسائل: ج ١٧ ص ٣٦ ـ الباب ٢٠ ح ٥ .

مسألة : ٣ ـ يعرض التحريم للحيوان المحلّل من وجوه إمّا تحليل المحرّم فلا يكون إلا بالأستحالة .

نعم يمكن أن يقال بذلك إذا طرأ عليه عنوان محلّل ، كما إذا زرّق الذئب مثلا بما بدّله شكلا وطبعاً بما يسمى شاة ، لكن هذا بعيد موضوعاً وحكماً ، وكيف كان فمن أسباب التحريم الجلل ، وهو عبارة عن أن يأكل الحيوان المحلل النجاسة في الجملة ، وتفصيل الكلام في موارد :

الأوّل : ما هو ميزان ان صدق الجلل الموجب للتحريم ، فإنّ فيه اقوال : :

الأوّل : أن يأكل النجاسة يوماً وليلة .

الثاني : أن يأكل حتى ينمو بدنه منها .

الثالث : أن يأكل حتى يظهر النتن في لحمه وجلده .

الرابع : أن يأكل حتى يصدق عرفاً عليه أنه جلّال .

والظاهر الأخير ، لأنَه موضوع عرفي كسائر المواضيع ، فالمرجع فيه العرف ، والأشكال بأنّ كثيراً من العرب بل العجم لا يفهمون معنى الجلّال فكيف بتحديده غير وارد ، إذ الجلّال لفظ لغوي يرادفه في العرف ، ما يفهمه العرب مثل : « نجاسة خوار » بالفارسية بمعنى أن يصدق في العرف ان غذاءه النجاسة كما ورد في مرسل موسى بن أكيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : والجلالة هي الّتي يكون ذلك غذائها » .

ومن المعلوم أنّ صدق ذلك عرفّي ولا أستبعد الصّدق إذا تغذّى ثلاثة أيام ، فإنه يصدق « نجاسة خوار » و « أنّ العذرة غذاؤه» أمّا قبل ذلك فإذا شككنا فيه فالأصل عدم الجلل .

الثاني المشهور بين الفقهاء حرمة الجلّالة ، وعن الشيخ والأسكافي الكراهة ، وكانّهما حملا النهي الوارد في الأخبار على التّنزه ، وإلا فلا وجه معتّد به ، لما ذهبا إليه ، ويدل على التحريم الروايات الكثيرة ، فعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل لحوم الجلّالات وإن أصابك من عرقها فاغسله[1] .

وعن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تقرب من البان الأبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله[2] .

وعن علي بن اسباط عمن روي في الجلالات ، قال : لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن[3] .

أقول : أي بين العذرة وغيرها في الأكل ، فإنّ المفهوم منه البأس مع المحضية كما هو المشهور ، والظاهر أن المراد ما يصدق انّه خلط ، أما إذا كان أكله العذرة إلاّ نادراً لم يصدق عرفاً

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٤ ـ الباب ٢٧ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) المصدر: ح ٢ .

(٣) المصدر: ص ٣٥٥ ح ٣ .

أنّه يخلط ، وإن كان ذلك واقعاً ، ولا فرق بين الخلط بين أن يكون الخلط في كل مرّة كأن يأكل ثلث أكله شيئاً طاهراً ، أو أن يكون الخلط في الدفعات كان يأكل مرةّ النجاسة ومرّة الشيء الطاهر وهكذا .

وعن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « سألته عن أكل لحوم الدّجاج في الدسّاكر وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها فأكل بيضهن ؟ قال : لا بأس به »[1] .

فإنّ الظاهر أنّها تخلط في الأكل كما هو الشأن في دجّاج الأرياف .

وعن زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) : « انه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس[2] .

قال : : ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالة وشرب البانها ، وقال : إن أصابك شيء من عرقها فأغسله[3] .

وعن الجعفريات عن عليّ (عليه السلام) ، قال : الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها ، والبقرة الجلالة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٥ ـ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٦ .

لا يشرب لبنها ، ولا يؤكل لحمها ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها »(١) .

وعن الدّعائم ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنه نهى عن لحوم الجلالة والبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلالة التي تجلل المزابل فتاكل العذرة »(٢) .

وعن المقنع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تشرب من البان الأبل الجلّالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله »(٣) . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها أيضاً في مسألة الأستبراء .

نعم مطلق ارتيادها الكناسة لا يوجب النجاسة لما تقدّم ، ولخصوص خبر إبن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّ الدجاجة تكون في المنزل ، وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره ، تبيض بلا ان يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال : إنَّ البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال »(٤) .

الثالث : المشهور بين الفقهاء أن المعتبر في التنجيس وتحريم اللحم إنما هو فيما إذا اكل العذرة من بني آدم ، لأنّه المنصرف من

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٥ ـ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح ٧ .

هـذا اللفظ ، خـلافـاً للمحكي عن أبي الصـلاح ، فـالحق سـائـر النجاسات بالعذرة في وجوب الأجتناب وحرمة اللحم ، وكـأنه لفهم عدم الخصوصية ، أو لما ذكره بعض اللغويين في تفسير الجلالة من انها البقرة التي تتبع النجاسـات ، وحكي عن الشيخ مثـل كلام أبي الصـلاح ، إلا ان الشيخ حكم بـالكراهـة ولو شـك في التحـريم ، فـالاصل العـدم ، كما إذا شـك في أنـه اكـل العـذرة أو غيـرهـا ، فالاصل بقاء الطهارة والحلية .

الـرابع : الـظاهر نجـاسة الجـلالة بـأكل العـذرة ، لكن ذهب بعض الى الطهارة قالوا : أنّ الأمر بالغسل لأجل الصلاة ، فلا يـدل على النجاسة ، والحاصل أن الأمـر ليس تعبدّيـاً بل مقـدّمياً ، فـاذا كـان كذلـك لم يفهم النجـاسـة لأنّ عـدم صحّـة الصـلاة في عـرق الجلالة أعمّ من النجاسة ، لعدم صحّة الصـلاة فيما لا يؤكـل لحمه الـذي منه الجـلالة ، لكن لا يخفى مـا فيه ، إذ الـظاهر من الغسلة النجـاسة كمـا تستفاد ، النجـاسة عن مثـل هـذه الألفـاظ في سـائـر الروايات ، وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة .

ثمّ إنّـه ورد في بعض الروايـات المتقدّمـة النهي عن ركـوبهـا للحـجّ ، والظّاهـر انّه تنـزيهي أو لأجل سـراية العـرق الى الـراكب الموجبة لنجاسة بدنه ولبـاسه ، وخصـوصاً في الأزمنـة السابقـة التي يتعـذر أو يتعسـر فيهـا المـاء في الـطريق ، وإنمـا حملنـا النهي على الكـراهة أو مـا أشبه ، لأنـه لم يقل احـد بالتحـريم ، فلا يمكن ان يستفاد المناط الى سائر الاستعمالات كالاستقاء وإثارة الأرض للزرع

وما أشبه ، فإنّه لا دليل على كراهة هذه الأمور من الحيوان الجلال .

مسألة : ٤ ـ ما لا تحله الحياة من الجلّال كالشعر والريش وما أشبه هل يحكم بنجاسته ، وعدم جواز الصلاة فيه ، لأن الحيوان صار كالكلب والخنزير ، أم هو طاهر ؟ لكن لا تصح الصلاة فيه ، لأنه صار كغير الماكول ، أو طاهر ، وتصح الصلاة ، للاصل ، بعد انصراف الأدلة ، إلى غير ذلك فحالهما حال صوف الشاة الميتة . احتمالات : وإن كان الثاّلث أقرب ، ثمّ هل أن حكم الجلال ، آت إلى ما يؤكل لحمه كالهرة فينجس لحمها وعرقها بالجلل أم لا ؟ احتمالان ؟ من أصل البقاء على ما كانت ، والأدلّة إنّما وردت في الحيوانات المحلّلة ، ومن وحدة المناط والثاني أقرب الى المذاق المستفاد من الشرع ، والأوّل أقرب الى الأدلّة .

وهل الجلّال قابل للتذكية على القول بعدم نجاسته ؟ أمّا على القول بالنجاسة فلا فائدة في تذكيته ، وإنما تفيد التذكية على القول بطهارته في طهارته لمختلف الأستعمالات غير الصلاة فيه ، قال بالقابليّة الجواهر ، للأصل ، ولا بأس به .

كما أنّ الظّاهر أنّ الجلال ليس كالموطؤ في سراية ذلك الى نسله ، فاذا افرخت الدجاجة الجلالة كان الفرخ طاهراً حلالاً ، للأصل والتنظير بالموطؤ أو بالبيض واللبن كاستصحاب النجاسة ، والحرمة لا وجه لهما ، إذ لا قطع بالمناط ، والأستصحاب منقطع بتبدّل الموضوع ، ولو أشتبه الجلال بغيره فهل الحكم كالموطؤ مما يقرع فيه أو اللاّزم الأجتناب عن الجميع مقدّمة للعلم احتمالان :

من المناط ومن أصالة الأحتياط لكن الأوّل أقرب لعموم أدّلة القرعة ، ولأنّه قد ذكرنا في كتاب الفقه أنّه لا دليل على جريان العلم الأجمالي في الماليّات لقصور أدلّته عن ذلك ، بالأضافة الى أنّه من تعارض الواجب بالحرام في بعض الموارد ، لأنّ اسراف المال حرام ، والله العالم .

ولو بدلّت العذرة بما لا تسمّى عذرة عرفاً سواء بالأستحالة أم لا ؟ فالظاهر عدم تحقق الجلال بذلك للأنصراف ، كما انه لو تغير مأكل الانسان بما لا يدفع العذرة لم يكن أكلها موجباً لأسم الجلال للأنصراف أيضاً ، ولا يضّر التسميد بالعذرة في حليّة الزرع للاصل والنص ، والسيرة والأستحالة ، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) : « انه كان لا يرى بأساً بأن يطرح في المزارع ، العذرة »[1] .

نعم الظاهر تقييد الحكم بما إذا استحالت العذرة أمّا إذا وجدت أجزاء العذرة في الزرع فرضاً أو انتقلت العفونة والطعم ، مثلاً اليه كان فيه البأس ، للأستصحاب والأدَلة المذكورة منصرفة عن مثله ، والظاهر وجوب تطهير ما لاقى النجاسة من الزّرع للأصل الأوّلى ، اللّهم إلاّ إذا تجفف بالشمس بالشروط المذكورة في كتاب الطهارة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٨ ـ الباب ٢٩ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

مسألة : ٥ ـ يطهر ويحل الجلال بالاستبراء ، والحيوان المذكور في الروايات ستة فقط هي : الأبل ، والبقر ، والشاة ، والبطّة ، والدّجاجة ، والسمكة .

ومدة استبرائها على المشهور : أربعون للأوّل ، وعشرون للثّاني ، وعشرة للثالث ، وخمسة للّرابع ، وثلاثة للخامس ، ويوم وليلة للسادس .

واختلفت الروّايات في ما عدا الأول ، وذهب جمع من الفقهاء الى اقوال أُخر ، لكن الأقرب هو المشهور ، لخبر السكوني المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغتذي ثلاثة أيّام والبطة الجلالة بخمسة أيّام ، والشاة الجلّالة عشرة أيّام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة اربعين يوماً[1] .

وخبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : الناقّة الجلّالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذى ثلاثين يوماً ، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذى عشرة أيّام ، والبطة الجلالة

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٦ ـ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيّام »[١] .

أقول : هذه الرواية بالنسبة إلى البقرة مضطربة ففي بعض نسخ الكافي عشرين ، وفي بعضها ثلاثين ، وفي بعضها أربعين ، كما أن في الأستبصار أربعين وفي بعض نسخ التهذيب « بعنوان نسخه بدل » عشرين ، وعلى أيّ حال فهي مضطربة من هذه الجهة .

وعن بسّام الصيرفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الابل الجلالة ، قال : لا يؤكل لحمها ، ولا تركب أربعين يوماً .

وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد ، عن الصادق (عليه السلام) : « الأبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرة أيّام »[٢] .

وعن يونس ، عن الرّضا (عليه السلام) : « في السّمك الجلّالة انه سأله عنه ؟ فقال : « ينتظر به يوما وليلة » قال السيّاري ـ راوي الحديث ـ إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة[٣].

وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام ، والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والابل أربعين يوماً ثم تذبح[٤] .

---

(١) المصدر: ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٣٥٧ ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٥ .
(٤) المصدر نفسه .

وعن الجوهري : ان في روايته : ان البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة أيام ، والبطة تربط ثلاثة أيام[١] .

قال الصدوق : وروي ستة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، والسمك الجلّال يربط يوماً إلى الليل في الماء [٢] .

قال في **الوسائل** ،وفي المقنع : الدّجاجة تربط ثلاثة أيّام ، وروي يوماً إلى الليل ، ونقل العلامة في المختلف ، عن إبن أبي زهرة ، أنّه جعل للبقرة عشرين ، وللشاة عشرة ، قال : وروي سبعة [٣] .

وعن الجعفريات ، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) انه قال : « الناقة الجلّالة لا يحج على ظهرها ، ولا يشرب من لبنها حتى تقيّد أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تقيّد سبعة أيّام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها »[٤] .

وعن نوادر الراوندي ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) : عن آبائه قال عليّ (عليه السلام) « الناقة الجلالة لا

---

(١) المصدر : ح ٦ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ ـ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح ٧ .
(٣) المصدر: ح ٨.
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٧٦ ـ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

يحج على ظهرها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً ، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والدجاج ثلاثة أيام »[١] .

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً ، والبقرة عشرين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والبطة خمسة أيام ، والدجاج ثلاثة أيام ثم يؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ، ويؤكل بيض ما يبيض منها »[٢] .

ثمّ إنّ هناك أقوالاً ثلاثة في مدة الأستبراء في الحيوانات المذكورة :

الأوّل : الأخذ بما هو المشهور ، للروايات المتقدمة التي لا تعارضها ما خالفها لضعف السند وإضطراب المتن وإعراض المشهور وهذا هو المختار .

الثاني : الأخذ بالأقلّ في مورد الأختلاف ، لأنّه مقتضى الجمع بين الأقّل والأكثر ، فإن الأقّل إذا أُخذ به حمل الأكثر على الأستحباب ، أما إذا أُخذ بالأكثر فلا محمل للأقل إلاّ الطرح .

الثالث: طرح الروايات كلّاً لضعفها والأخذ بمقتضى زوال اسم

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ٣ .

الجلل عرفاً ، كما ذهب اليه بعض المتأخرين ، وهذا فرق للاجماع المـركب المحصل والمنقـول في المستند ، بـالاضـافـة الى حجيّـة الروايات ولو بمعونة الشهرة .

هذا ولا يخفى أن الأقوال الثلاثة التي ذكرناها إنما هي ما عدا الأقوال الشاذة التي تعين المـدة تبعاً للروايـات أكثر أو أقـل من قول المشهور .

مسألة : ٦ ـ الظاهر كفاية المدة المقررة في الروايات لأزالة الجلل وإن بقي الأسم ، لظهور الروايات في التحديد ، فلا تتقيد بصورة زوال اسم الجلل أيضاً كما قيّدها بعض متأخري المتأخرين :

نعم لا بّد من إستثناء صورة بقاء الأسم والوصف كما إذا بقي بقاء النتن وتغيير اللون في اللبن والبيض مثلاً ، لأنصراف الأدّلة عن مثله ، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين ذكر الحيوانات المذكورة وأنثاها ، وأقسامها المختلفة حجماً ، وشكلاً ، ولوناً ، وآثاراً ، وصغرى ، وكبرى ، كل ذلك لأطلاق النص والفتوى .

أمّا الحيوانات التي لم تذكر لها مدّة ، فالمشهور أنّ المناط منعها وعلفها حتى يزول إسم الجلل عرفاً ، ولو شك في الزوال فالأصل البقاء ، وربما قيد ذلك بعض الفقهاء ، بما إذا لم يكن الحيوان شبيهاً بالمنصوص وإلا كفى مقدار المنصوص للمناط ، كالغزال الشبيه بالشاة ، والحمام الشبيه بالدجاجة ، وبما إذا لم يكن جريان المدة في غير المنصوص أولى من جريانها في المنصوص كالعصفور الذي تكون الثلاثة فيه أولى من الدجاجة ، وإلا كفى مقدار المنصوص ، وإن لم يذهب اسم الجلل عرفاً ، والظاهر أنّ التقييد لا بأس به إن فهم المناط القطعي ، كما لا يستبعد في بعض الموارد ، وإلاّ كان الّلازم ذهاب إسم الجلل .

ثم إنه قال في المستند ، ليستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثم ذبحها ، وإن لم نعلم جللها للمروي في حياة

الحيـوان ، إن النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسلّم) كـان إذا أراد أن يأكل الدجاجة أمر بها ، فربطت أيّامـاً ثم يأكلهـا[١] . وأشكل عليـه في الجواهر بأنّه مخالف للسيرة وغير مذكور في كلام الأساطين .

أقـول : والأقرب مـا ذكره الجـواهر وإلّا فلو أردنـا أن نـأخـذ بهذه الروايـات في أبواب السنن للتسـامح أو مـا أشبه لـزم أن نقول بكثير من المستحبات والمكروهات المذكورة في كتب القوم ، وهذا ما لا يقول به حتّى صاحب المستند .

(١) حياة الحيوان : ج ١ ص ٣٣١ ط مصر سنة ١٣٧٨ .

مسألة : ٧ ـ من جملة محرّمات الحيوان المحلّل في الجملة ارتضاعه بلبن نجس العين ، بلا خلاف ولا إشكال في أصل الحكم ، وتفصيله : أنّ الشاة إذا شربت لبن الخنزيرة ، فإمّا أن تشرب بمقدار إشتداد لحمه ، وقوة عظمه ، وإمّا أن تشرب دون ذلك ، فإذا كان الأوّل حرم لحمه ، ونتاجه ، ونسله ، بل إدّعي في الغنية وغيره الأجماع عليه ، ويدّل عليه موثّق حنان بن سدير قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده ، عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر ، وأشتّد عظمه ثمّ إن رجلا إستفحله ، في غنمه فخرج له نسل ، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه ، وأمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن فلا تسأل عنه »[١] .

وموثّق بشر بن مسلمة عن أبي الحسن (عليه السلام) : « في جدي وضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم ، فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت انّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل »[٢] .

وفي مرفوع إبن سنان : « لا تأكل من لحم جدي رضع من لبن خنزيرة »[٣] . إلى غيرها من الروايات ، وإذا كان الثاني ـ أي لم يشرب بمقدار الأشتداد ذكره لحمه ـ كما ذهب اليه الشرائع

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢٥ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٥٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .

واللمعة وغيرها ، بل أضاف بعض لحم نسله ايضاً ، واستدل له في الجواهر بخبر السكوني : « عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ؟ فقال : قيّدوه وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن ، وإن لم يكن إستغنى عن اللّبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه »(١) .

ونحوه ما رواه الجعفريات ، عن الصادق عن امير المؤمنين(٢) .

وما رواه الراوندي عن محمد بن الأشعث كما في المستدرك(٣) .

والمشهور حملوا هذه الروايات على ما إذا لم تتغّذ بما يشتد لحمها ، والروايات السابقة على ما إذا إشتّد لحمها ، وذلك بقرينة ما في موثّق حنان(٤) ، وإنّما حملوا هذه الروايات على الكراهة ، لأصالة الحل بعد عدم حجية السند ، وعدم ذهاب أحد إلى الحرمة ، وقالوا بارتفاع الكراهة بما ذكر في رواية السكوني ، والحكم بكراهة النسل في الرواية للمناط في حرمة النسل في صورة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٣ ـ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .

(٢ ـ٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٦ ـ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

إشتداد اللحم ، كما أنّ من الواضح أنّ ما في رواية السكوني من ذكر أقسام العلف إنّما هو من باب المثال ، وإلا فالحنطة والأرتضاع بلبن غزال أيضاً حكمه ذلك ، لعدم فهم العرف من الرواية إلّا المثالية لا الخصوصّية .

والأنصاف أنّه لولا ذهاب المشهور إلى الحكمين كان مقتضى القاعدة الحكم بالحرمة مطلقاً ـ إشتد أو لم يشتد ـ وأنه يحلّل بالاستبراء المذكور في رواية السكوني ، فإنّه هو الجمع العرفي بين الروايات ، وأما حرمة النسل فلا يصير دليلا على الحرمة الأبدية ، إذ حرمة النسل في حال حرمة النتاج من باب حرمة اللبن لا من باب الحرمة الابدية في الأصل كما في باب الجلال فتأمل .

ثّم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المرتضع ذكر أو أنثى كبيراً أو صغيراً ، وكان الرضاع بالأرتضاع أو التغذي باللبن ، لأطلاق الأدّلة ، أما لو خلط بين الرضاع وغيره فسريان الحكم كراهة لا بأس به ، لأطلاق رواية السكّوني .

أمّا سريان الحكم تحريماً ، ففيه إشكال من أصالة الحل بعد إنصراف الدليل إلى كون الأرتضاع باللبّن فقط ، ومن أنّ الأشتداد حاصل في الجملة .

ثمّ هل يسري حكم التحريم إلى نسل نسله ، وهكذا أم خاصّ بالنسل ، إحتمالان : من إطلاق الدليل ومن أنّ القدر المتيقن هو النسل الأوّل ، والأوّل أقرب ، والظاهر أنّه لا يوجب الأشتداد المحرم النجاسة ، لأنّه لا تلازم بينهما ، وتوهم أنّ نجاسة

الخنزير تسري ، مدفوع بأصالة الطهارة .

ثم الظاهر أن حرمة اللحم لا توجب عدم جواز الأنتفاع به فيما لا يشترط بالطهارة ، كما لا توجب عدم وقوع التذكية عليه للأصل فيهما من غير معارض ، وهل يسري الحكم إلى غزال أو بقرة أو إبل شربت من لحم خنزيرة ، إحتمالان : من الأصل ، ومن وحدة المناط والثاني أقرب ، والحيوان الحرام الّلحم كالهرّة إن شربت لم يؤثر فيها حكما جديداً لأصالة العدم .

أما الأرتضاع من كلبة ، فهل هو مثل الأرتضاع من خنزيرة ؟ المشهور قالوا :لا ، لعدم العلم بالمناط ، فلعّل في لبن الخنزير تأثير خاّص ، ويحتمل إستواء الحكم لأتحادهما في النجاسة ، لكّن الظاهر الأوّل ، وهل ينسحب الحكم إلى الطّير والدجاج ونحوهما إذا شرب لبن الخنزير حتى شب ، إحتمالان : من المناط ومن الأصل كما عرفت ، ولو إشتبه الشارب بغيره فإن كان الأشتباه على طريق العلم الأجمالي فالظّاهر القرعة ، لما عرفت في باب الجلاّل وللمناط في باب وطي الحيوان كما سيأتي ، وإن كان على طريق الأنحلال إجتنب عن المعلوم وأجرى الأصل في المشكوك بدواً ، كما هو القاعدة ، وصريح بعض الرّوايات المتقّدمة ، ولو اشرب إنسان شاة إنسان آخر ، ضمن بمقدار التفاوت بين الحلال المستفاد من كل شيء سنة ، وبين الحرام الّذي لا يستفاد إلاّ من جلده ونحوه ولو شربت البهيمة كالخيل والبغال والحمير ، فهل الحكم كذلك تحريماً وكراهة أم لا ؟ إحتمالان : من الأدّلة في الحيوان

المعدّ للأكل ، ومن المناط ، ولا يقاس لبن الكافرة بلبن الخنزيرة لعدم العلم بالمناط .

ثّم أنّه في خبر أحمد بن محمد : « كتبت اليه : جعلني الله فداك من كلّ سوء ، إمرأة ارضعت عناقاً حتّى أفطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أفيجوز أن يأكل لحمها ولبنها ؟ فكتب : فعل مكروه ولا بأس به »[1] .

والظاهر أنّ الأرضاع فعل مكروه أنّ أكل اللحم فعل مكروه ، والظّاهر عدم الفرق بين العناق والجدي والعجل كما في المستند للمناط ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بما ذكرناه والله العالم .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٣ ـ الباب ٢٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

مسألة ـ ٨ : من موجبات تحريم الحيوان الحلال وطيّ الانسان له في الجملة بلا خلاف ولا إشكال نصاً وإجماعاً ، والنصوص بذلك متواترة ، فعن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال : « حرام لحمها وكذلك لبنها »[١] .

وعن محمد بن عيسى ، أنّه سأل الرجل ، أي الهادي أو العسكري (عليهما السلام) : ـ على الظاهر ـ عن رجل نظر الى راع نزا على شاة ؟ قال : « إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمّها نصفين أبداً حتّى يقع السهم بها فيذبح وتحرق وقد نجت سائرها »[٢] .

وموثق سماعة : « عن الرجل يأتي بهيمة شاة ، أو بقرة أو ناقة؟ فقال: عليه أن يجلّد حدّاً غير الحد ثمّ ينفى من بلاده إلى غيره وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها »[٣] .

وروايات إبن سنان والحسين بن خالد واسحاق بن عمار وفيها الصحيح وغيره عن الصادقين (عليهما السلام)« في الرّجل يأتي البهيمة ؟ فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار ولم ينتفع بها ، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ

---

(١) المصدر : ص ٣٥٩ ـ الباب ٣٠ ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٣٥٨ ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ .

ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، إلى أن قال ـ: فقلت ما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ، ولكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فعل هذا وأمر به لئلا يجتزى الناس بالبهائم وينقطع النسل »[١] .

وحسن سدير ، عن الباقر (عليه السلام) : « في الرجل يأتي بالبهيمة ؟ قال : يجلّد دون الحّد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه افسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، وإن كانت ما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد آخر ، حيث لا يعرف فيبيعها كي لا يعرفها »[٢] .

وخبر تحف العقول : « سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع ، عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على الشاة منها ، فلّما أبصر صاحبها ، خلّى سبيلها فدخلت في الغنم ، كيف تذبح ، وهل يجوز أكلها أم لا ؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث (عليه السلام) فقال : إن عرفها ذبحها ، وأحرقها وإن لم يعرفها قسمّ الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا أوقع على النصفين فقد نجا النصف فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٠ ـ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٧١ ح ٤ .

السهم بها ذبحت وأحرقت ونجى سائر الغنم »[١] .

وهناك روايات أُخر ذكرت في المستدرك في هنا[٢] وفي باب نكاح البهائم[٣] وفي رواية أنّه يعزّر[٤] ، وفي المقنع أن يقام قائماً ثمّ يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ[٥] ، وكيف كان فأصل الحكم لا إشكال فيه ، وإنما الكلام في فروع :

الأوّل : الظاهر أنّه لا فرق بين وطيء الحيوان الذكر أو الأنثى في القبل أو الدّبر لأطلاق الدّليل ، وإن كان في جملة منها إختصاص بالأنثى حيث ذكر اللبن ، وقد صرّح بعدم الفرق غير واحد .

الثّاني : صرّح غير واحد بأنّه لا فرق في الوطي بين العالم والجاهل ، والصغير والكبير ، والحرّ والعبد ، والمجنون والعاقل ، والمختار والمجبور ، لأطلاق النّص في كل ذلك ، وكذلك ينبغي التعميم بالنسبة الى المؤمن والكافر ، والمنزل وغير المنزل ، ولا يضّر عدم إطراد بعض الأحكام المذكورة في جملة من الروايات بالنسبة الى المجنون والصغير كالحّد مثلاً لأطلاق البقية ، لكن لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٩ ـ الباب ٣٠ من الاطعمة المحرمة ح ٤ ، وتحف العقول : ص ٣٥٥ ، والبحار : ج ٦٥ ص ٢٥٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٦ ـ الباب ٩ من الاطعمة المحرمة .

(٣) المصدر : ص ٢٤٧ ـ الباب ١ من نكاح البهائم .

(٤) المصدر : ص ٢٤٨ ـ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٤ .

(٥) المصدر : ح ٣ .

يبعد عدم سراية الحكم إلى الصغير لأنّه رفع عنه القلم[1] كما ذكرناه في كتاب الخمس ، وكذلك المكره والمجنون ، وقد ذكر جملة من الفقهاء أنّ حرمة ام الموطؤ واخته وبنته للواطىء فيما إذا كان بالغاً فلا ينشر الحرمة ما إذا كان الواطىء صغيراً ، لما ذكرناه ، وكون الحكم وضعياً غير ضار بعد عموم الرفع إلا ما خرج .

الثالث : المشهور بين الفقهاء انّه كما يحرم لحم الحيوان ولبنه وبيضه وما أشبه يحرم نسله ذكراً كان الموطؤ أو أنثى ، مع أنه لم يصرّح به في شيء من الأدّلة وإنّما استدلوا له بالمناط في ما لو شرب لبن خنزيرة في المسألة السابقة ، ولأنّ النهي عن الانتفاع شامل للنسل أيضاً ، وقد ذكر في بعض الروايات انه افسده عليه ، والحال أنّه إن كان يستفاد من نسله لم يكن أفساداً بقول مطلق ، وهذا الحكم ليس بعيداً وإن كان الجزم بذلك مشكل إلاّ على سبيل الأحتياط .

الرابع : المشهور أن الاحكام المذكورة تترتب على الموطؤ ، بهيمة كانت أو طيراً أو غيره للمناط ، ولأن البهيمة شاملة لكلّ حيوان .

وعن الفاضل والمستند وغيرهما الأختصاص بذوات الأربع فقط للأنصراف ولعدم القطع بالمناط ، لكن لا يستبعد مذاق الشرع ما ذهب اليه المشهور خصوصاً من تلك الرواية المعلّلة التي

---

(١) الخصال : باب التسعة : ح رفع القلم عن تسع .

قالت : « ما ذنب البهيمة » ؟ .

الخامس : لا يتعدّى حكم الموطؤ إلى الحيوان الواطىء للرجل أو الأنثى ، دبرها أو قبلها ، للاصل وإن كان مقتضى القاعدة التعزير كما هو الشأن في كل حرام ، فإنّه حرّم لأجل إثارته الشهوة المحرمة ، ولأنّه خلاف : ﴿**والّذين هم لفروجهم حافظون**﴾[1] كما أنّ الظاهر الواطىء للدمية لا يترتب على فعله حرق الدّمية للأصل وإن عزّر الفاعل لما ذكر .

السادس : هل تجري الأحكام المذكورة في الحيوانات المحرمة كوطىء الهرّة والكلب والقرد وما أشبه ، إحتمالان : من إطلاق البهيمة ، ومن الأنصراف إلى الحيوانات المحلّلة ، والأوّل أقرب فما كان منها له قيمة يكون حاله حال الدواب في تغريم القيمة لمالكها وما لم يكن له قيمة ترتب عليه حكم الذبح والأحراق على تأمل في ذلك ، وجه الذبح والأحراق الأطلاق والعلة المذكورة في الرواية .

السابع : ذكر في بعض الروايات المتقدمة نفي ، ولم يعلم انه نفي الحيوان أو الواطىء ، وعلى أيّ حال فلا قائل بالوجوب .

نعم للحاكم الشرعي أن ينفي الواطىء وإن قلنا بأنه مستحب في نفسه إذ لا منافاة بين الاستحباب وبين صحّة إختيار الحاكم له ، فلا يقال :

---

(١) سورة المؤمنون / ٥ .

بأنّه معارض لتسلّط الناس على أنفسهم ، إذ للحاكم الشرعي أن يأخذ بالمصلحة وإن كان العمل في نفسه جائزاً ، فكيف بما إذا كان مستحباً ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ، أنّ قاعدة « الأهم والمهم » ، « ولا ضرر » وما أشبه تطلق يدي الحاكم الأسلامي في إتخاذ الأجراءات المناسبة ، وليس ذلك من باب المصالح المرسلة ، بل من باب تطبيق الأدلة الأوليّة والثانوية على المصاديق الخارجية .

الثامن : هل اللازم إحراق الحيوان أو يكفي إفنائه ، ولو بشكل آخر وإن شئت قلت : هل الحكم بالأحراق موضوعي أو طريقي إلى إفناءه ، فيجوز إذاً بته في التيزاب مثلاً ، إحتمالان : من النّص ومن إنّ المستفاد عرفاً إفنائه المحقق بشكل آخر غير الأفناء .

ثمّ هل يجوز الأستفادة عن محروقة في دواء أو سماد أو ما أشبه ، إحتمالان : من ظاهر بعض الروايات الناهية عن الأنتفاع به الشامل لذلك ، ومن الأنصراف إلى الأنتفاع به حال حياته أو بعد موته إنتفاعاً عرفياً ملائماً للحيوان ، وهذا هو الأقرب .

التاسع : الحيوان الصحرائي الذي لا مالك له ، الظاهر أنّه يجب على الواطىء اجراء الذبح والأحراق له للاطلاق ، ولا خصوصية لوجود المالك عرفاً ، وإن كان ظاهر بعض الروايات الأختصاص بذلك ، أمّا الدابة الصحرائية كالحمر الوحشية فالظاهر أنّه لا يحكم على واطيه بإرساله إلى بلد آخر أو صحراء أخرى ،

لأنّ الظاهر من النص إختصاص ذلك بالحيوان في المدينة المملوك .

العاشر : هل يلزم الذبح الشرعي للحيوان أو يكفي قتله بأية كيفية كانت المنصرف الذبح الشرعي ، لكن لا يبعد ان يقال : أنّ الأنصراف بدوي ، فيجوز إماتته ولو صار بذلك حراماً من حيث عدم التذكية .

الحادي عشر : الظاهر عدم نجاسة الموطؤ للأصل ، وإحتمال النجاسة تنظيراً بالجلّال قياس محض .

الثاني عشر : الظاهر حرمة الأنتفاع بالحيوان الموطؤ ، ولو بمثل السقي والكرب والحمل والركوب ، وما أشبه للنهي في الرّوايات ، والقول بالأنصراف الى الأنتفاعات المتعارفة لا وجه له .

الثالث عشر : الظاهر عدم حرمة لبن ونسل مثل الدابة ، للأصل ولأنه لم ينبه في الروايات الى لزوم تنبيه المشتري في البلد المنفي ولو حرم لزم التنبيه .

نعم الظاهر حرمة الأنتفاع من الواطىء والمالك لأطلاق النهي عن الأنتفاع فتأمّل ، ومنه يعلم حلية أكل لحمه في غير المدينة .

الرابع عشر : لو أنّ المشتري باعه فهل يجوز للواطىء والمالك إشتراءه والمجيء به إلى المدينة أو لورثة المالك أو الواطىء هل يجوز أن يأتي به إلى المدينة ، الظاهر ذلك لأنّ التكليف قد أدّي ، فالأصل عدم تكليف جديد ، أللهم إلّا أن

يقال : أنّ الشارع أراد عدم انتفاعهما به وعدم كونه في المدينة الاصلية فتأمّل .

الخامس عشر :لو لم يسلّمه صاحبه أجبر ، نعم لو لم يسلّمه لأنّه لم يثبت لديه بقول الواطىء أنّه وطئه أو بقول الرائي ، لم يجبر ، ولم يكن للواطىء تكليف حينئذ ، والظّاهر أنّه يجوز للواطىء إكراه صاحبه على ذلك وإن لم يثبت عنده الوطي ، ولو علم صاحبه بالوطي ولم يسلّمه لم يكن على الواطيء القيمة للأصل ، ولو إستعمله أو أكله عمداً لم يكن على الواطيء شيء .

السادس عشر : يتحقق الوطي بمقدار الحشفة كما في سائر المقامات ولا شكّ في حصول الوطي ، كان الأصل العدم والأنزال خارج الفرج وإن دخل الماء الفرج لم يكن موجباً للأحكام المذكورة .

السابع عشر :لا يجب على الواطىء الأقرار بفعله ، نعم يجب عليه إجراء الأحكام من الذبح والأحراق والذّهاب إلى بلد آخر ، وما أشبه ، وفائدة عدم الأقرار رفع التعزير عن نفسه .

الثامن عشر : الظاهر أنّ الأحكام المذكورة تترتب على الحيوان الحيّ ، فلو وطىء ميتاً لم يترتّب عليه حكم النفي ، والأحراق وما أشبه للأصل بعد إنصراف الأدّلة إلى الحّي .

التاسع عشر : قالوا لا تتحّقق الأحكام المذكورة في وطىء الخنثى ، لأنّه لا يعلم أنّ ما أدخله ألة الذكورة ، لكن قد أشكلنا

في أصل الحكم في بعض مباحث الفقه حيث يعلم الخنثى علما إجماليّاً بين أحكام آلته الذكورية والته الأنوثيّة فتأمّل .

العشرون :لو وطىء ثمّ جهل الحيوان إطلاقاً أو لم يكن له وصول إلى صاحبه أو إليه لم يكن عليه ما ذكر من الأحكام لسقوط التكليف ، بعدم التمكن ويحتمل وجوب تصدّق القيمة لضمانه للمالك ، وإن كان مجهولاً وهذا غير بعيد .

مسألة : ٩ ـ الواطىء إمّا مالك البهيمة ، أو غيره ، بأن يكون لها مالـك اخر ، والبهيمـة إمّا أن يـراد لحمها ولبنهـا كالشـاة والأبل والبقر وما أشبه ، أو يراد ركوبها كالخيل والبغال والحمير فـالصّور ، أربع :

الأولى : أنّ يكون الواطىء هو المالـك ويراد لحم الحيـوان ، ولا إشكـال نصاً وفتـوى في أنّه يـذبح الحيـوان ويحرق ، والـظاهـر وجوب العجلة في ذلك ، فـلا يجوز التـأخير ولـو تعذر الأحـراق أو تعسر ذبح ودفن أو ما أشبه أمّا الذبح فعل الأصل ، وأمّا الدفن أو ما أشبه فلسقوط تكليف الأحراق بالتعذر والتعسر ، فلم يبق إلاّ العمـل به بما لا يمكن استفادة أحد منه .

والظاهر أنـه لا يشترط التسميـة عند الـذبح لأنـه ليس الذبـح لـلأكل ، بـل للخلاص منـه ، ولذا ربمـا يشك في إشتـراط سـائـر الشروط حتى القبلة والحديد .

نعم الظّاهر عـدم جواز الـوقف وما أشبـه لأنصراف الأدّلـة عن مثله ، ولـو لم يفعله المـالـك ، وعلم بـه غيـره فهـل عليـه ذلـك إحتمـالات : من أنّـه حكم شـرعي فـالـواجب تنفيـذه ، ومن أنّ المكلف بـذلك المـالك ثمّ الحـاكم فلا يـرتبط بالأخـرين ولا يبعـد الأوّل خصوصاً إذا قلنا بوجوب دفع المنكر ، ويباشر الأحراق الـوّلي إذ كان الواطي ذا ولي شرعّي لا المكلف بأحكام المولى عليه .

الثـانيـة : أن يكـون الـواطىء غيـر المـالــك ، ويـراد لحم الحيوان ، وهنا يفعل بالحيوان ما تقـدم من الذبـح والاحراق ويغـرم

الواطىء للمالك القيمة ، والظّاهر أنّها قيمة يوم الوطىء لأنه يوم التلف ، كما اختاره جمع ، والذابح المحرق هو المالك ، لأنّه أحق به ، لحق الأختصاص ، فإن لم يفعل فالواطىء لأنّه المرتكب للجريمة ويستفاد عرفاً من الروايات أنّه تكليفه وإن لم يكن هناك لفظ يدّل على ذلك .

نعم لا يبعد أن يجوز للواطىء أن يفعل ذلك إذا لم يتمكن من افهام المالك للعار والفضيحة ، والأحوط إذن الحاكم الشرعي مع ذلك ، كما أنّه يجوز له إذا علم غرم المالك بعدم تنفيذ الحكم ، ولو لم ينفذ المالك الحكم ولم يتمّكن الواطىء من تنفيذه فالظاهر عدم غرامته لثمنه للمالك ، إذ الثمن عوض ، والحال أنّ المعّوض باقٍ في كيس المالك ، ويحتمل الضمّان لأنه بالوطىء أسقطه عن الملك فضمن .

أمّا عدم رفع المالك يده عنه فذلك لا يوجب عدم ضمان الفاعل كما إذا سبب زيد إنقلاب خلّ عمرو خمراً ولم يعتن المالك وشربها فإنّه ضامن بإتلافه الخلّ ، وكذلك إذا خنق شاته فأكلها المالك إلى غير ذلك ، وهذا هو الأقرب .

الثالثة : أن يكون الواطىء هو المالك ، ولا يراد لحم الحيوان كالدّابة ، والظاهر المشهور أنه ينفي الحيوان الى غير البلد ويباع فيه ، وذلك للمناط في صورة تعدّد المالك ، والواطىء وتعليل حسنة سدير وإن كان خاصاً بصورة ظهور الجريمة ، بل وتعدّد المالك والواطى ، إلاّ أنّ الظّاهر أنّ ذلك من باب الحكمة والعلّة ،

وذهب بعض إلى عدم وجوب النفي للأصل ، لكن المشهور أقرب بل ربما إدّعى عليه الأجماع ، ثمّ الكلام في ثمن الحيوان والظاهر أنّه للمالك ، لعدم الدليل على خروجه بذلك عن ملكه ، كما لا دليل على التصدّق بالثمن ، والأصل ينفيها ، وعلى هذا فإذا باعه في البلد فهل فعل حراماً فقط أو بطل البيع ، إحتمالان : وإن كان الثاني أقرب ، لأنه لا يملك ذلك .

كما أنّ الظاهر أنّه إذا مات المالك بقي الحكم ووجب على الورثة تنفيذه وإذا لم ينفذ المالك الحكم وجب على الحاكم ثمّ عدول المؤمنين كما ذكروا في باب ولاية الحاكم .

الرابعة : أن يكون الواطىء غير المالك ولا يراد لحمه ، وهنا

ينفي الحيوان إلى بلد أخر ، ويباع فيه ، ويغرم الواطىء قيمته للمالك ، بلا إشكال نصاً وفتوى ، إنمّا الكلام في أنّ قيمة الحيوان ماذا يصنع بها وأختلفوا إلى ثلاثة أقوال : :

الأوّل : أنّها للمالك ، لأنّه الحيوان ملكه وإنّما غرم الواطىء عقوبة .

الثاني : أنّها للصدقة ، لأنها ليست للمالك حيث أخذ الثمن ، ولا للواطىء لأنّها ليست ملكه فلا بد من التصدّق حيث لا مصرف آخر .

الثالث : أنها للواطىء لأنّها بدل ما غرمّه ولعلّ هذا القول أقرب فتأمّل . ثمّ لو كانت الدّابة مما يراد منها الأمران كالناقة التي

هي للركوب وللأكـل ، فإذا كـان هناك غلبـة تلحقها بـأحدهمـا تبع الحكم الغلبـة ، وإلّا كان الحكم التخّييـر بين الأمرين ، وهكـذا لو كـان طير يـراد منه الأمـران كالحمـام الـزاجـل الذي يعّـد للرسائـل ولـلأكل ـ معـاً بناءً على إنسحـاب الحكم في مـطلق الحيـوان مثـل البهيمة التي لا يراد لحمها الحيوان الحرام مثل الأسـد وكلب الصيد وما أشبه ـ إذا قلنا بفهم عدم الخصوصية ، وفي المقـام فروع كثيـرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسألة : ١٠ ـ لو كان الموطؤ مشتبها بغيره قسّم إلى قسمين وأقرع بينهما فما خرجت القرعة بإسمه أقرع فيه أيضاً إلى أن ينحصر في واحد فيعمل به ما تقدّم في المسألة السابقة من الأحراق أو البيع خارج البلد .

أمّا الحكم الأوّل من الأقراع فلا إشكال فيه نصاً وفتوى كما تقدّم ، والرواية وإن كانت خاصة بالشاة إلاّ أنّ المناط القطعي ، وقاعدة « القرعة لكل أمر مشكل »[١] يوجبان تعدّي الحكم .

وأمّا الأحراق والنفي ، فلأنه مقتضى الروايات المتقدمة ولو بمعونة فهم المشهور .

ثمّ الظاهر وفاقاً لغير واحد أنّه لا يلزم تقسيم القطيع إلى قسمين متساويين ، بل التقسيم الى قسمين عرفاً ، وعلى القول بلزوم التقسيم المتساوي فلو كان زوجاً كان الأمر واضحاً ، أمّا إذا لم يكن زوجاً فالظّاهر عدم المانع في زيادة أحد القسمين على الأخر بواحد ، كما لا يضّر في المراتب المتأخرة أيضاً فلو كانت مائة فوصلت الى خمس وعشرين قسمة إلى ثلاث عشرة وإثنتي عشرة وهكذا ، ولو إشتبه بعد الأفراز أقرع من جديد ، كما أنه لا فرق بين أن يكون الموطؤ من القطيع أوّلا ، أو دخل فيه ، والحال أنه كان أجنبياً عنه في الأبتداء ، وكذلك لا فرق بين أن يكون

---

(١) انظر : البحار: ج ٥ ص ٣٦٠ ـ والوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ ـ الباب ١٣ في القرعة .

القطيع من جنس واحد أو جنسين متساويين ، أو أجناس مختلفة كالشياه ، والشياه والصخولة والشياه والأحمرة ، لوحدة المناط .

ولو تعّدد الوطي بأن علمنا أنّ الراعي وطىء شاتين في المجموعة ، جاز أن يقرع مرتيّن ، فمّرة لأخراج أحدهما ، ومرة لأخراج الثانية ، كما جاز الأقراع مرةواحدة ، وعدّ اثنين إثنين ، للمناط ، واطلاق أدّلة القرعة ، فمثلا إذا كان إثنين وثلاثين أقرع حتى وصل إلى أربعة ثم أقرع بين إثنين وإثنين ، وإذا كان ثلاثين ووصل إلى سبعة أقرع بين أربعة وثلاثة ، فإن خرج ثلاثة أقرع بين الصفراء والحمراء والصفراء والبيضاء ، والبيضاء والحمراء بثلاث قطع ، لكّن الأحوط تكرير الأقراع لواحد واحد ، فيجرى القرعة في الكل مرةّ لأخراج واحدة ثمّ مرة أخرى لأخراج الثانّية .

والظاهر جواز الأقراع بالعدد وبالصفات ، كأن يقرع بين عشرين وعشرين ، أو بين الصفراء والحمراء فإذا خرجت الحمراء أقرع بين الداكن وغيره ، وهكذا ، المناط ، وإن كان لا يبعد الأقراع بين الأعداد ، وإن كان الأشتباه بين قطيعين لم يلزم الخلط بل أقرع بين هذا وذاك ، وهل يجوز تثليث القطيع أو تربيعه ، بأن يقسمه ثلاثة أقسام فيقرع بين مختلف الأقسام هذا أوذلك أو ذاك ، أو يلزم التقسيم قسمين فقط ، الظاهر التثنية ، وإن إحتمل جواز الأكثر ، للمناط ، وعليه يجوز على حسب الأفراد فإذا كان في الغنم عشرون كتب عشرون دفعة بأساميها ثم أخرج واحدة وكفى ، ولو

تبيّن بعد الأقراع قبل إجراء الحكم أو بعده أنّ الموطؤ كان غير المخرج إسمه جاز أكل المذبوح تذكية شرعّية والأستفادة منه إذا لم يذبح ، وأجري الحكم بالنسبة إلى الذي ظهر جديداً ، لأنّ المستفاد من النص والفتوى أنّ الحكم طريقي لا موضوعي ، وفي المقام فروع كثيرة جدّاً نكتفي منها بهذا القدر .

وينبغي أن يذكر أنّ وطي الحيوان الميّت ووطي الحّي مع غلاف ووطي حيوان لحيوان أخر لا يوجب الأحكام المذكورة ، كما أنّه لو كشف الوطي بسبب الآلات الحديثة فأوجب العلم جرى الحكم وإلاّ فلا .

نعم هذا فيما لم يوجب الشارع طريقاً خاصّاً للأثبات كالزّنا .

مسألة: ١١ ـ لو شرب الحيوان خمراً حتى سكرت، فالمشهور أنّه لو ذبح في حال السكر لا يؤكل ما في بطنه، أمّا لحمه فإنّه يغسل ويؤكل، وخالف في ذلك الحلّي، والكشف، والمسالك، والأردبيلي، والمستند، قولاً أو ميلا فقالوا بالكراهة.

أما مستند التحريم فهو خبر زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في التهذيب والكافي، قال: «في شاة شربت خمراً حتى سكرت فذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها»[1] والرواية قطع النظر عن حجيتها في الجملة، وإعتضادها بالشهرة بل الأجماع المحكي عن إبن زهرة، لا تدلّ على ما أدعاه المشهور من غسل اللحم، بل دلالتها على عدم أكل كلّ ما في البطن مشكل، خصوصاً والكلية والقلب والرئة لا ترتبط بالمشروب.

نعم الكبد والمعدة والأمعاء في الجملة ترتبط به، قالوا: واما غسل اللحم فلأنّ الخمر خفيف تنفذ إلى الأعضاء بسرعة، لكن ذلك محلّ إشكال، فإنّ الكبد تحوّل كلّ شيء إلى الدّم، والدّم هو الذي يصل إلى الأعضاء، مضافاً إلى أنّ الباطن لا ينجس كما ذكروا فتأمّل، ومقتضى القواعد القول بمقتضى القدر المتيّقن من النّص من حرمة المواضع المرتبطة بالخمر مباشرة، كما ذكرنا، وأنّ ذلك انما هو في حال سكر الحيوان لا ما إذا صحي ثمّ ذبح.

---

(١) الوسائل: ١٦ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمة ح ١.

نعم لا يبعد تعميم الحكم إلى غير الشاة ، لعدم فهم الخصوصّية ، بل المناط العرفي موجود ، كما أنّه ينبغي تعميم الحكم لما صار خمراً في الباطن كما إذا أكل الحشيشة فأنقلبت في بطنها خمراً .

أمّا جنين الشاة فلا يؤثر التحريم فيه كما لا يؤثر في بيضه المكتسي القشر الأعلى ، ولبنه ، لعدم الأطلاق فيؤخذ فيها بمقتضى الأصل ، ولو أكل الحيوان أو شرب نجساً كالميتة والبول والدم فمقتضى القاعدة أنّه إن ذبح والحال انّ النجس في جوفه لزم غسل ملاقي الجنس ، لأنّه ملاقى النجس ، وإن ذبح بعد الهضم كان طاهراً ، لأنّ باطن الحيوان لا ينجس أو يطهر بزوال عين النجاسة ، على الخلاف المذكور في كتاب الطهارة ، ولا خلاف في أنّه يغسل ما في بطنه الملاصق للنجاسة لمرسل موسى بن أكيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « في شاة شربت بولا ثّم ذبحت ؟ فقال (عليه السلام) : يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس »(١)

وكذلك إذا اعتلف العذرة ما لم تكن جلّالة ، وهل أكل وشرب المتنجس كذلك فإذا أكلت الشاة الطعام المتنجس وذبحت والطّعام في بطنها وجب غسله ، الظاهر نعم ، لملاقاته للمتنجس الباقي ، وإحتمال طهارة الشيء بمجرد أكل الحيوان له وإن لم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

ينهضم ، كإحتمال عدم تنجّس باطن الحيوان أصلاً حتّى بعد الموت ، لا يمكن القول بهما فإطلاقات نجاسة ملاقى النجس محكمّة ، والظاهر أنّه لا فرق بين شربها الخمر والبول أو تزريقهما في معدتها للمناط .

نعم لو سكرت بسبب إبرة أو ما أشبه لم ينسحب الحكم لعدم الدليل ولا المناط ، والله العالم .

مسألة : ١٢ - يحرم من الحيوان خمسة أصناف : الخبيث ، والمسوخ ، والحشرات ، وكل ذي ناب ، والسبع ، وهذا بالنسبة إلى حيوان البر ، وإن كان بين بعض العناوين وبين حيوان البّر عموماً من وجه ، كما لا يخفى إلّا أنَّ الكلام الأن في حيوانات البّر : فنقول : قد تقدّم ذكر الخبيث ، أما الأن فالكلام في المسوخ ، وهو حرام نصاً وإجماعاً ، أمّا الأجماع ، فعن الكفاية : بلا خلاف يعرف ، وعن شرح المفاتيح : أنّ عليه عمل الأصحاب ، وفي المستند : بل عليه الأجماع ، فعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قال سألته عن أكل الضّب فقال : إنّ الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ »[١] .

وعن الحسين بن خالد ، قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : أيحل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا . فقلت : لم ؟ فقال : لأنّه مثلة وقد حّرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها »[٢]

وخبر سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً »[٣] .

وعن أبي سهل القرشي قال : « سألت أبا عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٢ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣١٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .

السلام) عن لحم الكلب ؟ فقال : هو مسخ . قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس . أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس »[١] .

ولعل الإمام إتقى من المذهب المحلّل له أن يقول « حرام » صريحاً وإنّما بيّن الحرمة بسببين هما المسخ والنجاسة ؟

والمرويّ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في حديث طويل « المستفاد منه تعليل التحريم في الجري والضب بكونهما مسخ »[٢] .

وما رواه الصدوق مرسلاً ، قال :« روي أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام وأن هذه مثل لها فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها »[٣]

وعن الرضوي « قال (عليه السلام) : والعلّة في تحريم الجرّي وهو السلّور وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرّية والبحرية ما فيها من الضّرر للجسم لأنّ الله تقدّست اسماؤه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخف بمثلة »[٤] .

وعن المقنع ، قال : وأعلم أنّ الضبّ والفارة والقردة

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٥ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٩.
(٣)المصدر : ح ١٠ .
(٤) لمستدرك: ج ٣ ص ٧٢ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ١.

والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها ، وكل مسخ حرام ، ولا تؤكل الأرنب فإنّه مسخ حرام[1] . إلى غيرها من الروايات .

ولا يخفى أنّه لو قيل بحلّية الجرّي كما تقدّم حكايته في حيوانات البحر فإنه تخصيص من عموم حرمة كل مسخ ، أمّا عدد المسوخ المذكورة في الروايات فهي : الفيل ، والدّب ، والأرنب ، والحيّة ، والعقرب ، والخنفس ، والضب ، والعنكبوت ، والدعوص ، والجريّ ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل ، والفار ، والبعوض ، والقملة ، والوزغ ، والعنقاء ، والقنفذ ، والزميّر، والمارماهي ، والوبر ، والورك ، والرخم ، والهر ، إلى غيرها كما يأتي ذكر بعضها في الروايات .

وفي حديث أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، أنّ الله تعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمّة منهم براً وثلاثمائة بحراً . [2] .

أقول : لعلّ ذكر بعضها في الروايّات السابقة لأنّها أظهر المصاديق المعروفة .

---

(١) المصدر : ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٥ ـ الباب ٢ من الاطعمة المحرمة ح ٩ .

مسألة : ١٣ ـ أمّا حرمة الأقسام الثلاثة الاخر ، وهي الحشرات ، وكلّ ذي ناب والسبع ، فيدلّ عليها النّص والأجماع . أما الأجماع ففي الحشرات ، فعن المسالك أنّه عندنا موضع وفاق ، وفي شرح الأرشاد للأردبيلي أنّه لعله إجماعّي ، بل حكي الأجماع عن الخلاف والغنية وغيرها ، بل في الجواهر : الأجماع بقسميه عليه ، وفي السبع قال في المستند : بلا خلاف فيه يعرف ، وعن الخلاف والغنية وشرح المفاتيح وغيرها : الأجماع عليه ، بل في الجواهر : الأجماع بقسميه عليه ، وحيث أنّ كل ذي ناب سبع فالأجماع آت فيه ، وربما قيل بالفرق بينهما قال : في المستند : ثم السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه ، أو للأكل كما في القاموس أو هي التي لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسه ، وقد يوجدان معاً في السبّع كما في الأسد والسنّور ـ والناب في الحيوانات السّن الذي يفترس به ـ ومن الأسنان ما يلي الرباعيات وقد يقال : أنّ السبع هو الذي يأكل اللحم ، والكلّ متلازمة على الظاهر » .

أقول : لكن يظهر من خبر سماعة أنّ بينها فرقاً ، وكيف كان فيدّل على الحكم في الأقسام المذكورة قبل الأجماع والنصوص .

أمّا بالنسبة إلى الحشرات ، فعن الدعائم[1] ، عن علي (عليه السلام) ، أنّه نهى عن الضّب والقنفذ وغيره من حشرات

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٢ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٦ .

الأرض كما ورد في جملة منها روايات خاصّة ، وذكر بعضها من المسوخ ، وبعضها داخل في الخبيث ، وبعضها مسموم ، وبعضها ضار ضرراً بالغاً .

فعن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : « حيث سأله عن أكل الضب ؟ فقال : إنّ الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ »[١] .

وفي حديث الأشعري ، عن الرضا (عليه السلام) : « ذكر الضّب والفارة والعقرب والوزغ والزنبور وأنها من المسوخ »[٢] .

وفي رواية أبي سعيد ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)« ذكر الضب »[٣] .

وفي رواية ابن المغيرة ، عن الصّادق (عليه السلام) ذكر العقرب والعنكبوت »[٤] . وفي رواية الديلمي ، عن الرّضا (عليه السلام) ، ذكر البعوض والقملة وأنهّما مسخ[٥] .

وفي رواية إبن طلحة ، عن الصادق (عليه السلام) ، ذكر

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٢ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣١٤ ح ٧ .
(٣) المصدر : ص ٣١٥ ح ٩ .
(٤) المصدر : ص ٣١٦ ح ١٢ .
(٥) المصدر : ص ٣١٨ ح ١٥ .

الوزغ وأنّه مسخ(١) .

وفي جملة من الروايات ذكر القنفذ وأنّه مسخ(٢) .

وفي رواية السجستاني ، عن الصادق (عليه السلام) : « ذكر الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه وأنّها مسخ »(٣)

وعن الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كما في المستدرك : « أنهى عن الضّب والقنفذ وغيره من خرشة الأرض كالضّب وغيره »(٤) .

وفي جملة من الروايات ذكر السنّور والهّر لكنّهما من السبّاع كما لا يخفى ، ولعلّهما يعدّان سبعاً وحشرة .

وفي رواية أصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ذكر الوزغ والذر والحرباء والورل والخنافس »(٥) . إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في مختلف الأبواب ، خصوصاً باب المسوخ .

وفي فقه الرضا (عليه السلام) : « ذكر علة التحريم في

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٢ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ٣ .

(٣) المصدر : ح ٤ .

(٤) المصدر : ح ٦ .

(٥) المصدر : ص ٧٣ ح ٨ .

بعضها وأنّه لما فيها من الضرر للجسم »[1] .

ثّم إنّ الشهيدين (رحمهم الله) ذكرا في بعض كتبهما لفظ الحشار ، لكنّا لم نجد هذا اللفّظ جمعاً لحشرة في كتب اللغة الّتي حضرتنا ، والمراد بالحشرات هي الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض غالباً ، كذا قالوا ، لكن بين هذا التعريف وبين المتبادر من اللفظ ، عمومٌ من وجه ، فالبعوض حشرة وكذلك ديدان الفواكه ، والحال أنّها لا تأوي ثقب الأرض ، كما أنّ الأرنب يأوي ثقب الأرض وليس بحشرة .

ثّم إنّه ربما يستشكل في تحريم كل الحشرات وما أشبه ، إلّا إذا كان داخلاً في العناوين المذكورة كالخبيث والسّم والضّرر والمسخ ، إذ النصوص ليست كافية ، والدعائم ضعيف السند ، والاجماع ليس بمحقّق ، قطع النظر عن أنّه محتمل الأستناد ، ولذا أشكل في المستند في الديدان المتكونة في الفواكه كدود التفّاح والبطيخ ونحوهما .

أقول : بل يستشكل في ديدان أمثال الفول والحمص وبعض الحلويات وغيرها ، بل يستشكل في مثل البراغش الصغيرة التي تكثر في بعض الليالي وتقع في الماء والطعام ، بل أحياناً يقع مثل الذّباب والنمل ونحوهما في العجين فيخبز ويكون جزاءً منه ، إلى غيرها من الأمثلة التي لا تخفى ، وكذلك يستشكل في الديدان

---

(١) المصدر : ص ٧٢ ح ١ .

الصغيرة جدّاً ، التي توجد في المياه غير المصفاة غالباً وأحياناً لا ترى بالعين المجرّدة .

أمّا الحيوانات الصغّيرة التي لا ترى إلّا بالمجهر وهي كثيرة في كل الأطعمة والأشربة فلا قائل بتحريمها لأنصراف الأدّلة عنها قطعاً .

وكيف كان فالمسألة تحتاج إلى تنقيح أكثر ، وإن كان مخالفة المشهور مشكل هذا كله في الحشرات .

أمّا السبّاع فيدّل على تحريمه قبل الأجماع النصّوص التي منها .

خبر داود بن فرقد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام »[1] .

وخبر الحلبي عنه (عليه السلام) ، قال : « انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطّير حرام . وقال : لا تأكل من السباع شيئاً »[2] .

وخبر سماعه ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المأكول من الطير والوحش ، فقلت : إنّ الناس يقولون من السبع ؟ فقال : يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٠ ـ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

أقول : يظهر من هذا الخبر أنّ بين ذي الناس وبين السبع تفاوتاً في الجملة وأنّ كليهما حرام .

وفي خبر إبن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) : « حرم سباع الطّير والوحش كلّها لأكلّها من الجيف ، ولحوم الناس ، والعذرة ، وما أشبه ذلك »[1] .

وفي خبر الفضل ، عن الرّضا (عليه السلام) ، في كتابه الى المأمون : « وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير »[2] .

وفي خبر الأعمش ، عن الصّادق (عليه السلام) : « في حديث شرائع الدين : وكلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام »[3] .

وفي خبر الأربعمائة ، عن علي (عليه السلام) ، وأتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير »[4] . إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

وبهذه الروايات المؤيّدة بالاجماع القطعي المشتهر نقله يجب

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢١ ـ الباب ٣ من الاطعمة المحرمة ح ٧ .
(٢) المصدر : ح ٨ .
(٣) المصدر : ص ٣٢٢ ـ ح ٩ .
(٤) المصدر : ح ١٠ .

أن يصرف ما ظاهره الكراهة إلى معنى التحريم ، فلا موضع للجمع الدلالي ، كما أنّه لا يمكن الخروج عن هذه الروايات بما دلّ على أنّ الحرام هو الذي حرم في القرآن الحكيم .

كصحيح زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ما حرّم الله في القرآن من دابة إلّا الخنزير ولكنّا نكره »(١) .

وصحيحة الأخر الّذي : « سأل فيه أبا جعفر (عليه السلام) عن الجريث ؟ فقال : « قل لا أجد »(٢)

وصحيح إبن مسلم فإنه بعد أن أمر (عليه السلام) بقراءة آية ﴿قل لا أجد﴾ قال : إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ، ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء ونحن نعافها »(٣)

وحسن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) لما سألاه عن لحم الحمير الاهلية ؟ قال : إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن(٤) .

وصحيح زرارة ، عن أحدهما : « أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرمّه الله في كتابه ، ولكن الأنفس تنّزه عن كثير من

---

(١) المصدر : ص ٣١١ ـ الباب ١ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٣٣٤ ـ الباب ٩ ح ١٩ .
(٣) المصدر : ص ٣٣٥ ـ ح ٢٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٢ ـ الباب ٤ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

ذلك تقزّزاً[١] إلى غيرها فإنه لا بدّ من حمل هذه الأخبار ، في الموارد المنصوصة على حرمتها على التقيّة ، أو على أنّ الحرام في هذه الأمور ليس بمثابة الحرام في القرآن .

ثمّ إنّ الظاهر في الآية الكريمة : أنّه لا شيء حرام إلاّ ما حرّمه الشرّع ، فثمانية أزواج ، والوصيلة ، وما أشبه مما حرمها اليهود ليست محرمات ، وذلك لا ينافي تحريم أشياء أُخر بالشرع ، وبهذا يرفع الأشكال الذي ربما يقال : من أنّ الحصر في الآية إضافي أو حقيقي ، فإن كان إضافياً فكيف إستّدل الأئمة (عليهم السلام) بالآية ، إذ الحصر الأضافي إنما هو في مقابل المضاف إليه لا مطلقاً فلا يمكن الأستدلال به ، وإن كان حقيقياً فاللازم : أمّا القول بحليّة كافة الحيوانات ، وهذا مخالف للأجماع ، وأمّا القول بخروج الأكثر ، وذلك خلاف البلاغة ، فهو كما لو قال : لا أحد في الدار إلاّ زيد ، ثمّ تبين وجود ألف إنسان آخر في الدار .

وحاصل الجواب ان الآية بضميمة الروايات معناها : لا أجد الحرام إلا ما في الشريعة ، فليست ثمانية الأزواج وما أشبه حراماً ، وإنما ما ذكر في القرآن والشريعة حرام ، وهذا التوجيه وإن كان بتكلّف إلاّ أنّه لا بدّ منه .

ثمّ إنّه لا فرق في حرمة السبّاع بين الصغير والكبير والقوي على الأفتراس وعدمه ، ولو صار غير السبع مفترساً لعارض لم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٨ ـ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

يحرم ، والعلة المذكورة ، في خبر الإمام الرضا (عليه السلام)(١) من باب الحكمة ، كما أنّ السبع إذا سقط عن الأفتراس وأخذ يأكل العشب مثلاً لم يحل .

نعم ، إذا كان غير السبع إسماً في بعض المناطق ، مفترساً طبعاً ، كما إذا كان جاموس بعض البلاد مفترساً ، أو انعكس الأمر ، بأن كان السبع في بعض المناطق غير مفترس طبعاً ، كما إذا كان الأسد في بعض المناطق أكل عشب طبعاً يشكل القول بحلية الأوّل وحرمة الثاني ، لأنصراف الأدّلة عن مثلهما ، فيشملهما إطلاقات أدلة التحريم والتحليل ، وإن كان في المسألة بكلا شقيها تأمل .

ثم إنّه قد تقدّم حرمة الحشرات ولكن في إطلاق ذلك نظر ، فشمول الأدلة ليريد أنّ الفواكه والبقول وأمثال الفول والحمص وديدان الماء الصغار جداً وما يتولد من الثلج وشبهه محل الأشكال ، كما اختاره المستند أيضاً ، وذلك لأنّ المستند وهو خبر الدعائم ضعيف سنداً بل ودلالة ، والأجماع المحكي محتمل الأستناد فتأمّل .

---

(١) المصدر : ج ١٦ ص ٣٢٤ ـ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ٨ .

مسألة : ١٤ ـ ذكر الفقهاء ـ تبعاً لجملة من النصوص ـ قسماً من الحيوانات المحرمة ، وهي الكلب ، والسنور ، والأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والضبع ، والثعلب ، وإبن آوى ، والأرنب ، والضّب ، والفارة ، والعقرب ، والجرذ ، والخنافس ، والصراصر ، وبنات وردان ، والقمل ، والقنفذ ، واليربوع ، وإبن عرس ، والوبر ، والخز ، والفنك ، والسمّور ، والسنجاب ، والعظاية ، واللحكة ، وغيرها .

كَخبر زكريا إبن آدم ، سألت أبا الحسن (عليه السلام) : « فقلت : إنّ أصحابنا يصطادون الخّز فأكل من لحمه ؟ فقال : « إن كان له ناب فلا تأكله » ، ثم سكت ساعة ، فلمّا هَمت بالقيام ، فقال : « أمّا أنت فإنّي أكره لك فلا تأكله »[١] .

وخبر أبي حمزة سأل أبو خالد الكابلي ، علي بن الحسين (عليه السلام) عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ فقال : أبو خالد السنجاب يأوي الاشجار ، فقال : « إن كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه » ، ثم قال : « أمّا أنا فلا أكله ولا احرّمه »[٢] . والظاهر أنّ قوله « فلا احرّمه » محمول على ما لا ينافي الصدر من تقيّة أو ما أشبه .

وخبر حمران بن أعين : « سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ٣٧٢ ـ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٣٧٣ ـ الباب ٤١ ح ١ .

الخز ؟ فقال : « سبع يرعى في البر ويـأوي الماء »[١] .

وقـد تقـدّم جملة من الـرّوايـات في الـوبـر والخـز في كتـاب الصلاة .

وفي خبر القاسم عن الصـادق (عليه السـلام) : « سألتـه عن لحم الأسد ؟ فكرهه »[٢] .

وفي خبـر الدعـائم ، عن أمير المؤمنين (عليـه السـلام) أنّـه قـال : « لا يؤكل الـذئب ، ولا النمر ، ولا الفهـد ، ولا الأسد ، ولا إبن آوى ، ولا الدّب ، ولا الضّبع ، ولا شيء له مخلب »[٣] .

إلى غيرها من الروايات التي تقدّم جملة منها أيضاً ، وضعف بعض هذه الروايات مجبور بالعمل ، بل الأجماع كما عرفت ، كمـا أنّ جملة من المذكورات داخلة في الضّار أو المنسوخ أو في السبـع أو ما له ناب .

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ الحيوانـات الأهّلية والـوّحشية المنصـوص على تحليلها لا فرق فيها بين ما ظهر قديماً أو جديداً ، مثل الجمـل الامريكي ، والبقرة الهولندية ، أو ما أشبـه ، لأنّ الجديـد كالقـديم في الحكم ، لأطلاق الأسم والخواص ، وإن كـان مختلفاً من حيث

---

(١) المصدر : ص ٣٧٢ ـ الباب ٣٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٣ ـ الباب ٤٢ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٣ ـ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

الشكل ، وبعض الأمور الأخر في الجملة ، ثمّ انه قد تقدّم أن فائدة الحيوان لا تخصّ في الأكل حتّى يقال : إذا منع الشرع أكل هذه الحيوانات فما الفائدة من خلقها .

ونقول : أنّ من الفوائد المهمة التي سيكشف عنها في المستقبل كما أظنّ فائدة العمل ، فإنّ كثيراً من الحيوانات لها نشاطات دائبة يلزم أن يعمل بها في الأعمال المختلفة ، مثلا يمكن إستخدام القردة في إدارة المطاحن والمعامل ، بل قد استخدمها بعض علماء الغرب في الضرب على الآلة الكاتبة ، كما إستخدم بعض أهل الغرب فرس البر في الأعمال التجسسية ، وإستخدام بعض الطيور في إرسال الرسائل ، كما كانوا يصنعون بالنسبة إلى الحمام الزاجل .

ثمّ إنّه لو أمكن تغيير فصيلة الحلال الى الحرام ، كجعل الشاة ذئباً أو بالعكس بما سمّي باسم الحيوان المنتقل إليه ، كان اللاّزم أن يجري عليه حكم المنتقل إليه ، ثمّ إنه لو فرض أنا وجدنا في سائر الكواكب حيوانات ، فالقي لها إسم حيوانات الأرض تبعتها في الحكم ، والذي هو جديد إطلاقاً كان اللازم تطبيق الكلّيات كمثل ذي ناب ومخلب عليه ، وإن كان فاقداً لأحدى علامات الحلّ والحرمة بان تشملها القواعد العامة ، كان اللازم القول بالحليّة ، لأصالة الحلّ في كل شيء ، بعد جريان التذكية ، وقد عرفت أنّ عمومات التذكية شاملة لكلّ حيوان إلاّ ما خرج .

ثمّ إنّه قد ذكر في بعض الروايات « السبلة » لكّن الظاهر أنّها

ليست ميزاناً خاصاً لحرمة الحيوان ، ولذا لم اجد من الفقهاء من ذكرها .

وهنا مسألة لا بأس في الأستطراد بذكرها ، وهي : أنّه يحق للحاكم الأسلامي المنع عن اصطياد بعض الحيوانات أو أكل بعض الحيوانات الأهلية فيما إذا إقتضت المصلحة ذلك ، كالخوف من إنقراض نسل الحيوان، كما هو المتعارف في منع بعض الحكومات الحاضرة لذلك ، وهذا ما يستفاد من عمل النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونهيه مع الحمير الأهلّية[1] بالأضافة إلى عمومات أدّلة عمل الحاكم حسب المصلحة الخاصّة والعامّة ، كأدّلة لا ضرر[2] ونحوها وقد حققنّا كلي المسألة في بعض مجلّدات الفقه بمناسبة ذكر وضع الحاكم الأسلامي قوانين لمنفعة المسلمين كقانون مرور السيّارات ، وقانون الأصطدامات وما أشبه[3] والله العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٣ ـ الباب ٤ من الاطعمة المحرمة ح٣ .

(٢) التهذيب : ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥ الفقيه : ج ١٣ ص ٥٩ ح ٩ .

(٣) انظر كتب الحكم في الاسلام، والسياسة، والاجتماع من الموسوعة هذه.

مسألة : ١٥ ـ في الطيور، الأصل في الطير ، حليّة أكله إلّا ما خرج بالدّليل ، أمّا الأصل فقد تقدّم غير مرّة ، وأمّا ما خرج بالدّليل فهناك طائفة من الأدلّة دلت على حرمة جملة من الطيور ، إمّا لأنّها سبع ، أو لأنّها ذو مخلب ، أو لأنّها داخلة في المسوخ ، أو لأنّها ضارّة ضرراً بالغاً ، وقد إدّعى غير واحد الأجماع على حرمة كلّ ذي مخلب ، أي الظّفر الذي يفترس به ، كما عن الغنية ، والخلاف ، والمفاتيح ، وشرحه ، وفي المستند وغيرها ، والميزان ليس الأفتراس مطلقاً ، بل في الجملة لصحّة إطلاق الأسم .

نعم الأفتراس الأحياني كما في العصفور بالنسبة إلى الجرادة ، وفي الديك والدّجاج بالنسبة إلى الصراصر والخنافس ، وما أشبه غير ضار ، لأنصراف الأدّلة أولاّ ، وللادلة الخاصة ثانياً .

ثم إنّه يدّل على حرمة الطّيور المفترسة الروايات المتقدّمة ، في باب السبع وما ذكر فيها كل ذي مخلب ، والظاهر أنّه لا يشترط ذي المخلب أن يكون مفترساً ، لأطلاقات الأدلة الدالّة على حرمة كل ذي مخلب ، كاطلاق الأدلة الدالة على حرمة كل ذي ناب ، ويشير إلى جملة من الأحاديث الدالّة على حرمة كل سبع أو كل ذي مخلب ، ففي صحيحة الحلبي : « لا يصلح أكل شيء من السباع إنّي لأكرهه وأقذره »(١) .

وفي موثّقه سماعة عن لحوم السباع وجلودها فقال : « أمّا

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ ـ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح ٥ .

لحوم السباع ، والسباع من الطير فإنّا نكرهـه ، وأما الجلود فـأركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً تصلون فيه »[١] .

وفي موثّقة سماعة : « يـا سماعـة ، السبّع كلّه حـرام وإن كان سبعاً لا ناب له »[٢] .

وصحيحة إبن أبي عمير : أنّ رسـول الله (صلّى الله عليه وآلـه وسلّم) ، قـال : « كـلّ ذي نـاب من السبّاع ومخلب من الـطّير حـرام »[٣] وقد تعـدّد هذا العنـوان في جملة من الرّوايـات تقـدّمت بعضها .

وفي مـوثّقـة سمـاعـة : « وكـل مـا صف وهـو ذو مخلب فهـو حرام »[٤] .

وفي روايـة سليمان بن جعفـر الهاشمي ، قـال : حدثّني أبي الحسن الرّضا (عليـه السلام) ، قـال : « طرقنـا إبن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقـال بأن هـارون وجد في خـاصرتـه وجعاً في هـذه الليلة ، وقد طلبنـا له لحم النسـر ، فأرسـل إلينـا منـه شيئـاً ؟ فقـال : إنّ هذا شيء لا نـأكله لا ندخله بيـوتنا ولـو كان عنـدنـا مـا

---

(١) المصدر: ح ٤ .
(٢) المصدر : ص ٣٢٠ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ٣٢٠ ح ٣ .

اعطيناه »[١] .

ومن ذلك كلّه يعرف أنّ ما ظاهره الحلّ يجب حمله على التقية ، أو ما أشبه ، كصحيح محمد عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : « ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه »[٢] .

ونحوها الروايات المتضّمنة لذكر الأية الكريمة : ﴿**قل لا أجد**﴾[٣] .

ومن المحتمل أن يكون نفي التحريم يراد به تحريم الكتاب في مقابل تحريم السنة ، من قبيل « فرض الله » ، « وسنّة الرسول » حيث أنّ كليهما واجب ، لكن أحدهما ذكر في القرآن والأخر ذكر في السنّة ، ولذا ورد في جملة من الأخبار السنّة الواجبة .

وكيف كان ، فلا إشكال في حرمة كلّ سبع وذي مخلب من الطير ، وإذا شك في المخلب ولم تكن سائر العلامات المحرّمة أو المحللة كان الأصل الحّل ، وإحتمال كون الأصل الحرمة لأصالة عدم التذّكية غير تام ، إذ إطلاق أدلّة التذكية شامل لكل حيوان إلّا ما خرج ، ولا يخفى أنّ علاج الحيوان المحلّل حتّى يكون ذا مخلب ولو سرى في أعقابه حتى صار طبيعّياً وكذلك العكس بأن

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٣ ـ الباب ٤٠ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر: ص ٣٢٧ ـ الباب ٥ ح ٦ .
(٣) سورة الانعام/ ١٤٥ .

عولج الحيوان المحرّم حتّى صار بلا مخلب وإن سرى في أعقابه لا يوجب تغيير الحكم ، إذ الظاهر من الأدّلة كون الوجود والعدم طبيعياً لا علاجياً ، كما أنّه إذا صار غير سبع الطّير سبعاً بالتربيّة وإن سرى في أعقابه ، وكذلك العكس لا يوجب تبدّل الحكم .

نعم ، إذا دخل في فصيلة السباع أو خرج عن فصيلة السباع بسبب المناخ أو ما أشبه لم يستعبد تبدّل الحكم ، وإذا شكّ في التبدّل كان الأصل بقاءه ، والمتوّلد بين حرام وحلال يتبع الأسم أو الوصف إحتمالان : وإن كان تبعية الأسم أظهر ، ولو لم يشبههما إسما فهل الأعتبار بالوصف أو يجري فيه الأصل ؟ إحتمالان : فتأمّل ، وفي الشبهة الموضوعية يكون الأصل الحلّية ، والله العالم .

مسألة : ١٦ ـ من علائم حليّة الطير ، أن يكون له رفيف ، أو كان رفيفه أكثر من صفيفه ، أو كانت له حوصلة أو قانصة أو صيصية ، بلا إشكال بل دعوى الأجماع ونحوه عليه مستفيض ، والقانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره ، والحوصلة مكان المعدة لغيره يجتمع فيه الحبّ وغيره ، من المأكول عند الحلق ، والصيصيته الأصبع الزائدة في باطن رجل الطّائر بمنزلة الأبهام من بني آدم وتسمّى الشوكة .

فعن زرارة أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) ممّا يؤكل من الطّير ؟ فقال : « كل ما رفّ ولا تأكل ما صف »[١] .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « كل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي الحداة والصقر وما أشبه ذلك ، وكل ما رفّ فهو حلال »[٢] .

ومثله ما رواه سماعة عن الرّضا (عليه السلام)[٣] .

وعن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّي اكون في الأجام فيختلف عليّ الطيّر فما آكل منه ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٦ ـ الباب ٩ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ذيل الحديث ٢ .

قال : « كل ما رفّ ولا تأكل ما صفّ »[١] .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً ، قال : وفي حديث آخر : « إن كان الطيّر يصفّ ويرف فكان رفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه اكثر من رفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية »[٢] .

وعن إبن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت الطّير ما يؤكل منه ؟ فقال : « لا تأكل ما لم تكن له قانصة »[٣] .

وعن زرارة في حديث أنّه سأل أبا جعفر عن طير الماء ؟ فقال : « ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل »[٤] .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « كل من طير البّر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الأنسان ـ إلى أن قال ـ: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف

---

(١) المصدر : ص ٣٤٧ ـ ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) المصدر : ص ٣٤٥ ـ الباب ١٨ ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٢ .

طيرانه وكلّ طير مجهول »[1] .

وعن سماعة عن الرضا (عليه السلام) نحوه[2] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كُل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له » . قال : وسئل عن طير الماء ؟ فقال : « مثل ذلك » [3]

وعن إبن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة »[4] .

وعن إبن أبي يعفور في حديث انّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطير يؤتى به مذبوحاً ؟ قال : « كل ما كانت له قانصة »[5] .

ثمّ الظاهر أنّ أكل طير الماء للسمك لا يدخله في السباع لعدم الأطلاق .

وخصوص خبر نجية بن الحارث ، قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحلّ ؟ قال : « لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٥ ـ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) الوسائل :ج ١٦ ص ٣٤٥ ـ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

(٣) المصدر : ذيل الحديث.

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٦ ـ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٦ ـ الباب ١٨ من الأطعمة لمحرمة ح ٦ .

بأس به كلّه »[١] . كما أنّ أكل الأسماك المحللّة للأسماك الصغار لا يوجب تحريمها .

وعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث : « وامّا ما يحل من أكل لحوم الحيوان ، إلى أن قال : ومن لحوم الطير كلمّا كانت له قانصة »[٢] .

وعن الرّضوي ، قال : « وكل مضرّ يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم ـ إلى أن قال ـ: وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له ـ وقال ـ: ويؤكل من الطير ما يرف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف ، وإن كان الطير يرف ويصفّ وكان رفيفه اكثر من صفيفه يأكل وإن كان صفيفه أكثر من رفيفه لم يؤكل »[٣] .

وعن الصدوق في المقنع والهداية مثله[٩] .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥١ ـ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

مسألة : ١٧ ـ لو تساوى رفيف الطير وصفيفه ولم تكن هناك علامة أخرى فهل يحلّ أو يحرم ، قولان : الحّل كما إختاره الشرائع وجماعة بل قيل إنّه المعروف وأختاره المستند وآخرين ، لأصالة حلّ كل شيء إلّا ما علم ، والحرمة لأصالة عدم التذكية ، وخصوص ما دلّ على غلبة الحرام على الحلال ، مع الأجماع ، وأصالة الأحتياط ، والظاهر الأوّل لأنّ الأصل التذكية كما عرفت ، لأطلاق أدلته ، وغلبة الحرام إن كان مع الأجماع صحيحاً في نفسه ، فلا مجال له في المقام لأنّه مقام الأشتباه لا مقام الجمع ، مضافاً إلى ما في هذه القاعدة من النظر ، وأصالة الأحتياط لا مجال لها هنا وإنما مجالها في موارد العلم الأجمالي .

ومنه يعلم الحال فيما إذا علمنا بزيادة إحدى الصفتين في الجملة ، ولكن لم نعلمها بالتفصيل ، فإنّ الأصل الحلّية أيضاً ، ولو تعارض وصفان من الصفات كأن كان الطير من المسوخ ، وله رفيف أكثر ، أو كان له صفيف أكثر ، وكانت له قانصة ، أو صيصية ، أو حوصلة فيما إذا قلنا بإمكان التعارض ، خلافاً لجمع ، حيث قالوا بالتلازم بين العلائم ، فلا طير ذي مخلب أو مسوخ أوصاف تكون له إحدى علامات الحلّية كالحوصلة والقانصة والصيصية ، ولا طير ذو قانصة أو حوصلة أو صيصية له إحدى علائم الحرمة .

والحاصل إذا قلنا بإمكان الأنفكاك فهل الحكم بالحرمة للأدّلة الثلاثة المتقدّمة أي أصالة عدم التذكية ، وقاعدة جمع الحرام

والحلال ، وأصالة الأحتياط ، كما قال بذلك بعض ، أم بالحليّة لما تقدّم في دليل حلية الطير في هذه المسألة إحتمالان ، والمرجح القول بالحرمة، لأنّ المستفاد من النص والفتوى تقدّم علائم الحرام من كونه ممسوخاً أو ذا مخلب أو صاف أو كان رفيفه أكثر على علائم الحلال .

أمّا الفتوى فلما إدعاه المستند من الأجماع على حرمة ما فيه علائم الحرام مطلقاً ، وقال في الجواهر : أما مع فرض التعارض في الوجود فالظاهر تقديم إحدى علامات الحرمة على الثلاّثة ـ أي القانصة والحوصلة والصيصية ـ التي هي علامة الحل في المجهول نصاً وفتوى ـ إلى أن قال ـ: بل ظاهر النّص والفتوى حرمة المسخ وذي المخلب مطلقاً إلى آخره .

وأمّا النّص ، فلأنّ ظاهر جملة من النصوص أنّ علائم الحلّ المذكورة إنما هي مع الجهالة ، والحال أنّه مع المسخ والسبعّية والمخلب لا جهالة .

كخبر عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) ، حيث قال[١] : « فيختلف عليّ الطير » بناءً على أن المراد الجهالة حلا وحرمة لا المجيء والذهاب .

وخبر سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ ـ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح ٣.

قال : « يمتحن بها من الطير ما لا يعرف »[1] .

وخبر مسعدة : « ما كانت له قانصة ولا مخلب له »[2] إلى غيرها .

وعلى هذا فإذا كان طير ممسوخ أو سبع أو ذو مخلب كان حراماً وإن كان يرف أو كان له إحدى الثّلاثة وإن كان طير يصفّ وكان له إحدى الثلاثة كان حراماً ، وكذلك الحال فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً كان حراماً ، وإن كان رفيفه أكثر أو كان له إحدى الثلاثة ، وإذا جهل سبب التحريم بأن لم يعلم المسخ والسبعية والمخلب ـ بان كان له شيء شكّ في إنّه مخلب أم لا ؟ ـ فإنّ كان صفيفه أكثر كان حراماً وإن جهل الصفيف والرفيف ايضاً وجمع الى العلامات الثلاث . **والله العالم** .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٥ ـ الباب ١٨ من الاطعمة لمحرمة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٥ ـ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .

فصل

في الطيّور المنصوصة

مسألة : ١ ـ ذكر في جملة الروايات بعض الطيور ، بالنّص حرمةً ، أو حليّة ، أو كراهة ، ونحن نذكرها ، فمن ذلك الغراب وهو أربعة أقسام : الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ، والأسود الصغّير الّذي يسمى بـ « الزاغ » ويكون في المزارع ويأكل الحبّ ، ويكون بقدر الحمام ، والأبقع الَذي هو أكبر من الزاغ ، والعقعق الذي هو ابقع ، له سواد وبياض وذنبه طويل .

وقد إختلف الفقهاء في حكم الأقسام إلى أقوال : الحِلّ مطلق ، وهو المحكي عن التهذيبين ، والنهاية ، والقاضي ، والنافع ، والكف والأردبيلي ، وغيرهم ، وأختاره المستند ، والحرمة مطلقاً وأختاره الخلاف ، والمختلف ، والأيضاح ، والمبسوط ، والروضة ، كما حكي عنهم ، والتفصيل بحلّ غراب الزَرع دون غيره ، كما عن الحلي ، والتحرير ، والأرشاد ، واللمعة ، وهناك تفاصيل اخر كلها يشترك في حليَة الزاغ ،

والموجود في النصوص طائفتان الحِلّ مطلقاً والحرمة مطلقاً .

وأمّا المحلّلة مطلقاً ، فهي موثّقة زرارة بن أعين عن احدهما (عليهم السلام) : « إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكّن الأنفس تتنزه من ذلك تقززاً »[١] .

ومرسل غياث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنّه كره أكل الغراب لأنَه فاسق[٢] .

والظاهر أنّ المراد بكونه فاسقاً انّه سارق ، كما أطلق الفويسقه على الفأرة لذلك .

وأمّا المحرَّمة مطلقاً ، فهي صحيح عليّ بن جعفر (عليه السلام) ، عن أخيه أبا الحسن (عليه السلام) : « سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما ؟ فقال : : « لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره »[٣] .

ومرسل الصدوق عن الصادق (عليه السلام) : « لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء »[٤] .

وخبر أبي يحيى الواسطي ، قال : « سئل الرّضا (عليه السلام) عن الغراب الأبقع ؟ وقال : « انّه لا يؤكل » ، وقال : « ومن

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٨ ـ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٨ ـ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

(٣) الاستبصار : ج ٤ ص ٦٥ ، والبحار : ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٩ ـ الباب ٧ من الاطعمة المحرمة ح ٦ .

احلّ لك الأسود »[1] .

وخبر أبي اسماعيل ، سألت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) عن بيض الغراب ؟ قال : « لا تأكله فإنّ البيض تابع للحيوان كما سيأتي »[2] .

وفي المرسل أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى بغراب فسمّاه فاسقاً ، فقال : « والله ما هو من الطيّبات »[3] .

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الطائفتين من الروايات أو مقتضى القاعدة الجمع بينها ، بالحلّ ، لوجود الحجّة في الطائفتّين ، والجمع الدلالي حمل الناهية على الكراهة ، والوجوه الأعتبارية المذكورة للحرمة كالوجوه الأعتبارية المذكورة للحلّية لا شأن لها في المسائل الشرّعية ، ولو فرض تعارض الطائفتّين فاللازم القول بالتساقّط والرجوع الى الأصل ، وقد عرفت في المسائل السابقة أنّ الأصل الحلّية لا الحرمة الّتي ذكرها الجواهر تمسكاً بأصالة عدم التذكية .

ثمّ إنّه إن ثبت دليل الحلّ فهو أخّص مطلقاً من أدلة السبع ، وما له مخلب ، وما أشبه ذلك ، فلا يمكن إيقاع التعارض بين المحللّة ومطلقات التحريم .

---

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٥ ، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ ـ الباب ٧ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ ـ الباب ٧ من الاطعمة المحرمة ح ٥ .

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٧٤ ـ الباب ٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

نعم ربما يقال : إنّه إذا كان المأل التساقط بين الطائفتين كان المرجَح عمومات أدّلة السِباع وما أشبه لا عمومات الحل لأنّ العموم الأقرب يمنع العموم الأبعد .

أمّا المفصلّون ، فقد جمعوا بين الطائفتين بذلك ، وأنت خبير بأنّ الجمع لا شاهد له ، كما أنّ بعض المفصلّين قالوا : بان الأبقع والأسود الكبير يأكلان الجيف أو سبعان ، أولّهما مخالب ، ولذا حرما ، أمّا الباقي فهو حلال للأصل والنص ، وقد علمت الجواب عن ذلك .

هذا ولكّن الأحتياط يقتضي الأجتناب عن غير الزاغ لقوةّ أدّلة التحريم فيه ، والأدِلّة وإن كانت غير متوفرة إلا أنّ الشواهد من المخلب والسبع وأكل الجيفة والخباثة وغيرها ، بل الأجماع المدعى في كلام بعض الفقهاء وإن كان محتمل الأستناد توجب الأحتياط ، وقد أكثر الكلام في الجواهر والمستند حول المسألة فراجع ، وقد قوى السيّد في الوسيلة الحرمة في الأبقع والأسود الّذي يسكن الجبال .

مسألة : ٢ :لا إشكال ولا خلاف في حرمة الطاووس والخفاش والزّنبور لأنها من المسوخ المنصوص على حرمتها .

فعن الرضا (عليه السلام) : « أنّ الطاووس مسخ ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه » [١] .

وفي خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه »[٢] .

وقد ذكر الخفَاش في بعض نصوص المسوخ وكذلك الزنبور .

ففي خبر الأشعري ، عن الرّضا (عليه السلام) : « والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس » ـ وفيه : « والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان »[٣] .

وفي خبر إبن المغيرة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن جده (عليهم السلام) في عداد ذكر المسوخ ، قال : « والخفّاش ـ إلى أن قال ـ: وأمّا الخفّاش فكانت إمرأة مع ضرة لها . فسحرتها

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٤ ـ الباب ٢ من الاطعمة المحرمة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٣ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٤ ـ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح ٧ .

فمسخها الله خفاشاً »[1] .

ولا تنافي بين الحديثين ، إذ من الممكن تعدّد أسباب المسخ ، كما أنّ من الممكن أنّ الوطواط هو القسم الكبير والخفاش هو القسم الصغير كما قاله بعض، إلى غيرها من الروايّات الموجودة في الوسائل وغيره .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣١٦ ـ الباب ٢ من الاطعمة المحرمة ح ١٢ ، والخصال : ج ٢ ص ٨٨ .

مسألة : ٣ ـ لا ينبغي الأشكال في حليّة الهدهد ، ولكن مع الكراهة ، بل في الجواهر : لا خلاف أجده فيه ، وبذلك أفتى الشرائع ، والمستند ، والوسيلة ، وغيرها لكن في الوسائل[١] والمستدرك[٢] عنوان الباب بتحريمه ، ومن الغريب أنّ كل الروايات ناصّة على النّهي ولم أجد من المجتهدين من ذكر التحريم وإنّما قالوا بالكراهة ، فإن ثبت إجماع فهو ، وإلاّ كان للأشكال فيه مجال .

ففي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألت أخي موسى عن الهدهد وقتله وذبحه ؟ فقال : « لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو »[٣] .

وفي خبر الجعفري ، عن الرّضا (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة »[٤] .

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) : « في كلّ جناح الهدهد مكتوب بالسريانيّة : « آل محمّد خير البرية »[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٣ ـ الباب ١٧ من الاطعمة المحرمة .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٣ من الاطعمة المحرمة .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٤ ـ الباب ١٧ من الاطعمة المحرمة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ٣٤٤ ـ الباب ١٧ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٩ ـ الباب ٤٠ من الصيد ح ٢ .

وفي المستدرك عن إبن عباس : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن قتل أربعة : الهدهد ، والصرد ، والنحل ، والنمل »[١] .

وفي حديث آخر عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا تقتلوا الهدهد فإنّه كان دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده »[٢] .

وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث : فقلت أستغفر الله يا مولاي من أكل القنابر ، فقال لي : « ويحك لا تأكلها ولا الواراشين ، ولا الهدهد ولا الجارح من الطير ولا الرخم فإنّها مسوخ[٣] .

والظاهر أنّ الضمير عائد إلى الجميع .

أقول : لكن المشهور حلية القنبرة والورشان وهو الحمام الأبيض قال المشهور : أنّ النهي إنّما هو عن الذبح لا الأكل ، وذلك دليل الكراهة ، كما أنّ بعض الروايات لا دلالة فيها على التحريم كما ذكر في رواية كتابة جناحه .

ورواية محمد بن مسلم ليست حجّة سندا ، فإطلاقات الحلّ تشمل الهدهد ، فتأمل .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٣ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٣ من الاطعمة المحرمة ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٣ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

مسألة : ٤ ـ المشهور حليّة الخطاف مع الكراهة ، ولكن عن الشّيخ في النهاية ، وإبن إدريس ، والبراج ، الحرمة ، ويدّل على المشهور ـ بالأضافة إلى أصل الحل والعلائم العامّة ـ خصوصاً خبر عمار : « عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده يأكله قال : « هو ممّا يؤكل وعن الوبر يؤكل قال : لا هو حرام »[(١)] .

وعن المختلف عن كتاب عمّار ، عن الصادق (عليه السلام) : « خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله لكن كره لأنّه استجار بك »[(٢)] .

واستدل للتحريم بخبر حسن بن داود الرقّي ، قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مّر رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتّى أخذه من يده ثمّ رحا به الأرض ، ثّم قال : « إمامكم أمركم ، بهذا أم فقيهكم ، لقد أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد نهى عن قتل ستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف »[(٣)] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٨ ـ الباب ٣٩ من الصيد ح ٦ .

(٢) المختلف : ج ٢ ص ٨٢٧ والوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٨ ـ الباب ٣٩ من الصيد ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٣ ـ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح ١ .

وفي خبر الكافي : « أنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بآل بيت محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضّالين »[١] .

وفي خبر التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : إستوصوا بالصنينّات خيراً ـ يعني الخطاف ـ فإنهّن آنس طير الناس بالناس »[٢] .

وفي حسن جميل بن درّاج سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف ـ وإيذائهن في الحرم ، فقال : « لا يقتلن »[٣] إلى غير ذلك من النصوص الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب الصيد وكتاب الأطعمة .

ولولا الروايات المحلّلة ألّتي فيها الموثّقة كان اللاّزم القول بالتحريم ، لأنها أخص مطلق عن أدّلة الحلّ ، والأشكال فيها بظهور شواهد الكراهة ، منظور فيه إذا الشواهد لا تسقط الظاهر .

أمّا الأستدلال المستند للتحليل بقوله (عليه السلام) في صحيحة جميل : « فإنّهن لا يؤذين شيئاً » ، بضميمة : « أنّه لو كان حراماً آذين الأنسان في صلاته لأبتلاء الانسان بزرقه » ففي غير

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٧ . الباب ٣٩ من الصيد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٧ ـ الباب ٣٩ من الصيد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٧ ـ الباب ٣٩ من الصيد ح ١ .

مـورده ، إذالظاهـر ايـذائهن بـانفسهن لا من حيث الفضـلات فـإنـه يحتاج إلى عناية زائدة .

مسألة : ٥ ـ يحل الفاختة، والقبرة، والحبارى، والصردوالصوام، والشقراق، لكن المشهور قالوا : بالكراهة في الجميع، بل في الجواهر : لا خلاف أجده .

أقول :لكن كراهة بعضها يحتاج إلى دليل مفقود، اللّهم إلّا أن يقال : بكفاية فتوى المشهور في ذلك .

ثمّ إنَّ حليّة المذكورات للأجماع، بل في الجواهر : الأجماع بقسميه عليه، وكذلك إدّعى الأجماع المستند، وذلك لأطلاقات أدلة الحل، والأصل، وإندراج الفاختة في الحمام، والقبُرة في العصفور، وخصوصاً الروايات التي منها : قول الصادق (عليه السلام) :« في الفاختة أنّها طائر مشوم يدعو على أهل البيت ويقول : فقدتكم فقدتكم »[١] .

وقول الرضا (عليه السلام) : في القبرة « لا تأكلوها وتسبّوها ولا تعطوها الصبّيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغض آل محمد صلوات الله عليهم »[٢] .

وفي الحباري، صحيح عبد الله بن سنان، قال :« سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع ما تقول في الحبارى، قال :« إن كانت له قانصة فكل »[٣] .

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٦ ـ الباب ٤١ من أحكام الدواب ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٩ ـ الباب ٤١ من الصيد ح ١ .

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٠ ـ الباب ٢١ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

وصحيح كردين المسمعي ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحباري ، قال : « وددت إنَ عندي منه ، فآكل منه حتّى اتملأ »[1] .

وأمّا الصرد ، والصوام ، والشقراق ، فلم أجد فيها دليلا خاصاً على الحلّ . .

نعم إنّ الفقهاء ذكروا تحليلها على القاعدة ، والأشكال في الصرد بأنّه يصيد العصافير فهو سبع ، فيدخل تحت أدلة تحريم كل سبع ، وقد تقدم أنّه مع تعارض العلائم المحللة تقديم المحرمة ، إنّما يتم إذا لم يكن إجماع مسلّم على الحّل وقد عرفت وجوده .

نعم المشهور كراهة الصرد والصوام ، لما روي عن الرّضا (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نهى عن قتل الهدهد والصرد والصوام »[2] . الحديث ، ومثله غيره .

لكن الأنصاف أنّ ذلك لا يكون دليل الكراهة ، إذ لا تلازم بين كراهة القتل وكراهة الأكل ، أللّهم إلّا أن يقال : أنّه تلازم عرفي ويكفي ذلك في باب الكراهة خصوصاً بعد التسامح فيها .

وأمّا الشقراق ففيه علائم الحّل ، ولم أجد ما يدل على

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٩ ـ الباب ٤٠ من الصيد ح ٣ .

الحليّة نصاً ، ولا يدلّ على الكراهة ، إلاّ خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، : « أنه سئل عن الشقراق فقال : «اكره قتله لحال الحيّات (أي أنّه يدفع أذى الحيّات) قال : « كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يوما يمشي وإذ الشقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة »[1] .

أقول : الظاهر أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يمشي ليلبس خفه ، وقد ورد مثل هذا الحديث حول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن عن الحباب وقد نظمه الحميري بقوله :

ألا يا قوم للعجب العجاب لخفّ أبي الحسين وللغراب .

ولا منافاة ، فإنّ كثيراً من الحيوانات تكره الحيّة ، بالأضافة الى إمكان كون ذلك إعجازاً .

ثمّ إنّ النحل لا يجوز أكله لأنّه قسم من الحشرات ومن الزنبور المنصوص على حرمته .

نعم يكره قتله لما تقدّم ولجملة أخرى من الروايات ، كما أنّ الظاهر كراهة قتل كل ما إستجار بالأنسان من الطّيور ، وهل يكره لحمه ؟ إحتمالان : من وحدة السياق مع الخطاف ، ومن أصالة عدم التلازم ، قال جمع من الفقهاء : ولذا يكره قتل حمام الروضات للأئمة وأولادهم (عليهم السلام) لأنها استجارت

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥١ ـ الباب ٤٣ من الصيد ح ١ .

باضرحة الإمام (عليه السلام) والمفهوم من العلّة عدم الفرق بين قتل المستجير به ، أو غيره لأنّه الكراهة لمكان الأستجارة ، فيكره أن يقتل الأنسان الخطّاف المستجير بدار غيره .

ثم إنّ ظاهر خبر عمار المتقدّم في الشقراق حيث قال : « لحال الحيات » كراهة قتل كل طير يعادي الموذيات ـ ويدفع شرهن ، وعليه يكره قتل الطائر الذي يدفع شر الجراد وما أشبه ، ولكن لم أجد قائلاً به .

ثم هل يكره بيض الطائر المكروه أم لا ؟ إحتمالان : فمن المناط في بيض المحرم ، ومن أصالة عدم الكراهة والمتولد بين المكروهين أو مكروه وغير مكروه ، الظاهر عدم الكراهة للأصل إلاّ أن يسمّى باسم أحد المكروهات كما انه لا يبعد كراهة المتولد من غيرها اذاسمي باسم أحد المكروهات، وقد ذكر بعض الفقهاء أشدّية كراهة طائر عن طائر ، لكّني لم أجد دليلاً على ما فضلّوه ، ولعله كان ذلك في بعض الكتب التي فقدناه كمدينة العلم للصدوق ، والله العالم .

مسألة : ٦ ـ المعروف من مذهب الأصحاب عدم البأس بالحمام كلّه ، في الجواهر بلا خلاف نصاً وفتوىً والحمام عبارة عما يصيب الماء أي يشربه من غير نصّ ، كما تمصّ الدواب ، ويدخل فيه القماري ، والدبّاس ، وَالورشان ، وهي الأزرق والأحمر والأبيض ، وكذا سائر ألوان الحمام ، سواء كان بلون واحد أو ألوان متعددة ، ومثله الحجل ، والدراج ، والقبح ، والقطا والطيهوج ، والدّجاج ، والكروان ، والصعوة ، والكركي ، والعصفور ، واليعاقب ، الى غيرها من الطيور الكثيرة .

فعن داود الرقّي ، عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس بركوب المبخت وشرب البانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول »[1] .

وفي خبر آخر : « أطيب اللحمان فرخ الحمام »[2] .

وفي خبر محمد بن حكيم ، عن الكاظم (عليه السلام) : « أطعموا المحموم لحم القباج يقوي الساقيّن ويطرد الحمى طرداً »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧١ ـ الباب ٣٨ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

(٢) المحاسن : ص ٤٧٥ ح ٤٧٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٣ ـ الباب ١٨ من الاطعمة المباحة ح ١ ، والفروع : ج ٦ ص ٣١٢ ح ٤ .

وقال عليّ بن مهزيار ، تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) فأتى بقطا ، فقال : « أنّه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يقول : أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه » [١] .

وخبر علي بن نعمان عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدّراج [٢] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أيضاً : « من إشتكى فوارة ، وكثر همّه فليأكل الدرّاج [٣] .

بل من الشهيد الثاني أنّه أرسل النّص على الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعوة .

وعن ابن سنان ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ هؤلاء يأتونابهذه اليعاقيب ؟ فقال : « لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً » ، فقلت إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : « نعم كل وأطعمني » [٤] .

وعن الطبرسي في المجمع أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله

---

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٢ ح ٥ ، والوسائل : ج ١٧ ص ٣٣ ـ الباب ١٨ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٢ .

(٤) الاستبصار : ج ٤ ص ٢١٣ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٥١ ـ الباب ٢٣ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

وسلّم) : « كان يأكل الدجاج »[١] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا وجد غماً أو كرباً لا يدري ما سببه فليأكل لحم الدراج فإنّه يسكن عنه إن شاء الله تعالى »[٢] .

وفي الرسالة الذهبية لأبي الحسن الرّضا (عليه السلام) قال : « في حزيران ينفع فيه أكل البقول ـ إلى أن قال :ـ ومن الطيور والدجاج والطيهوج والدّراج »[٣] إلى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣١ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المباحة ح ٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٠٦ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المباحة ح ٦ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٢٦ ـ الباب ١١٢ من الاطعمة المباحة ح ١ .

مسألة : ٧ـ إختلفوا في اللقلق ، قال في الجواهر : في المسالك هنا قد عدّ اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها إلى العلامات ، وقد سألنا بعض من إدّعى صيده فأخبر بوجود الثلاّثة فيه ، ولكن حكي لنا بعض الثقات عن العلاّمة الطباطّبائي الفتوى بحرمته ، ولعلّه لما قيل من أنّ صفيفه أكثر من رفيفه ولا يجدر وجود الثلاّثة فيه لما عرفته »انتهى .

وفي وسيلة السيّد : اللقلق لم ينصّ على حرمته ، ولا على حليته ، فيرجع في حكمه إلى علامات الحليّة والحرمة ، أمّا من جهة الرفيف والصفيف فقد إختلف في ذلك أنظار من تفقّده فبعض إدّعى أنّ رفيفه أكثر من صفيفه ، وبعض إدعى العكس ، لعّل طيرانه غير منتظم »انتهى .

أقول : وقد سألنا كثيراً ممّن راه فلم يجزم أحدهم بأغلبيّة الصفيف أو الرفيف فاللازّم الرجوع إلى العلامة الثانية ، والظاهر وجودها فيه ، فهو حلال ، وزرقه لا بأس بوجوده في لباس المصلي .

أمّا الطهارة ، فهو طاهر على كلّ حال لقوله (عليه السلام) : « كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه »(١) .

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١.

مسألة : ٨ ـ النعامة حيوان مستقل ، لا أنّه بين الطير والأبل ، وإسمه الفارسي « شترمرغ » مجرد تسمية كما لا يخفى ، أمّا في كونه طيراً أم لا ؟ فالظّاهر أنّه طير ، وإن لم يطر ، ويدلّ على ذلك رؤية العرف ذلك ، بالأضافة إلى جناحه ومنقاره وريشه وبيضه التي هي من خواص الطيور ، وقيل : بأنّه ليس بطير إستدلالا بالكتاب والسنّة والعرف .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : **﴿وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾**(١) .

وقوله تعالى : **﴿أولَم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾**(٢) .

وأمّا السنة ، فقول الصادق (عليه السلام) : « وقد سئل عن الدجّاج الحبشي ، : « ليس من الطير [الصيد] إنّما الطيّر ما طار بين السماء والأرض » (٣).

وقول الجواد (عليه السلام) : « وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم : « إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة » ، إلى أن قال : « وإذا كان من

---

(١) سورة الانعام / ٣٨ .

(٢) سورة الملك / ١٩ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٤ ـ الباب ٤٠ من كفارات الصيد ح ١ .

الوحوش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة »[1] .

وأمّا العرف ، فإنّ عظم جثة هذا الحيوان وعدم طيرانه وشبهه بالأبل يوجب أن لا يسمى عرفاً بالطّير ، وفيه : أمّا الأتيان فلا دلالة فيهما إذ مساقهما لأجل بيان موضوع آخر فلا دلالة فيهما على الحصر .

وأما قول الصادق (عليه السلام) فالظّاهر أنّ المراد به بيان ما يمنع من الصيد بطيرانه ، ولذا ورد في بعض النسخ الصحيحة « الصيد » بدل « الطير » .

وأمّا قول الجواد (عليه السلام) فالمراد أنه كالوحوش الذي يمتنع بالعدو ولا كالطيور التي يمتنع بالطيران .

وأمّا العرف ، فقد عرفت أنّه يرى كونه طيراً وعظم الجثة لا يمنع من رؤية العرف ، ولذا اختار الجواهر ، والسيد في الوسيلة ، وغيرهما : أنّه طير .

ثمّ إنّ المشهور حِليّة النعامة ، خلافاً للمحكي عن الصدوق ، حيث أفتى بالحرمة .

إستدّل المشهور بالأدّلة الأربعة : الكتاب والسنة والأجماع والعقل .

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ١٨٧ ـ الباب ٣ من كفارات الصيد ح ١ .

أمّا الكتاب ، فقوله تعالى : **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرّماً على طاعم يطعمه﴾**[١] . وقد عرفت أنّ الأشكال في إجمال الآية ، أو أنّ الحصر إضافّي مقابل من أعمّ الكفار منظور فيه ، فمعنى الآية بضميمة الأدلّة الخارجيّة : أنّ كلَّ شيء لم يأت به الوحي سواء وحياً قرآنياً أو وحياً ظهر من كلام الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وخلفائه ، فهو حلال وذكر الأستثناء الأشياء خاصّة لأنها محلّ الأبتلاء في مورد الآية ، فلا يضّر حرمة أشياء أخر بالأستثناء .

وأمّا السنة ، فجملة من الروايات الواردة عن طرق العامة والخاصة مما يدّل مطابقة أو ملازمة عرفيّة ، فقد روى المجلسي بسنده إلى مسند أحمد عن حارث بن نوفل الهاشمي ، قال : أنّه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا به إلى عثمان ، وأصحابه فأمسكوا ، فقال رجل : إنَّ علياً (عليه السلام) يكره هذا ، فبعث إلى علي (عليه السلام) فجاء وهو غضبان ، فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا ، فقال (عليه السلام) : أذكر الله ، أنّ رجلاً شهد النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى بعجز حمار وحشى وهو محرم فقال : « إنّا قوم محرمون ، فاطعموه أهل الحّل » فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ثمّ قال : « أذكر الله رجلاً شهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحّل ،

---

(١) سورة الانعام / ١٤٥ .

فشهد إثنا، عشر رجلا من الصحابة » فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء »(١) .

وحيث أنّه تلازم بين حليّة البيض وحلية الحيوان كان الخبر دالاً على الحلية ، لكن سنده ليس بحجّة .

وعن إبن شهر آشوب بسنده عن عبادة بن الصامّت ، قال : « قدم قوم من الشام حجاجّاً فأصابوا أدهى نعامة إي مبيض نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشوّوهن وأكلوهن ، ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن مُحرمون فأتوا المدينة ، وقصوّا على عمر القصّة ، فقال : أنظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، فأسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحّابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر : إذا إختلفتم فههنا رجل كناّ أمرنا إذ اختلفتا في شيء بالرجوع إليه فيحكم فيه ـ إلى أن قال ـ: فقال علي (عليه السلام) : لعمر ، مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الأبل فليطرقوها للفحل ، فإذا انتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إنّ الناقة قد تجهّض ، فقال علي (عليه السلام) : كذلك البيضة قد تمرّق فقال عمر فلذلك أمرنا أن نسألك »(٢) . فإنّ الرواية دلّت على الحلّية لعدم إستنكار الإمام أكل البيضة .

---

(١) البحار : ج ٩٩ ص ١٦٠ .

(٢) البحار : ج ٩٩ ص ١٥٩ .

وفي حديث طويل عن الخصيبي ، في كتابه الهداية : « إنّ أعرابياً خرج حاجّاً فأخذ بيض النعام ، وأشتواه وأكله فراجع أمير المؤمنين (عليه السلام) فأرجعه إلى الحسن (عليه السلام) فأمره الحسن بما تقدّم في الحديث السابق فقال الأعرابي : فديتك يا حسن إنّ من النيق ما يلزقن فقال الحسن (عليه السلام) : « يا اعرابي إنّ في البيض ما يمرقن »(١) .

وعن الرضوي : في صيد النعامة ، قال : « فإن أكلت بيضها فعليك دم »(٢) . وهناك روايات كثيرة في بيان كفارّة أكل بيض النِعَام من غير إظهار ولا إنكار ، الأكل فيها الصحيح وغيره ، وقد تقدمت في كتاب الحج في كفارة الصيد فراجع .

وأمّا الأجماع ، فقد إدعاّه الجواهر وذكر أنّ المخالف هو الصدوّق فقط .

وأمّا العقل ، فلأنّه لا يرى بأساً بذلك ، بالأضافة الى عمومات : حلّ كل شيء وعمومات كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال ، بإعتبار أنّ البيض فيه حلال وحرام ، والحيوان فيه حلال وحرام ، فإنّ ذلك ممّا يؤيد العقل ، هذا بالأضافة إلى ما ذكروا من إستمرار سيرة المتشرّعة قديماً وحديثا في أكل لحم النعام وبيضه ، وإهدائهما من غير نكير يعرف ، ولعلّ هذا القدر كاف في

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٩ ـ الباب ١٧ من كفارات الصيد ح ٤ .
(٢) المصدر : ص ١٣٠ ـ الباب ١٨ من كفارات الصيد ح ٣ .

الأستناد .

ثمّ إنّ الصدوق الذّي قال بالتحريم ذكر وجه ذلك : بـإنّه من المسوخ ، لكن لم يرد ذلك في نصّ ، ولذا يشكّ في كونه من المسوخ ، ولعلّه إشتباه من طغيان القلم ، كما أنّه ربما يستّدل للتحرّيم بأصالة عدم التذكية ، وأصالة الأحتياط ، وأنّ النعامة تفقد الثلاثة ـ أي القانصة والصيصية والحوصلة ـ مع انّه لا يطير ، فلا يكون له رفيف ، وكلّها محلّ إشكال ، إذ قد عرفت أنّ الأصل التذكية ، وأصالة الأحتياط مرتفعة بأصالة الحل ، وفقد الثلاثة أو الأربعة إنما يضّر في مورد الشك لا في مورد الأدلّة الخاصة ، وقد فصلّ المسألة صاحب الجواهر بما لا مزيد عليه فراجعه .

مسألة : ٩ ـ لا إشكال ولا خلاف في أنّ بيض ما يؤكل لحمه حلال ، وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام ، بل عن الغنية وغيره : دعوى الأجماع عليه ، ويدّل عليه ـ بالأضافة إلى أنّ إطلاق الحليّة على شيء يقتضي حلية جميع أجزائه المتصلة والمنفصلة كإطلاق التحريم على شيء المقتضى لذلك أيضاً ـ جملة من الروايات : كخبر إبن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال »[١] .

وخبر داود بن فرقد عنه (عليه السلام) : « كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة كل ذلك حلال طيب »[٢] .

وعن المسعودي ، بسنده إلى أبي الحسن (عليه السلام) في حديث : « أنّه قال : « بيض الفلاني لا تأكله فإنّه من المسوخ »[٣] .

كما أنّ الأدلّة دلت على حرمة بيض الطاووس حيث أنّ الطاووس حرام »، وقد عرفت أنّ الدليل دلّ على حلّية بيض النعام حيث أنّ النعام حلال .

ثم إنّه لا فرق في حرمة بيض الحمام بين الحرام بالأصل

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٥ ـ الباب ٢٧ من الاطعمة المحرمة ح ٧ .

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧ ، والوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ ـ الباب ٤٠ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٦ من الأطعمة المحرمة ح ٢ .

كالغراب ، أو بالعارض كالموطؤو الجلال ، لأطلاق الدليل الشامل لهما ، وعلى ذلك الفتوى ولا فرق بين البيض الخارج طبيعياً أو إصطناعياً ، كما لو زرقت الدجاجة ما سبب لها بيضا في غير أوانه على ما هو المتعارف الآن ، والنطفة الموجودة في البيضة لا بأس بها ، للأطلاق والسيرة القطعية .

أمّا الدم الموجود في البيضة ، فقيل بالحرمة مطلقاً لأطلاق أدلّة الدم ، والسراية الموجودة لميوعة داخل البيضة ، وقيل بالحلّية مطلقاً لأنصراف الأدّلة عن مثل هذا الدم ، بالأضافة إلى أنّه ليس في الدم إطلاق مقطوع به ، وقيل : أن كان حول الدم غشاء كان باقي البيض طاهراً إذا الدم بغشائه ، لعدم السرآية ، وإلاّ فالنجاسة ، والظاهر عندي الطهّارة مطلقاً) والحلية ، لعدم الاطلاق ، مضافاً الى ما ذكروا في الدم المتخلف حِلاً وطهارة فإنّ قوله سبحانه : ﴿أو دما مسفوحاً﴾[1] دل على عدم تحريم ما ليس بمسفوخ ، وقد تقدّم الكلام في المسألة في كتاب الطهارة ، كما تقدّم حكم البيضة الخارجة من بطن الميت وأنّه حلال طاهر إذ اكتسى القشر الأعلى فراجع .

---

(١) سورة الانعام / ١٤٥ .

مسألة : ١٠ ـ إذا إشتبه البيض انّه حرام أو حلال فقد يكون الأشتباه من جهة الأشتباه في حلّ الحيوان أو حرمته ، وهنا يتبّع البيض الحيوان ، فإن كان مقتضى القاعدة حرمة الحيوان كان بيضه حراماً ، وإلاّ كان بيضه حلالا ، أو قد يكون الأشتباه بالحيوان الحلال العارض له الحرمة كما إذا اشتبه بيض الحلال بغيره ، وهنا لا إشكال في لزوم الرجوع إلى القواعد العامة من الأجتناب من باب العلم الأجمالي ، أو القرعة من جهة ، إنّ القرعة لكل أمر مشكل ، لأنّ الأدلّة الأتية لا تشمل هذه الصّورة ، وهذا هو الظّاهر عندي ، لأجل أن الأجتناب في أطراف العلم لا يجري في الماليات فإنّ ذلك يوجب الأسراف المحرّم .

والأستدلال لذلك بقوله (عليه السلام) : « يهريقها ويتيَمم لاراقة الماء الذي له قيمة »(١) غير تام ، إذ الأهراق كناية عن التخلص منهما ، ولو بإشراب الحيوان أو النبات أو ما أشبه ذلك ، فلا إطلاق له في الأراقة ولو كان إسرافاً بأن كان للماء قيمة ، معتدّ بها عند العقلاء .

ومنه يظهر الحكم فيما إذا كان المشتبه واحداً ، كما إذا لم يعلم أنّ هذا البيض من دجاجة الجلّال أو من دجاجة غير الجلّال ، أمّا إذا كان الأشتباه من جهة إشتباه الطائر بأن لم يعلم أنّه من طائر حلال أو من طائر حرام فالظّاهر أنّه إنْ تمكّن من الفحص وجب ، لما تكرر منافي مختلف الفقه من لزوم الفحص ، في الشبهات الموضوعية ، خصوصاً في مثل المقام الذي هو بين حرامين

الأسراف .

إذا طرحه وأكله الحرام إذا اكله فيما إذا دار الأمر بينهما بخلاف ما إذا أمكن الأستفادة من البيض بوجه آخر ، كجعله دواءاً أو إستفراخه مثلا ، وإن لم يتمَكن من الفحص أكل ما أختلف طرفاه وترك ما تساوى طرفاه ، بلا خلاف ، ولا إشكال ، بل عن الغنية وغيره دعوى الأجماع عليه وذلك للروايات المستفيضة بل المتواترة .

فعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)قال : «إذادخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه »[١] .

وعن عبد الله بن سنان ، قال :« سئل أبي ، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع ، إلى أن قال : وسأله غيره عن بيض طير الماء ؟ فقال :« ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل »[٢] .

وعن أبي الخطاب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الأجمة فيجد بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب ؟ فقال (عليه السلام) :« إن فيه علما لا يخفى أنظر كلّ بيضه تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٧ ـ الباب ٢٥ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٤٨ ح ٢ .

سوى ذلك فدعه »(١) .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث انه سأله عن البيض في الاجام ؟ فقال : « ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل »(٢) .

وعن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كل من البيض ما لم يستو رأساه » ، وقال : « ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل »(٣) .

وفي خبر آخر قال (عليه السلام) : « احد رأسيه مفرطح فكل وإلا فلا »(٤) .

وعن ابن أبي يعفور ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّي اكون في الأجام فيختلف علّي البيض فما اكل منه ؟ قال : « كل منه ما أختلف طرفاه »(٥) .

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) ، في وصية النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) له

---

(١) المصدر: ح ٣ .
(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٨ ـ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٥ .
(٤) قرب الاسناد : ص ٢٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤٩ ـ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح ٦ .

قال : « يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه »[١] .

وعن بيّاع الجواري ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث انه سأله عن البيض أي شيء يحرم منه ؟ إلى أن قال (عليه السلام) : « أمّا البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله »[٢] .

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن بيض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو يحل أكله ؟ قال : « إذا إختلف رأساه فلا بأس »[٣] .

وعن الدائم ، عن الصادق (عليه السلام) : إنّه قال في حديث : « وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله وما أستوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه »[٤] .

وفي الرضوي : « يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه »[٥] .

وعن المناقب ، عن الباقر (عليه السلام) : « أنه سئل عن جزيرة وجد فيها بيض كثير ؟ فقال : « كل ما اختلف طرفاه ولا تأكل

---

(١) المصدر نفسه : ح ٧ .
(٢) المصدر : ح ٨ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١١٨ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٣ .

ما استوى طرفاه »[١] .

وعن تحف العقول[٢] عن الصادق (عليه السلام) قال : أمّا ما يجوز أكله في البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله الى غيرها من الروايات .

ثمّ إنّ الروايات كما علمت على قسمين :

الأوّل : ما يطلق الحلّية والحرمة على ما اختلف طرفاه وما استوى طرفاه .

الثاني : ما يخصصّ ذلك بصورة الأشتباه ، فإن كان تلازم بين الحل واختلاف الطرفين ، وبين الحرمة وإستواء الطرفين ، كما يظهر التلازم من رواية أبي الخطاب ، ورواية الدعائم فلا إشكال ، وإن لم يكن تلازم وقع التعارض بين أدّلة حلّ بيض الحلال مطلقاً ، وأدلّة حرمة المتساوي الطرفين مطلقاً بالبيض المتساوي الطرفين من الطائر الحلال مورد التعارض كما أن البيض المختلف الطرفين من الحرام مورد التعارض ، لكن اللازم تخصيص مطلقات البيض حلا أو حرمة بصورة الاشتباه لانه الجمع العرفي بين طائفتي ادلة البيض ، بالاضافة إلى الأجماع المؤيد لهذا الجمع .

ثمّ أنّه لو شك في بيض شبهة موضوعية بأنه من المختلف أو المتساوي كان الأصل الحلّيّة ، لقاعدة كل شيء لك حلال ، ولو

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٥ ـ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٧ .

شك في البيض من جهة كسر قشره كان كذلـك ايضاً ، والـظاهر أنّ الأشتباه لا يفرق فيه بين أن يكون البيض واحداً أو متعدداً ، لأطلاق الأدّلـة والمناط ، ولـو علمنا أنّ القسمين من البيض المـوجودين من نتاج قسم واحد من الحيـوان ولم نعلم حليته أو حـرمته ، فـالظاهـر الحلّيـة ، لـلأصـل المـذكـور ، بعـد كـون العـلامتين ســاقـطتين لمعارضتهما بالعلم .

مسألة : ١١ ـ لا خلاف ولا إشكال في اشتراط التذكية الشرعية في الحيوان لأجل طهارته وحليته ، كما ذكر في كتاب الصيد والذباحة ، ومنه : يعلم حرمة المجثمة ، وهي الحيوان الذي كان يجعل غرضاً ويرمى بالنشاب حتى يموت ، وكذلك المصبورة ، وهي الحيوان الذي كان يجرح ويحبس حتى يموت ، والمتردية وهي التي يرمى بها من مرتفع فيموت ، ومثله ما يرمى إلى فوق ثم يقع فيموت ، والموقوذة وهي التي تضرب بالحجارة أو العصي أو ما أشبه حتى يموت ، والنطيحة وهي التي تموت بنطح حيوان آخر ، وما أكل السبع بعضه وما يموت بالخنق لا ما يموت بالغاز ، وما يموت بقطع رأسه باليد ونحوها ، وما يموت بسبب تزريق الأبرة الى غيرها من الاقسام .

أما الذبح في القيض المتعارف الان فإن إجتمع فيه شرائط الذبيحة من التسمية والتّوجه الى القبلة وما أشبه فهو حلال ، وإن كان الرأس فوق أو تحت أو معلقة في الهواء أو على اليمين أو اليسار لصدق الأستقبال في كل ذلك ، فهو حلال وإلا كان حراماً ، وما يذبح بالمكائن إن كان جامعاً للشرائط بأن كان الذبح بواسطة الحديد وكان مستقبلاً للقبلة وكان الذي يضغط على الزر الكهربائي الموجب لقطع الرأس مسلماً الى غيرها من الشرائط كان حلالا وإلا كان حراماً .

والحيوان المجلوب من سائر البلاد في الظرف أو مجرداً أن كان البلد المجلوب منه بلد الأسلام كان حلالا ، وإلّا كان حراماً ،

وإذا جلب من بلد غير اسلامي لكنه على الظرف إنّه ذبح على الطريقة الاسلامية فهل هو حلال باعتبار أخذه من يد المسلم ويشك في حرمته وحليته من جهة شهرة أنّهم عينوا مسلمين للذبح بقصد عدم إجتناب المسلمين لذبائحهم ، ولأصالة عدم التذكية أم لا ؟ احتمالان : ولا يستبعد الحلّ لكفاية يد المسلم المشكوك فيها من غير علم بالصحة والفساد ، أما إذا لم يكتب عليه فالمعلوم علما عادياً أنّه لم يذبح إسلامياً ، ومع العلم لا حجيّة لليد ، وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بالثاني ولا أستبعده .

أمّا غير اللحّوم والشحوم والجلود والعِظام فأصالة الحلّ فيه محكّمة ، وإن كان لبنا أو دهنا أو نحوهما لأصالة الحلّ ، كما أنّ ما يسمّى بالجلّي المشتهر بأنّ فيه عظم الميّت فلا بأس به ، لعدم ثبوت ذلك ، بل قال بعضهم : بأنّه ليس من العظم ، بل يمكن القول : بأنّه لا بأس به وإن كان من العظم ، للأستحالة ، فإنّ تبدل عنوان الشيء عرفاً ، موجب لتبدّل حكمه لعدم الموضوع العرفي ، ومثله يقال في القند ، وانّ ثبت أنّه صفيّ بالعظم كما ربما يقال ، هذا وإن كان بعض ما ذكر يحتاج الى مزيد التأملّ والأحتياط طريق النجاة .

مسألة: ١٢ ـربما يقال : بأنّ اكثر الأشياء المأكولة والمشروبة في الاسلام حرام ، وهذا من أسباب عدم إستقامة إقتصاد المسلمين ، كما يقال : بأنّ صرف الوقت في بابي التحليل والتحريم ، ويجب تأخّر المسلمين عن التعلّم النافع لدنياهم ، وكما يقال : بأنّ إهتمام المسلمين ، بالمباحث الأدبّية في تفسير الكتاب والحديث أوجب تأخرّهم في ميادين السيّاسة ، والعلم ، والأقتصاد ، والأجتماع ، ونقول إستطراداً في إطراد ، يقال : بأنّ فصل النساء بالحجاب أوجب شلل نصف المسلمين أو أكثر من النصف ولذا تأخروا ، ولا يخفى أنّ الكل إتهامات بدون دليل ، وأحياناً يستغل الجهل بواقع الأسلام لالصاق هذه التهم ، وتهم اخر من هذا القبيل . فنقول :

الأول وهو : أنّ أكثر الأشياء في الأسلام حرام ، ففيه : أنّه خلاف الواقع ، إذ غير الحيوان من الأشياء محلّلة ، إلاّ الضّار فقط ، وما أقلّه ، والحيوان من الوحش والطير والحشرات المحرمّة غالباً ليس محل الأبتلاء به كالأسد ، والنمر ، والعقاب ، والصقر ، وبنت وردان ، والحيّة ، ونحوهما وليس هناك إبتلاء لأكل لحوم هذه الحيوانات إلاّ نادراً ندرة .

نعم الأسماك المحرّمة غالباً محل الأبتلاء ، لكن ملاحظة أضرارها البالغة كاضرار سائر المحرمات الحيوانية ، أوجب الأجتناب عنها ، فهل إباحة هذه المحرّمات مع فتح المستشفيات أفضل ، أم تحريم هذه المحرّمات وغلق المستشفيات ، ومن

المعروف أنّ الوقاية خير من العلاج ، ومن لاحظ أحوال الغراب المحللّ لهذه المحرّمات وغيرها ، يرى كيف أنّ الأمراض آخذة بالأكظام بصورة مذهلة ، بينما كان المسلمون التاركون لهذه المحرمات في منجى من هذه الأمراض ولوازمها ، فالأقتصاد وإن تقدّم من جانب إستعمال الحيوانات المحرّمة وسائر المحرمات ، والحرّية وإن توفرّت من هذا الحيث ، حيث أنّ التقييد بأكل لحم دون لحم نوع من التقيّد وعدم الحرّية ، إلّا أنَّ الأقتصاد ينهار بسبب أدوية الأمراض وعلاجاتها ، والحرّية تتقيد بسبب الأمراض ولوازمها ، ومن المعلوم أنّ إنهيار الأقتصاد وتقيّد الحرية بالمرض أكثر من ضعف الأقتصاد والحرّية بسبب اجتناب المحرّم ، وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم ﴿**وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[1] .

ومن هذا ظهر الجواب عن الأتهام .

الثاني : وهو أَنَّ صرف الوقت في بابي الحلال والحرام أوجب تأخّر المسلمين عن التعلّم النافع لدنياهم ، إذ يقال : أنّ صرف الوقت القليل في هذا الباب خير من صرف الوقت الكثير في باب الأمراض ولوازمها مريضاً وطبيباً وسائر الشئون المرضّية ، وهكذا المقايسة بين منافع المحرمات الأخر إقتصادياً أو إجتماعياً أو حرّية وبين مضارّها فإنّ الثانّية أكثر من الأولى ولذا منعها الأسلام .

الثالث : وهو تأخّر المسلمين من جهة إهتمامهم بالمباحث

(١) سورة البقرة / ٢١٩ .

التفسيرية والأدبية ، فالأنصاف أنّ المسلمين لم يهتمّوا بهذه المباحث إلّا بأقل ممّا إهتم المسيحيّون بكتابهم ، لا أقول : أنّ إهتمام المسلمين كان قليلاً ، بل أقول : أنَّ تَقيدهم وتحاربهم وتفلسفّهم العقيم كان أقّل ، وإنما تأخّر المسلمون وتقدم المسيحيون ، في ميادين الحياة من جراء دول الجانبين ، فرجال دين المسلمين ، كرجال دين المسيحيين ، لم يكن المطلوب منهم الأختراع والأكتشاف والصنعة ، والتنظيم وما أشبه ، ولذا إنصرف كلا طائفتي رجال الدين إلى الأمور الدّينية مع فارق واحد ، هو أن رجال دين المسلمين دخلوا الدّنيا أيضاً ببيان المسائل الفقّهية ، والأنظمة الحياتية المستقاة من الكتاب والسنة ، بينما عزف عن هذا ، رجال دين المسيحيّة ، وإنّما أوجب تقدم أُولئك أنّ حكوماتهم ورجال المال والأعمال منهم ، إنصرفوا الى تنظيم الدنيا ، بينما غالب حكومات المسلمين وكثير من رجال اموالهم واعمالهم لم يهتّموا بالتقدم ، بل كثيراً ما ارادت الشعوب الاسلامية التقدّم في ميادين الحياة ، فوقفت أمامها الحكومات كما نجد ذلك الآن .

فالدولة الأمويّة والعباسّية ما إليهما لطخة سوداء في جبين الأنسان لا في جبين المسلمين فحسب .

أمّا فصل النساء بالحجاب ، فالغرب الذي جاء بالنساء لأخذ دور الرجال في المجتمع ، جعل عهدة اعمال المرأة على الرجل ، فالنتيجة واحدة ، بينما أنّ المرأة أقدر بدورها ، والرجل أقدر بدوره

من قيام كلّ بدور الآخر ، مثلا مسائل الرضاع والتربية والمهام المنزلية لو تأخذ فرضاً ثلث الوقت بأي فرق بين أن يصرف هذا الوقت المرأة أو الرجل ، مع أنّها أنسب بحالة المرأة من الرجل ، فلم يوفّر الغرب الوقت ، بل إنّما ضيع المهام مع أخذه نفس ذلك الوقت من البشر ، هذا بالأضافة إلى أن دخول المرأة في مجال الأعمال الصناعية والزراعيّة والعلّمية وما أشبه ، غير مسدود في الأسلام ، وإنما المسدود الفساد ، والأختلاط المشين والنجاسة البيضاء ، وكلّ ذلك ما يوجب تأخر الجنسين لا أنّها توجب تقدّم البشر ، ومن المؤسف أنّ ليس للمسلمين دولة عصرية ، تعمل بالأسلام حسب العصر ، حتى يرى المتّهم للأسلام كيف أنّ الأسلام أكثر تقدمّية من الغرب ، والشرق ، في كل أبعاد الحياة ، وعدم الوجود الفعلي ، ليس دليلا على عدم الواقعّية ، كما أنّ عدم وجود السكر في مكان ليس دليلا على ان الجزر أحلى منه ، كما أنّ عدم الوجود الفعلي ، ليس دليلاً على أنّه لا يوجد في المستقبل ، وأسأل الله سبحانه دولة كريمة يعز بها الأسلام وأهله وما ذلك على الله بعزيز .

مسألة : ١٣ ـ إذا اختلط المذّكى بالميتة في شبهة غير محصورة ، فلا شبهة في جواز الأستعمال ، كما حقّق في الأصول في أطراف العلم الأجمالي غير المحصور ، أمّا إذا كان محصوراً ففي المسألة إحتمالات :

الأوّل : الأجتناب ، لأنّه مقتضى العلم الأجمالي ، وللنبوّي : « ما اجتمع الحرام والحلال إلاّ وغلب الحرام الحلال[1] وأدّعى في الجواهر ، عدم الخلاف المعتد به في ذلك ، وفي المستند أنّه المشهور .

الثاني : عدم وجوب الأجتناب إلاّ عن القدر المعلوم ، إختاره المقدس الأردبيلي ، والكشف ، والمستند ، وغيرهم ، فالواجب إنّما هو قدر الميتة المعلوم دون ما سواه ، مخيّراً بين الأفراد ، وذلك لعدم إقتضاء أدّلة الأجتناب عن الميتة إلاّ عن المعلوم كونه ميتة ، أمّا سائر أطراف العلم فليس عليه دليل .

أمّا النبوّي فليس بحجّة ، بالأضافة إلى عدم الدلاّلة على ما نحن فيه ، إذ ظاهره التمازج ، كما إذا مزج اللبن الحلال بالحرام منه ، والاّ فلم يقل أحد : أنه إذا اجتمعافي مكان واحد ، غلب الحرام بأن كان اللازم الأجتناب عن الحلال المعلوم ايضاً ، هذا بالأضافة إلى أنّه إسراف ، وكما يحرم أستعمال الحرام كذلك يحرم الأسراف ، خصوصاً إذا كانت الأطراف كثيرة ، كما إذا اشتبه الميتة

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١٧ .

في عشرة أو عشرين ، فهل يمكن أن يقال بإجتناب عشرين من الأبل لأجل كون احدها ميتة والباقيات مذكيات .

بل يؤيد ذلك أنّ الشارع حكم في الموطؤ بالقرعة ، يستانس له بما قاله الفقهاء من إشتباه الأمر في الأمور المالية كما إذا إشتبه الزكاة من غير السّيد بالخمس ، حيث لم يقولوا بالعمل بمقتضى العلم الأجمالي ، بل قالوا بالتقسيم كما ذكره مفصلا في الجواهر وذكرناه في كتاب الخمس .

الثالث : القرعة لأنّها لكل أمر مشكل .

الرابع : العرض على النّار ، للمناط في اللحم الذي لم يدر أنّه مذّكى ، أو ميتة ، كما مال إليه الدروس في المحكى عنه .

الخامس : التخيير بين القرعة والعرض على النار ، جمعا بين الدليلين .

أمّا الأجتناب عن الجميع فقد عرفت ما فيه ، وأما القول الثاني ففيه : أنّ الأيكال إلى إختبار الفاعل ، على خلاف مقتضى أدّلة القرعة ، وأدّلة العرض على النار ، كما أنّ تخصيص الأمر بالقرعة ، أو العرض على النار لا وجه له بعد وجود الدليلين الّذي يكون أعمالهما معاً بالجمع بينهما .

السادس : التفصيل بين ما إذا كان الميت المشتبه بالموت حتف الأنف ، فاللازم العرض على النار فقط ، لأنّه المنصرف من أدلة المشتبه ، ولا مجال للقرعة ، لأنّ العرض على النار ، أخصّ

من دليل القرعة ، وبين ما إذا كان الميت لعدم حصول سائر الشرائط كتعمّد الذبح بدون البسملة ، أو عدم القبلة أو عدم كون الذابح مسلماً مثلاً ، فالمجال للقرعة لعدم تمشيّ دليل العرض على النار .

وأمّا ربما يستدل به لبعض الأقوال في المسألة ، كصحيح إبن سنان : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »(١) .

وصحيح ضريس الكناسي : « سأل أبا جعفر (عليه البلام) عن السمّن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فأكله ، فقال : « أما ما علمت أنّه قد خلط الحرام ، فلا تأكله ، وأمّا ما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام »(٢) .

ففيه ما لا يخفى ، إذ لو أخذ بظاهر الصحيح الأوّل لزم جواز إستعمالهما ، ولذا كان اللازم حمله على غير المحصور كما هو ظاهر الحديث الثاني ، فلا ربط لهما بالمقام .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ـ الباب ٤ من ما يكتسب به ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٣ ـ الباب ٦٤ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

مسألة : ١٤ ـ إذا كان المشتبه بين المذكى والميتة محصوراً في شيءٍ واحد ، كما إذا كانت هناك قطعة لحمّ لا يدري هل هو ذكي أم لا ؟ فالمشهور إختباره بطرحه على النار ، فإن إنقبض فهو ذكي ، وإن إنبسط فهو ميّت .

وعن الدروس كاد أن يكون إجماعاً ، وعن المسالك : لا يبعد أن يكون إجماعاً ، وعن الغنية وغيرها : الأجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن الأرشاد ، والقواعد ، والأيضاح ، والصيمري ، وأبي العباس ، والروضة ، فقالوا : بالأجتناب ، مستدلين بالأصل ـ أي أصالة عدم التذكية بعد إستضعافهم للرواية ـ لكن المشهور أقرب لحجيّة الرواية ، لأنّها مروية ممن اجتمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه .

ففي الكافي عن إسماعيل بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت ؟ قال : « فأطرحه على النار فكلما إنقبض فهو ذكّي وكلّما انبسط فهو ميّت »(١) .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تأكل الجري » . إلى أن قال : « وإن وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق قطعة منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة »(٢) .

---

(١) المصدر: ص ٣٧٠ ـ الباب ٣٧ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٧٠ ـ الباب ٣٧ ح ١ والكافي : ج ٦ ص ٢٦١ ح ١ .

ومثله ما رواه الصدّوق في المقنع(١) وهو متون الروايات كما ذكروا .

ثمّ إنّ بعضهم عمّم الحكم لكلّ أقسام الميتة الشرعية ، وإن لم يسم وذكّى ، أو ذكّى على غير القبلة ، لكن ذلك خلاف المنصرف من الروايات إذ الظاهر كما عن غير واحد من الروايات : أنّه علامة طبيعيّة كشف عنها الروايات ، لا أنها علامة إعجازية ، والظاهر كما تقدّم في المسألة السابقة أنه لا يفرق الأمر بين ان كان المشتبه قطعة واحدة أو قطعتين لوحدة المناط ولصدق المشتبه على كل واحد ، وهل أنّ الاختبار المذكور يكون بعد الفحص أم لا ؟ اختار المستند الثاني ، لأنّه لا فحص في الموضوعات .

والظاهر الأوّل لما ذكرناه كرارا من إعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية ، إلّا ما خرج ، خصوصاً وإن المنصرف عرفاً من روايات المقام أنها في المشتبه الذي لا طريق إلى حصول الذكي فيه ، والظاهر أنّ هذا الأختبار واجب ، إذا كان عدم الاختبار يؤل الى الاسراف ، مثلاً إذا أمكن إعطاء اللحمين إلى الكلاب جاز عدم الأختبار ، وإلّا وجب ، لتحصيل المذكي ، لئلّا يكون إسراف بإلقائه في القمامة ، مثلاً .

والظاهر أنّ العلامة المذكورة طريق ، فلو إختبر بعض اللحوم فكان الأمر بالعكس لم يكن الأنقباض من علامة الحّل ، وهل يكون

---

(١) المستدرك : ج٣ ص٧٧ الباب ٣٧ ح١ .

الأنبساط علامة حينئذ ، فيه نظر من الأختبار ومن عدم الدليل ، فاللازم القرعة ، ومثله لو كان الاختبار يحصل بغير النار .

اللهم إلا إذا أوجب الأختبار العلم ، وهل هذه العلامة جارية في مثل السمك ؟ إحتمالان : وإن كان المنصرف غيره ، ولو إنقبض اللحمان أو إنبسط سقطت العلامة من باب عدم الموضوع فالمرجع ، القرعة .

ثمّ لا يخفى أنّه لا علاميّة للأختبار المذكور في مورد جريان الأصل المعمول به كما إذا أخذنا اللّحم من يد الكافر ، أو : من يد المسلم ، للحكم في الأوّل بالحرمة ، وفي الثّاني بالحلّية ، ولو إنقبض بعض اللحم الواحد ، وانبسط بعضه الاخر سقطت العلامتان للتعارض ، ولو شكّ في الأنقباض كان الأصل العدم ، ولا يعارض ذلك بالشك في الأنبساط ، لأنّه لا ثمر له ، بل الأصل يكفي في الحرمة وفي المقام فروع أخرى نكتفي منها بهذا القدر .

مسألة : ١٥ - في مورد الأشتباه المذكي بالميتة لتعدّد اللحم هل يجوز بيعهما ممن يستحّل ، كما عن جماعة منهم الشّيخ وابن حمزه وأختاره غير واحد من المتأخرين ، أو لا يجوز ؟ إحتمالان :

إستّدل للأول بصحيح الحلبي سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا إختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه »[١] .

وحسنته عنه (عليه السلام) أيضاً : « انّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذّكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إنّ الميّتة والذّكي إختلطا كيف يصنع به ؟ قال : (يبيعه ممّن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس به)[٢] .

والنصّ حجة سندا واضح دلالة معمول به كما عرفت .

أمّا من قال : بأنّه لا يجوز البيع فهم بين من طرح النص رأساً كابن إدريس ، وبين من حمله على استنقاذ مال المستحل ، بصورة البيع كالعلاّمة في المختلف .

أمّا وجه الأوّل ، فلأنّ النص على خلاف القاعدة ، من حرمة الأنتفاع بالميتة مطلقاً ، منفرداً أو مع غيره ، وأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[٣] ، ومن أنّ القصد يختلف في البيع ، إذا لم يقصد بيع

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٠ - الباب ٣٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٢ .
(٣) العوالي : ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١ .

الأثنين ، لأنّ المالك يوقع البيع على الواحد والمشتري يوقع البيع على الأثنين ، فلا عقد حقيقي بينهما ، وإذا قصد بيع الاثنين لم يصح البيع ، إذ لا يجوز بيع الميتة منفرداً ولا منضماً مجهولاً ولا معلوماً ، ومن إنّ المستحل مكلف بالفروع ، لما صح من انّ الكفار مكلفون بالفروع ، فحاله حال غيره ، فكيف يصح البيع له ، ومن وجود نص خاص على المنع عن الجعفريات عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) : « انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة عن عمي عن الراعي أو عن صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة ؟ قال : « يرمي بها جميعاً إلى الكلاب »(١) .

ولبعض هذه الأشكالات التجاء المختلف الى القول بأنّه إنقاذ لمال المستَحل ، وليس بيعاً حقيقة .

وأورد عليه : أنّ نص الحديث البيع ، فكيف يؤل بغيره ، وأن المستحل لا يكون دائما جائز اخذ المال كالذّمي فالتخلّص لا وجه له .

نعم مقتضى القاعدة هو العمل بالنّص الصريح الحجّة المعمول به ، والاشكالات غير واردة ، إذ مخالفة النّص للقاعدة ينقض :

أوّلاً : بمخالفة طرحهما للقاعدة ايضاً إذا لا يجوز الاسراف.

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٧ ـ الباب ٢٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

وثانياً : بأنّ النص أخّص فيجب تخصيص القاعدة به .

والقصد لا يختلف إذ يقصد المالك بيعها معاً ، ولا مانع لورود النّص بجواز الأنتفاع بالميتة في هذه الصورة ، بالأضافة الى إمكان التكلف بجعله على وفق القاعدة ، وتكليف الكفار بالفروع لا يمنع أن نعاملهم ، كما يعاملون لقاعدة ألزموهم بما التزموا به[1] ، ولذا يصح أن تأخذ زوجة من طلقها بلا شاهدين إذا إنقضت عدتها ، أو لم تكن لها عدّة ، ويصّح أن نأخذ ثمن الميتة التي باعها وهي غير مذكّاة في المذهب الشيعي ، وان تأخذ في الارث بما أعطونا وإن لم تر رأيهم إذا اعطوا الأخ الشيعي في صورة التعصيب إلى غير ذلك .

وأمّا الرواية ، فهي ضعيفة ، لم يستند إليها أحد من المانعين ، فلا تصلح أن تعارض الرواية الحسنة أو الصحيحة كما عبّر بصحتّها المستند وغيره ، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى .

والظاهر أنّ الحكم لا يخص المستحل الكافر بل يصح بالنسبة إلى المستحل السنيّ فيما إذا ذبحناه بما حرم علينا ، لكن المذهب السنّي يرى حليّته للمناط ، والأطلاق ، كما أن الظاهر عدم خصوصيته ، للحيوان الذي يذبح بل الحكم كذلك في مثل السمك والجراد المشتبهين للمناط .

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ وفيه « الزموهم بما الزموا به أنفسهم » .

ثمّ هل يصحّ بيع ما لا يحلّ لنا لمن يستحله مطلقاً لقاعدة الزموهم بما التزموا به أو لا ؟ مطلقاً لقاعدة تكليف الناس بالفروع ، وأنه يكون ذلك من الأعانة على الاثم ، أو يفصل بين مثل بيع الخمر لليهودي فلا يجوز لأنها ليست مالاً للبائع ، وبين مثل بيع الجري للسّني لأنّه يختص به إذا صاده ، بل له مالية في الجملة لصحة استعماله دواءً وسماداً وطعاماً للجوارح ، وتدهينا بدهنه للسفن إلى غير ذلك . **الظاهر** ذلك ، ولذا أفتى السيد الحكيم (رحمه الله) وغيره بجواز مثله .

وإذا كان كذلك فهل يصحّ بيعه لشيعي أو مسلم آخر حيث نعلم بأنّه يبيعه لسنّي محلّل ، أو كافر ، جائز عنده ؟ الظاهر نعم ، لفرض وجود المالية ، هذا ولكن المسألة تحتاج إلى الدّقة والتأمل ولم أجد في الكتب التي تحضرني الأن من تعرض للمسألة والله العالم .

مسألة : ١٦ -يحرم من الذبيحة المحلّلة أشياء ، الأظهر عندي أنها أربعة عشر : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم ، وأنثيان ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق .

وقد أختلف الفقهاء في المحرمات في الجملة فقد إدعى الأجماع على حرمة الخمس الأول كما في الجواهر وغيره ، أما سائرها فقد إختلفوا بين قائل بالتحريم وقائل بالحلية ، وإن كان القول بالتحريم أكثر ، بل إدعى في بعضها الأجماع ، والنصوص دلت على حرمة الجميع .

نعم قد ذكر جماعة ذات الأشاجع ولم أجد دليلا يدلّ على تحريمها ، ثمّ أنهم قد اختلفوا في المراد بالمشيمة هل هي محل الولد كما عن القاموس وغيره ، بل ورد بذلك النص الآتي ، أم هي قرينة الولد التي تخرج معه ، كما عن غاية المراد ، والظاهر الأوّل ، بل هو المصرح به في كلمات الفقهاء وعليه فالأصل في القرينة الحلّية .

نعم إن خرجت مع الولد قبل ان تذبح الأم كان اللازم الحرمة ، لأنها ميتة ، كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة منه ، والفرج إنّما يكون في المؤنث ، وهل يعم الدّبر لأطلاق الفرجين ، على القبل والدبر ، فحيث أنّهم ذكروا القضيب والانثيين أرادوا بالفرج ما عداهما الأعم من القبل في الأنثى ، والدبر في الذكر والأنثى أم لا ؟ بل المنصرف منه القبل فقط ، والأطلاقات إنما تعم الأثنين إذا

كانت هناك قرينة نحو قوله تعالى : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾[1] وما أشبه .

وإطلاق أدلة الحل يقتضي عدم التحريم ، خصوصاً والسيرة عند المتدينين عدم الاجتناب عنه في الدجاج وما أشبه ، وإن كان الأحتياط لا بأس به .

ثمّ إنّ الأنثيين هل يراد بهما مع الجلد المشتمل عليهما أم خصوص البيضين المعروف عند المتشرّعة عملاً اجتناب الكل وإن كان لا يبعد عدم حرمة الجلد ، لأنّ النّص في الأنثيين ، وهو لا يشمل الجلد ، وفي الخنثى لو فرض وجوده في الحيوان ، يلزم اجتناب الأثنين للعلم الأجمالي ، والكلام في جلد الأنثيين يأتي في جلد المرارة أيضاً وإن كان لا يبعد إجتناب الجميع ، لأطلاق المرارة على الجميع عرفاً .

والنخاع عرق مستبطن في فقار الظهر من الرأس إلى الذنب ، والعلباء عصبتان مهدودتان من الرقبة إلى الذنب ، والغدد كل عقدة في الجسد وكثيراً ما يطوف بها شيء من الشحم ، وخرزة الدماغ شيء في داخل المخ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً تميل الى الغبرة ويخالف لونها لون المخ .

والحدق جمع حدقة سواء العين الأعظم ، والظاهر من

---

(١) سورة المؤمنون / ٥ .

إطلاقها في النص والفتوى شمولهـا للدّرة الصغيرة الـداخلية فيهـا ، وإن كان اللفظ ربما لا يشملها .

ثم ثم إنّ ممـا ذكـروا في بـاب التحـريم ذات الأشـاجـع ، والعظم ، وما يلحق به ، كالقرن ، والظلف ، ونحوهما ، وليس منه الغضـاريف ، وهي الشّيء الأبيض الرخـو الشبيه بـالعظم لـوناً كمـا يوجد في إذن الشـاة ، وبعض مفاصله ، وذات الأشـاجع ، ويـطلق عليها الأشاجع أيضاً عبـارة عن أصول الأصـابع التي يتصـل بعصب ظاهر الكف ، والواحد أشجع بفتح الهمزة ، فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول .

أقول : لم أجد في الأدّلة ما يـدّل على تحريم ذات الأشـاجع إطلاقاً ، كمـا لم أجد دليـلاً على حرمـة العظم ، ولم يـذكرهـا في المحرمات غالب الفقهاء ، بل لم أجد من ذكر العظم إطـلاقاً ، بـل بعض الأدلة تدل على حلّيـة العظم كمـا سيأتي ، هـذا كلّه في مقام الأشـارة الأجماليـة إلى معاني الألفـاظ المتخذة في مـوضوع الحكم بالحرمة .

أما الادلّة الدالة على التحريم فهي روايات كثيرة جداً :

فعن إبن أبي عميـر ، عـن الصـادق (عـليـه السـلام) ، قال : « لا يؤكل من الشاة عشرة : الفـرث والدّم والـطحال والنخـاع والعلباء والغدد ، والقضيب والأنثيان والحيا والمرارة »[1] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٠ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

ورواه في الخصال ذاكراً : « الرحم موضع العلباء والأوداج موضع المرارة »[1] .

والمشهور عدم تحريم الرحم ، ولعل المراد بها المشيمة ، وهي غير الرحم كما لا يخفى ، ولو لا الشهرة وضعف الروايات المحرّمة لها لكان اللازم القول بحرمتها لكثرة الروايات الدالّة على تحريمها .

وخبر إسماعيل بن مراد عنهم (عليهم السلام) : « لا يؤكل مما يكون في الأبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة ، وهي موضع الولد ، والطحال لأنّه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم »[2] .

والظاهر أنّ المراد بباطن الفرج ، المقدار الذي يصدق عليه الفرج ، لدفع توهم حرمة الجلدة فقط لا أن المراد الداخل إلى الرحم كالمهبل والقناة ونحوهما ، كما أنّ الظاهر تقييد الغدد بمعيّة العروق لأخراج بعض الغدد اللحميّة التي تتصلّب بدون أن تكون غدةّ لها عرق .

ومرسل الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « في

---

(١) الخصال : ج ٢ ص ٥٣ باب العشرة .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٠ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

الشاة عشرة أشياء لا يؤكل ، الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والأوداج »[١] .

أقول : وقد تكرر ذكر الأوداج والعروق لكّن المشهور الكراهة لما دلّ على الحلية مما سيأتي .

ومرسل البرقي ، قال : « حرّم من الذبيّحة سبعة أشياء ـ إلى أن قال ـ : فأمّا ما يحرم من الذبيحة فالدّم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأنثيان والرحم . . . »[٢] .

وعن أبي يحيى الواسطي ، قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة ، نهاهم عن بيع الدّم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب . فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطّحال والكبد إلا سواء ؟ فقال (عليه السلام) « كذبت يا لكع إئتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما » فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء ؟ فقال : « شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه » ثم أمر فرس جميعاً في الماء فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبق الطحال وخرج ما فيه وصار دماً كله[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦١ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ٨.

(٢) انظر : المحاسن : ص ٤٧١ ، وعنه في الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٣ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٩ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ٢ .

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « حرم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة »[1] .

وخبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا إشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام »[2] .

ومرسل الخصال : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يكره أكل خمسة : الطحال والقضيب والأنثيان والحيا وأذان القلب »[3] .

وخبر محمد بن الجمهور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحل من الميتة عشرة أشياء ، فأمّا الذي يحرم من الذبيحة : فالدم ، والفرث ، والغدد ، والطحال ، والقضيب ، والأنثيان ، والرحم ، والظلف ، والقرن ، والشعر . أما الذي يحل من الميتة : فالشعر ، والصوف ، والوبر ، والناب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والأنفحة ،

(١) المحاسن : ص ٤٧١ .
(٢) المصدر ، والوسائل: ج ١٦ ص ٣٦١ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ٦ .
(٣) الخصال: ج ١٠ ص ١٣٦ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٦١ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١٠ .

والظفر ، والمخلب ، والريش »[١] .

والظاهر أنّ المراد من الحلية الطهارة في غير المأكول والطهارة والحلية في المأكول فتأمل .

وخبر صفوان بن يحيى الأزرق ، قلت : لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرّجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس إنما قال الله عز وجل : ﴿**فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر**﴾[٢] والجلد لا يؤكل ولا يطعم »[٣] .

أقول : لم يذكر المشهور الجلد في جملة المحرمات ، بل لا اشكال في حلية الجلد في مثل الدجاج ، ولعل المراد بهذا الحديث أنّه غير ماكول بالطبع ، لا شرعاً ، فإذا أمكن أكل الجلد جاز .

وخبر أبان بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : « إن إبراهيم (عليه السلام) هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل في مكة ليذبحه أتاه ابليس فقال : أعطني نصيبي من هذا الكبش ؟ فقال : أيّ نصيب لك وهو قربان لرّبي وفداء لأبني فأوحى الله اليه أنّ له فيه نصيباً وهو الطحال ، لأنّه مجمع الدم ، والخصيتان لأنّهما موضع

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٣ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١٩ .
(٢) سورة الحج / ٣٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٢ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١٤ .

النكاح ومجرى النطفة ، فأعطاه ابراهيم (عليه السلام) الطحال والأنثيين » قلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : « لأنّه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الّذي في قفار الظهر » ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها : الطحال ، والانثيان ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والغدد ، والمذاكر ، واطلق في الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش ، والبيض ، والناب ، والقرن ، والظلف ، والأنفحة ، والآهاب ، واللبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع »[١] .

وقصة إبليس هنا وفي باب الخمر حيث طلب من نوح (عليه السلام) حقيقة حيث أنّ الشيطان يطلب الخبيث ، من كل شيء ، ولعلّ القصة كانت مبدأ ظهور التحريم في الشرائع ، ولم اجد من ذكر في جملة المحرمات العظم ، والجلد ، والأوداج ، والرحّم ، وإن ذكرت في الروّايات ، ولعّل اعراض المشهور ، بل وضعف الروايات كافيان في عدم التحريم .

نعم ينبغي القول بالكراهة ، ولعل المراد بالأهاب في الرواية محمول على التقّية ، وإلا فالأهاب وهو الجلد نجس ، كما لا يخفى ، أو المراد به الوبر في الأبل ونحوه ، فإنّ حاله ، حال الشعر والصوف في المعز والضّأن في الطهارة .

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٢ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١١ .

وعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام) : « أنّه كره أكل الغدد ومخ الصلب والمذاكير والقضيب والحيا وداخل الكلى »[١] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد وأتقّوا الغدد من اللحم فإنّه يحرّك عرق الجذام »[٢] .

ثمّ إنّ المطلقات مفهوماً ، حيث لم يذكر فيها بعض المحرّمات لا بد وأن تقيّد بالمنطوق مما ذكر فيه المحرم ، كما هي القاعدة ، لا أن يحمل المقيد على الاستحباب ، ولعل الاضطراب في ذكر بعض ، دون بعض في بعض الروايات كالاضطراب في أخبار مفطرات الصائم في باب الصيام لأجل كون ذلك كان محل إبتلاء الراوي ، أو اقتضاء المقام ، ذكر المذكور فقد لتقّية أو نحوها ، وعلى أمثال ذلك يحمل الأخبار العدّدية في باب الأخلاقيات والمحرّمات ونحوها وهي كثيرة جداً كما لا يخفى .

ثم إنّه لا إشكال في طهارة الدّم الباقي في الذبيحة ولكن هل هو حلال أم لا ؟ إحتمالان : من إطلاقات أدّلة التحريم ، ومن قوله سبحانه : ﴿إلّا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً﴾[٣] فإنّ ظاهر القيد ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٦ ـ الباب ٢٢ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر نفسه : ج ٤ عن الخصال .
(٣) سورة الانعام / ١٤٥ .

في حـال التحديـد يعطي حليـة الدم غيـر المسفوح ، والأخبـار إنّما اريد بها مـا هو المتعـارف من شرب الجهّـال الدم المسفـوح ، كما كـانت العـادة في الجـاهليـة ، بـل إلى هـذا اليـوم في بعض أهـل البوادي .

وعلى القول بالتحريم المطلق فإنّه لا اشكال في خروج بقـايا الدّم المتعارف بقـائه على إجـزاء اللحم والعظم كمـا جرت السيـرة بعدم التوقي منه ، بل يطبخ ويؤكل لانصراف الادلة عن مثله .

ثمّ إنّـه لو لم يكن في حيـوانٍ بعض المذكـورات فلا إشكـال لأنتفاء الحكم بإنتفاء الموضوع ، وأمّا الكـائن منها في مثـل السمك والجراد وبعض الحيوانات الصغيرة كـالعصفور ومـا أشبه ، فهـل هو حرام لأطلاق بعض الأدّلـة ، أو حلال ، لـلأنصراف إلى مثـل الشاة ونحـوها ، خصـوصاً وقـد جرت السيـرة على أكل الجـراد والأربيان والأسماك الصغيرة بكاملها ، بل عدم ملاحظة جملة من المذكورات في الأسماك كالفرج وحتى في مثل الحمام ، والعصفور ونحوهما ، الظاهر عدم الحرمة وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

نعم لا إشكال في عدم الأختصاص بالأنعام الثلاّثـة ، بل هي جارية في أمثال الغزال والأبل واليحمور وغيرها .

ثمّ إنّـه لا إشكال في اللحم المـوجود في أذن السمـك ، فما اشتهـر بين العوام من التحـريم والأجتناب عنـه لا أصـل لـه ، ومن جملة من التعليـلات في الـروايـات يـظهـر أنّ اللحم المسمـوم ، والفـاسـد حـرام أيضاً ، لمكـان الضـرر البـالـغ ، بـالأضافـة إلى

مطلقات« لا ضرر ونحوه » وعلى هذا يحقّ للحاكم الأسلامي الرقابة على اللّحم ، بل سائر الاشياء ، لتجنّب الضار ، وإن أوجب ذلك سلب بعض الحرّيات لقاعدة الأهّم والمهم .

والظّاهر أنّه كما لا يجوز أن يأكل الأنسان محرمات الذبيحة لا يجوز له أن يؤكلها غيره ، ولو غير البالغ ، لدفع المنكر في البالغ ، ولعدم جواز الأضرار في البالغ ، وغير البالغ ، وهل يجوز بيعها للمستحّل ؟ احتمالان : من باب ألزموهم ، ومن باب إطلاقات أدلّة التحريم ، وأنّ الله إذا حرّم شيئاً ، وانّ الكلّ مكلفون بكل الأحكام ، وقد تقدّم في البيع المشتبه ونحوه للمستحل ما ينفع المقام .

ثّم إنّه هل يحرم الفرث في مثل العصفور والسمك وما أشبه للأطلاق أم لا ؟ للأنصراف إحتمالان : وإن كان الثاني أقرب ، إلاّ إذا صدق عليه الخبيث ، وفيما إذا إستهلك الروث والفرث في اللّبن حلّ ، لعدم الصدق ، كما ذكره غير واحد ، فلا بأس باللبن فيما إذ إتّفق ان وقع فيه شيء من ذلك إذا استهلك ، بل وإن بقي بعض اجزائه ، لكن يجتنب أكله للأطلاقات ، ولأنَه خبيث .

ثّم إنّه لا خلاف في كراهة العروق والكلية واذن القلب .

أمّا أصل الأجتناب فلما تقدّم من الروايات ، وإنما لا نقول بحرمتها للأجماع على عدم الحرمة الموجب لحمل الروايات على الكراهة ، بالأضافة إلى خبر محمد بن صدقة عن الكاظم (عليه السلام) ، عن آبائه قال :« كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله

وسلّم) لا يأكل الكليتين من غير ان يحرّمها لقربها من البول »[1] ولا يخفى أنّ الكراهة في المكروهات إنمّا هي إذا لم يستلزم عدم أكلهما الأسراف ، فلا يجوز طرح الكلي في المزابل مثلاً .

نعم إن وجد وجه آخر لصرفها صرفاً لا يسمّى عرفاً أنّه إسراف قدم على الأكل ، وهذه المسألة سياقه في كثير من المكروهات التي يكون في تركها محذور أشدّ ، مثل مكروهات النساء في الزواج ، فإنّ معنى الكراهة ليس ترك المرأة المكررة بلا زوج ، بل معنى ذلك أن لا يتخذها الأنسان زوجة في صورة عدم محذور في عدم إتخاذها ، وإلاّ يلزم أن يرجّح الفعل والترك أيهما أقلّ محذوراً حسب ما يستفاد من مذاق الشرع ، فمثلا كراهة التزّوج بولد الزنا إذا تعارضت مع كراهة البقاء اعزب أو مع كراهة بقاء البنت المخلوقة من ماء الزاني بلا زوج ، رجح الزواج .

ثمّ إنّ الكراهة إذا كانت لمصلحة دينّية أخروية لا بد من القول بعدمها في مفروض المسألة ، لعدم معقوليّة أن يرجح الشارع شيئاً ، ومع ذلك يوجب نقص الثواب بأن كان الرجل مثلاً بدون تزوّجه بالمخلوقة من ماء الزاني له قصر كذا في الجنة فإذا تزوج بها بأمر الشارع المرجّح لزواجها يكون له نقص في قصره .

وأمّا إذا كانت لمصلحة دنيوية فالظاهر أنّ الكراهة لا تزول بل أثرها الوضعي باق حتّى مع كون الفعل واجباً ، مثلا إذا كان إرتضاع

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٢ ـ الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة ح ١٣ .

الطفل من المرأة المخلوقة بماء الزنـا مكروهـاً لأيجابـه إنحرافـاً في الجملة في طبيعـة المرتضـع ، فإنّ ذلـك لا يزول بـوجوب إرتضـاع الطفل من هذه المرأة لعدم وجود مرضعة أخـرى وإحتياج الـولد إلى الأرتضـاع منها ، والكـلام في هذا البـاب طـويـل نكتفي منـه بهـذا القدر .

ولا يخفى أنّ الظاهر من العروق مجاري الدم لا الأعصاب ، كمـا أنّ الظاهـر أنّ المراد بهـا العروق الكبـار أمّا الشعـرية الصغـار المنتشرة في كل خلايا اللحم فدليل الكراهة منصرف عن مثله .

ثّم إنّه لا يبعد الفرق في الحيوان المطبوخ بـأجزائـه المحرّمـة بين أن يوجد دليل على سراية الحرمة إلى المرق ، سواء كان دليـلاً لفـظياً أو سيـرة أو إجماعاً ، وبين أن لا يـوجـد ، ففي الأوّل يحـرم المرق دون الثّاني ، مثلا الرأس المطبوخة بالحدق والظهر المطبوخة بالعلباء والنخاع لا إشكال في حليّة مرقها وإنّما اللازم الأجتناب عن نفس المحرمات .

أمّا إذا طبخ الـطِحال مـع المرق ، بمـا أوجب نفوذ الـدّم في المـرق بما لم يستهلك حـرم المـرق ، وهـذا الـدليـل خـاصّ كمـا سيأتي .

أمّا سائر المحرمات فلا دليل على وجوب الأجتناب عنها عنـد الطبخ بل السيرة طبخ الكل وإنّما يجتنب عن نفس المحّرم .

ثمّ الـظّاهـر أنّ رجـل الـدجـاّجـة حـلال ، لعـدم دليـل على الحرمة ، بل قد عرفت أنّ المشهور لا يقولون بحرمة العظم .

مسألة : ١٧ ـ لو شوي اللحم والطحال معـاً ، فكان أن سـال الطحال على اللحم حـرم الموضـع المسيل عليـه إن لم يكن غسله بمـا يوجب زوال الحـرام ، وإلّا غسـل وأكـل من غيـر فـرق بين أن يكون الطحال فوق أو اسفل ، مقترنـاً معه ، وإن لم يسـل الطحـال على اللحم لم يحرم مطلقـاً أيضاً ، والحكم في الفـرعين على وفق القـاعدة ، وكـذلـك إذا كـان لحم حـلال ، ولحم حـرام كـالجـري والسمك الجلال ، وقـد ورد في جملة من الروايـات التعرّض لهـذه المسألة

فعن ابن موسى ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) : « وقـد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك ؟ فقـال : « يؤكل مـا كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري »[1] .

وقوله (عليه السلام) : « ما كان فوق الجري »لجريان العـادة بعدم سريان السافل الى العالي ، كمـا يظهـر ذلك من قـوله (عليـه السلام) : « ويرمى ما سال عليه الجري » .

قـال ابن موسى : وسئـل (عليه السـلام) عن الـطحـال مـع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجـوذاب أيؤكل مـا تحته ؟ قـال : (نعم يؤكـل اللحم والجوذاب ويـرمى بـالـطحـال لأنّ الـطحـال في حجاب لا يسئل منه فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تـأكل مـا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٩ ـ الباب ٤٩ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

يسيل عليه الطحال »(١) .

أقول السفود بالفتح ثمّ التشديد السك وهو المعبر عنه بـ (الصيخ) والجوذاب بالضّم الخبز أو ما أشبه الذي يجعل تحت السفود عند إشتراء اللحم لأجل الأكل ، فكأنه سأل الإمام (عليه السلام) إذا وضع السكّ على الخبز هل يجتنب عن الخبز الذي تحت الطحال أم لا ؟ فاجاب الإمام بالنفي ، إلاّ إذا سال عليه الطِحال .

وعن الصدوق ، قال : « قال الصادق (عليه السلام) : « إذا كان الطحَال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل - يعني الطحال - ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن يثقب ، فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود اكل التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم يؤكل »(٢) .

أقول : الظاهر أنّ قوله : « يعني الطحال » من تفسير الصدوق ، هذا على ما رواه الوسائل عنه ، لكنّه غير تام ، بل الفقيه المطبوع ، لم يذكر فيه هذا التفسير ، ولعلّه من طغيان قلم الوسائل ، أو الكاتب له ، وهذا الحديث وإن كان له إطلاق يخالف

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٠ - الباب ٤٩ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

القاعدة ، لكنّه لا يمكن العمل به ، لأنّه مرسلة ، والمشهور لم يعملوا بها ، ولذا قال في الشرائع ، مازجا مع الجواهر : ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم ، وإن كان تحته وكذا إن كان اللحم فوقه ، لم يحرم وإن كان الطحال مثقوباً ، أمّا لو كان مثقوباً وكان اللّحم تحته حرم بلا خلاف أجده لموثق عمار » انتهى .

ومنه : يعلم أنّ كلام صاحب الرياض القائل بأن إطلاق النص والفتوى الحرمة ، يقتضي مع الشكّ في السيلان مع إحتمال تقييدهما بصورة القطع به ، أو ظهوره ، فيحلّ في غيرهما عملاً بالأصل ولا ريب أنّ التجنب أحوط » . فيه نظر واضح ، فإنّه لا إطلاق ، لا للنّص ولا للفتوى ، فمع الشك يجري أصل عدم السراية .

وكيف كان ، فالظّاهر أنّ الحكم لا يخصّ بالمثالين الواردين في الرواية ، بل كذلك كلّ المحرمات كالخصية واللحوم المحرمة .

نعم قامت السيرة على عدم جريان الحكم في ما إذا طبخ اللحم مع بعض أجزائه المحرمة ، كالعلباء ونحوه ، فالقول بالحرمة لسريان ماء المحرم إلى المحلّل قياس ، كما أنّ مقتضى القاعدة أنّ الحكم في السمك والطحال ليس خاصّاً بما إذا شويا ، بل هو كذلك فيما إذا طبخا معا فيكون حال اللحم الحلال حال ما إذا وقعت في القدر فارة مما عنون في الفقه مفصلاً .

مسألة : ١٨ ـ لا إشكال ولا خلاف في حرمة أكل الطّين ، بل إدعّاء الأجماع مستفيض عليه ، والمراد بالطّين التراب المبلول بالماء ، بل واليابس منه ، للنّص والأجماع والمناط ، وهل يتعدى إلى مطلق التراب كما هو المشهور ، للمناط ، ولأنّه ضاركالطين ، ولأنّ حرمة الطين إنّما هو من أجل وجود التراب وإلا فالماء المخلوط به ليس حراماً ، ولأنّ إستثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) المراد به الأعّم من التراب ، يقتضي كون المستثنى منه هو مطلق التراب ، فيشمل الأحجار والرمل والتراب ونحوها كالجّص وتراب النورة ، قبل الطبخ وبعده وغيرها ، أم لا يتعدى ؟ كما ذهب إليه بعض لعدم العّلة بالمناط ، والضرّر غير معلوم .

ولعلّ الحرمة جاءت من الأمتزاج حتّى أنّه بدون الأمتزاج ليس حراماً والأستثناء للطين ، كما يظهر من الروايات فالمستثنى منه الطين لا مطلق التراب ، لكن الأنصاف أنّ مجموع أدلّة المشهور يورث الأطمئنان بالتحريم وإن أمكن المناقشة في بعضها ، مضافاً إلى ظاهر خبر يحيى الاتي(١) ، ومحتمل رواية أبي محمد الأنصاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخنثى ؟ فقال : الخنثى حرام ، وشاربه كشارب الخمر »(٢) بناءاً على أنّ المراد بالخنثى التراب المحثو كما عن القاموس .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٥ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ١٥ .

(٢) ثواب الاعمال وعقاب الاعمال : ص ٢٩١ ح ١٧ .

ثم الظّاهر أنّ المعارف خارجة عن الحرمة ، كالذّهب ، والفضة ، والحديد ، الصيني ونحوها ، لعدم صدق إسم الأرض والتراب والطين عليها .

نعم الحجر ، والحصي لا اخلان لبعض الأدلّة المتقدّمة ، وعلى كلّ حال فلا إشكال في عدم حرمة المخلوط منه بالماء وإن كان زائداً كما في نهري دجلة والفرات أيّام زيادة الماء ، للسيرة القطعيّة ، وعدم صدق الأسم ، والأشكال بأنّه أيّ فرق بين المقدار المنحاز من الترّاب عن الماء حيث لا يجوز أكله وبين المخلوط به حيث جاز اكله فإنّه بالنتيجة يذهب الى الجوف ويوجب الضرر غير تام ، إذ لعل الشارع أراد قطع دابر أكل التراب ، كما يتعارف كثيراً عند الناس ، وهذا غير موجود في الماء المخلوط ، أو أنّ مصلحة التسهيل أوجب إستثناء الماء المخلوط ، أمّا المقدار المستهلك منه في الدبس والأطعمة وما أشبه إذا خالطها التراب بهبوب الرياح أو نحوها كالمقدار الموجود منه على الفواكه ونحوها وكذلك المقدار الذي يدخل الفم والأنف في أيام السبح أو عند الكنس ، أو النفط أو ما أشبه ، فلا إشكال في عدم حرمته ، لعدم صدق الأدّلة والسيرة وغيرهما .

وكيف كان ، فيدل على حرمة أكل التراب متواتر النصوص :

فعن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « انّ التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مكايد الشيطان أكل الطين إنّ الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ، ومن أكل الطين

فضعف عن قوتّه الّتي كانت قبل أن يأكله ، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذب عليه »[١] .

وعن معمّر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « قلت له : ما يروي النّاس في أكل الطين وكراهيته ؟ قال : « إنمّا ذلك المبلول وذاك المدر »[٢] .

وعن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أكل الطين يورث النفاق »[٣] .

وعن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ علياً (عليه السلام) قال : « من إنهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه »[٤] .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته »[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٢ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ٢ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٣٩١ ـ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٣٩٢ ح ٣ . والمحاسن ص ٤٦٥ .
(٤) المحاسن : ص ٤٦٥ والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٢ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .
(٥) المحاسن ص ٥٦٥ ، والوسائل ج ١٦ ص ٣٩٣ الباب ٥٨ ح ٥ .

وعن إبن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل يأكل الطين فنهاه ، وقال : « لا تأكله فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك »[١] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه »[٢] .

وعن كلثم بنت مسلم ، قالت : « ذكر الطين عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال : « أترببين أنّه ليس من مصائد الشيطان ألا انه لمن مصايده الكبار وابوابه العظام »[٣] .

وعن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) أنّه قال : « في وصية النبّي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، لعلي (عليه السلام) ، يا علي : ثلاثة من الوسواس ، أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحيّة »[٤] .

والظاهر أنّ المراد بالوسواس أنّها تنشأ من تردّد النفس وارادة الفاعل التلهّي عن التردّد والأنصراف عن وساوسه بهذه الأمور .

وعن ياسر ، قال : سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرضا (عليه

---

(١) المحاسن : ص ٤٦٥ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٦ .
(٢) المحاسن : ص ٤٦٥ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٧ .
(٣) المحاسن : ص ٤٦٥ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٤ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ١٠ .

السلام) ، ممن أكل الطين وقال : إنَّ بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثمّ قال : « إنّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فأنههّن عن ذلك »(١) .

وعن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام) ، رفعه قال : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نهى عن أكل المدر »(٢) .

وعن زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « من أكل الطين فإنّه تقع الحكة في جسده ، وتورثه البواسير، ويهيّج عليه داء السوء ، ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه ، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به »(٣) .

وعن يحيى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من أكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس ، لأنّ الكوفة كانت أجمة ثم كانت مقبرة ما حولها » .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) ، قال : رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من أكل الطين فهو ملعون »(٤) . إلى غيرها من الروايات ثمّ الظاهر أنّه لا فرق بين التراب الأبتدائي والمستحال

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٤ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ١١ .

(٢) المصدر نفسه : ح ١٢ .

(٣) المصدر نفسه : ح ١٣ ، والمحاسن : ص ٤٦٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٥ ـ الباب ٥٨ من الاطعمة المحرمة ح ١٥ .

من شيء آخر ، إذ صدق الموضوع كافٍ في ترتب الحكم ، كما أنّه إذا إستحال التراب شيئاً آخر بنفسه أو بعلاج حلّ لعدم صدق التراب حينئذ .

أمّا الزجاج المصفّى من التراب ، فإنّه ليس بتراب ، فاللازم القول بحليته إلّا إذا كان له عنوان آخر في التحريم ، كما أنّ الخزف المعّد من التراب عرفاً أو مناط حكمه حكم التراب فحاله حال الجّص ونحوه ، فهل أنّ تحريم أكل التراب يتعدى منه إلى تزريقه بالأبرة أو بالأحتقان أم لا ؟ إحتمالان : من المناط ، ومن أنّه ليس بأكل ، فالأصل الحّل ، ولا إشكال في جواز إستعمال التراب لعلاج الجرح ، والتلطيخ ، لعدم دليل الحرمة ، بل ولأستعمال بعض المعصومين (عليهم السلام) له كذلك ، فليس مثل الخمر المحرم كل أنواع إستعماله ، وإذا كان التراب حراماً أكله فذلك إنّما هو فيما إذا لم يضطّر إليه لمرض أو نحوه وإلّا حلّ لمكان أدّلة الأضطرار .

مسألة : ١٩ ـ لا إشكال ولا خلاف في إستثناء طينه قبر الحسين (عليه السلام) عن المحرّم تناوله ، ويدلّ على ذلك الأدّلة المتواترة والأجماع المستفيض نقله في كلماتهم .

فعن أبي يحيى الواسطي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه ، إلاّ طين القبر فإنّ فيه شفاءً من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء »[١] .

وعن سعد بن سعد ، قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الطين ؟ فقال : « اكل الطين حرام مثل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير إلاّ طين الحائر ، فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف »[٢] .

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : « أنّه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : « يستشفي ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، كذلك قبر جدي رسول الله ، وكذا طين قبر الحسين (عليه السلام) ، وعلي ، ومحمد ، فخذ منها فإنّها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ، ولا يعد لها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٥ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة ح ١ ، وكامل الزيارات : ص ٢٨٥ .

(٢) كامل الزيارات : ص ٢٨٥ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢ .

الدعاء ، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها ، وقلة اليقين لمن يعالج بها ـ الى أن قال ـ: ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفَ به حتّى أنّ بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ؟ »[1] .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) من أكله من وجع شفاه الله »[2] .

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّه قال : « من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنّما أكل من لحومنا »[3] .

إلى غيرها من النصوص التي ستسمع جملة اخرى منها ايضاً . والكلام في مسائل :

الأولى : لا إشكال ولا خلاف في أنّ الأكل إنّما يجوز لأجل الاستشفاء من الأمراض الجسدية ونحوها كالجنون ، مما يسمى مرضاً عرفاً ، لكن هل يجوز أكله لأجل الأمراض النفسية كالجبن والبخل والحسد ونحوها ؟ إحتمالان : من أنّها امراض حقيقية بل

(١) كامل الزيارات : ص ٢٨٠ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٣ .
(٢) كامل الزيارات : ص ٤٨٦ ، والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٧ ـ الباب ٥٩ ح ٤ .
(٣) مصباح المتهجد : ص ٥١٠ والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٧ ح ٦ .

مرض النفس أخطر من مرض الجسم ، ومن انصراف الأدّلة الى مرض الجسم ، لكن الأظهر الأوّل ، والأنصراف إن كان فهو بدوّي .

الثانية : الظاهر لزوم أن يكون الأكل لأجل الأستشفاء وهل يجوز لغيره ؟

قال في المستند : لا يجوز لغيره بلا خلاف أجده إلاّ من شاذ ، ثم ذكر أنّ المصباح جوز الأكل منه تبركاً ، وذكر الجواهر : أنّه لم يقف للشيخ على حجة لكن الظّاهر جواز ذلك لجملة من الرّوايات كرواية النوفلي المروية عن الاقبال إنّي أفطرت يوم الفطر ، بطين وتمر ؟ قال : « جمعت بين بركة وسنة »[١] .

ولرواية الحسين بن أبي العلاء : « حنكوا أولادكم بتربة الحسين (عليه السلام)[٢] ، وللروايات الكثيرة التي فيها أنّ التربة أمان من كلّ خوف[٣] ، فإنَ التحنِيك يستلزم الأكل عرفاً .

لا يقال : أنّ الطفل غير مكلف .

لأنّه يقال : أنّ التراب الضار لا يجوز أن يعطى للطفل ، فإذا

---

(١) الاقبال: ص ٢٨١ س ٦ .

(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ ـ الباب ٢٧ من أحكام الاولاد ح ١ ، والوسائل: ج ١٠ ص ٤١٠ ح ٨ .

(٣) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٩ ـ الباب ٧٠ من المزارج ٤ و ٥.

لم يجز أكله لغير المرضى لم يجز إيكاله الغير ، كما أنّ الظاهر من كونها أمانا أكلها ، بل يجوز أكلها لكلّ علة .

وفي رواية جابر ، عن الباقر (عليه السلام) في دعاء التربة : « أللهم فأجعلها شفاءً من كلّ داء وعزّاً من كلّ ذل وأمناً من كلّ خوف ، وغنى من كل فقر »[1] .

استدّل من قال بالتحريم إلّا للشّفاء ، بأصالة حرمة أكل الطين ، وفيه أنّه مستثنى بالأدّلة التي ذكرناها ، وبما دّل على أنّ الأمن من الخوف ليس باكلها .

ففي رواية الحرث بن مغيرة التي فيها : شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف . قال الراوي ، قلت : « قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كل داء ، فكيف الأمن من الخوف ؟ فقال : « إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان ، فلا تخرّجن من منزلك إلّا ومعك من طين قبر الحسين (عليه السلام) »[2] .

وفيه ، أنّ الروايات بعد إستقامتها سند لا دلالة فيها على التقييد ، بل الجمع العرفي بينها وبين الروايات الدالة على كونها أمناً من كل خوف أنّ الأستصحاب نوع من الأمن ، لا أنّه الأمن المحض ، ألا ترى أنّه لو حرض المولى ، ولده على المطالعة

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٢٠ ـ الباب ٥٦ من المزار ح ١ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٢٠١ ومثله في الوسائل : ج ١٠ ص ٤١١ ـ الباب ٧٠ من المزار ح ٩ .

فسأله الولد عن كيفيتها فقال : تقوم آخر الليل حيث الجو هادىء وتتطالع لم يفهم العرف منه إلاّ انّه للكمال ، أو قسم من المطالعة خصوصاً ، واخبار المستحبّات لا تقيّد مطلقها بمقيدها ، وإلا لزم في أخبار التربة تقييدات لا يمكن الألتزام بها .

مثل : أن يكون الأخذ للتربة بالغسل والصلاة وأخذ كميّة خاصة وحفظ التربة في شيء وتغطيتها عند الأخراج وغير ذلك ، خصوصاً وتلك المقيدات أصرح من هذا المقيد في ظهور التقييد ، وبناءً على ما ذكرنا يجوز إستعمال التربة أكلا واستصحاباً وتلطيخاً وما أشبه لكل الأحوال غير الطبيعية من خوف ، أو مرض أو فقر ، أو جهل ، أو رذيلة ، أو نحوها ، وقد جرت سيرة المتشرعة في زماننا على أكل التربة يوم الفطر .

نعم لا إشكال في أن الأحتياط خلطها بالماء بحيث لا يسّمى أكلا للطين أو بالطعام ، والله العالم .

الثالثة : المشهور أن لا يزيد مقدار الماكول عن الحمصة المتعارفة ، كما صرحّ بذلك غير واحد ، فعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إذا تناول التربة يد أحدكم فليأخذ باطراف أصابعه وقدره مثل الحمصة ، إلى أن قال : ثمّ ليستعملها »[١] .

وفي رواية اخرى قال الراوي له (عليه السلام) : « ما تقول في طين قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال (عليه

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ١٦٧ .

السلام) : « يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ، ولكن اليسير منه مثل الحمصة »[١] .

وفي رواية أخرى : « يستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة »[٢] .

وفي رواية أخرى : « ولا تتناول منها أكثر من حمصة فإنّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل لحومنا ودمائنا »[٣] .

وفي رواية أخرى « أخذ من طين قبر الحسين مثل رأس أنملة كان له دواء »[٤] . ومن هذه الروايات يظهر أنّ المراد بالحمصة التقريب لا التحقّيق فلا بأس بالزيادة في الجملة ، خصوصاً وأنّ الحمصة المتوسطة تختلف ايضاً زيادة ونقصاً والظاهر أنّ المراد حجم الحمصة لا وزنها لأنّه المتبادر ، فإختلاف الطين وزناً لا يضّر إذا كان الحجم بقدر الحمصة ، والظاهر أنّ المراد بأكل اللحم والدم التشبيه لأجل جواز التربة فهو مجاز بعلاقة الجوار ، ولا تنافي المجازية الحرمة ، كما لا يخفى .

الرابعة : هل يجوز بيع وشراء التربة أم لا ؟ إحتمالان :

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤١٤ ـ الباب ٧٢ من المزار ح ١ . وكامل الزيارات : ص ٣١ .

(٢) انظر : مكارم الاخلاق: ص ٨٥ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٦٧٨ س ١ .

(٤) كامل الزيارات : ص ٢٧٨ .

الجواز ، للاصل ، ولأنه قابل للملك ، وعدم الجواز لمرفوعة يعقوب بن يزيد إلى الصادق (عليه السلام) قال : « من باع طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنه يبيع لحم الحسين (عليه السلام) ويشتريه »[١] .

لكن الجواز أقرب لأن المرفوعة لا تصلح للأستناد ، قال في الوسائل ، بعد ذكر المرفوعة : هذا محمول على تراب نفس القبر ، ويحتمل الكراهة وإستحباب بذله بغير ثمن ، وتحتمل الحمل على ما ليس بمملوك[٢] .

لكنّ التعليل في الرواية ينفي بعض المحامل التي ذكرها فالأولى الحمل على الكراهة ويؤيد عدم التحريم عدم ذكر الفقهاء في كتاب البيع حرمة بيعها ، بل ذكروا حرمة بيع المصحف ، ونحوه فقط ، لكن لا إشكال في أن الأحوط الأولى الأهداء ولو بعوض .

الخامسة : الظّاهر أنّه لا بأس باكل التربة المقدسة ، مكّرراً لدى الصدق العرفي للأستشفاء بها ، للأطلاقات ، ولا إنصراف إلى مرّة واحدة ، بل في بعض الروايات أنّ الراوي أكل التربة ، فلم يشف فأعطاها الإمام (عليه السلام) مرةّ ثانية .

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢٨٦ .

والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٧ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٧ ذيل ح ٥ .

نعم اللاّزم أن لا يكون بحيث ينصرف عنه الأطلاق ، مثل أن يكون الأكل في كل ساعة بدون أن يزيد المرض ، أو يشتد الخوف ، أو نحو ذلك ، ولا يخفى أنّ عدم التأثير في كثير من المواقع لا يوجب عدم الأعتقاد ، كعدم تأثير الطب في كثير من المواقع ، فإنّ الأدعية ونحوها كالأدوية مقتضيات ، وليست عللا تامة .

السادسة :لا إشكال ولا خلاف في صحة أخذ التربة المقدسة من نفس القبر الشريف وأطرافه المنسوبة إليه عرفاً ، لأنّه هو الموضوع العرفي المنصبّ عليه الحكم ، إلاّ أنّ في جملة الروايات ذكر أوسع من ذلك ، فعن رواية ابن عيسى المروّية في الكافي[1] ، وسليمان المروية في كامل الزيارة ، ومصباح المتهجد ، ومصباح الزائر ، « أنّه يوخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعاً »[2] .

وعن الكامل في رواية أُخرى « انه يؤخذ على سبعين باعاًفي سبعين باعا »[3] .

وفي رواية اخرى مروية في الكامل والمكارم :« أنّ طين قبر

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٥٨٨ باب النوادر في كتاب الحج ح ٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٠ ـ الباب ٦٧ من المزار ح ٣ ، وكامل الزيارات : ص ٢٧٢ . وانظر مصباح المتهجد: ص ٥٠٩ و ٥١٠ .

(٣) كامل الزيارات : ص ٢٨٠ .

الحسين (عليه السلام) منه شفاء وان أخذ على رأس ميل »[١] .

وفي رواية اخرى في الكامل ، قال (عليه السلام) : « يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال[٢] .

وكذلك رواه الشيخ البهائي ، عن الصادق (عليه السلام) كما في المستدرك ومثلهما مرسلة أخرى في الكامل أيضاً[٣] .

وروي فرسخ في فرسخ ، فإن أريد بأربعة أميال من كل طرف كان أكثر من فرسخ في فرسخ وإن أريد غير ذلك كان الفرسخ أكثر منه .

وعن بعض كتب الأصحاب ، روي إلى أربعة فراسخ وروي في الحائر الشريف أنّه خمسة فراسخ . وروي في كون التربة ثمانية فراسخ[٤] .

وروي عن الصادق (عليه السلام) : « التربة من قبر الحسين

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢٧٥ ، والوسائل ج ١٠ ٤٠٢ الباب ٦٧ من المزار ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٦ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة ح ٣ ، وكامل الزيارات : ص ٢٨٠ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢١٧ ـ الباب ٥٠ من المزار ح ٦ .

(٤) انظر : المستدرك : ج ٢ ص ٢١٧ ـ الباب ٥٠ من المزار وج ٣ ص ٧٩ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ، والوسائل : ج ١٠ ص ٣٩٩ ـ الباب ٦٧ من المزار .

(عليه السلام) على عشرة أميال »[1] وهذه الروايات نقلناها من الوسائل والمستدرك والجواهر والمستند ، وهل يؤخذ بالأعم أو الأخص ؟ قيل بالأوّل ، لأطلاق الأدّلة وأنّه أمر قصدي فكلّما قصد كان منه .

نعم إلا يتعدى عن أكثر ما ذكر في الروايات ، وقيل بالأخير لأصالة حرمة أكل الطين ، خرج منها القدر المتيقّن ، وهو القبر وحواليه عرفاً ، يضاف إلى ذلك إلى سبعين ذراعاً ، لأنه لو اقتصرنا على القبر وما حوله عرفاً لزم عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما أخذ وما يؤخذ منها إلى يوم القيامة .

أقول : والأقرب لدى الأوّل بشرطِ القصد الذي ذكرناه فإنّ الأنسان العظيم يضاف اليه من المكان والزمان ، وما أشبه ما لا يضاف الى غيره ، مثلا تقول لكربلاء على سعتها مدينة الحسين (عليه السلام) بينما لا يقال لها مدينة زيد القاطن فيها ، وكذلك يقال لأرض فسيحة أنها تربة الحسين (عليه السلام) وإن لم يقل ذلك بالنسبة إلى قبر أحد الأموات العاديين ، ولو إلى حد شبر ، ولعل مما يؤيد ذلك في الجملة روايات الحائر ، وروايات من بات عند الحسين (عليه السلام) ، وروايات حرم الحسين بعد رواية كون حرم مكة كذا ، وحرم المدينة كذا في مسألة القصر ،

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠١ ـ الباب ٦٧ من المزارح ٧ .

والتمام[١] إلى غيرها من المؤيدات .

نعم لا يبعد أنّ الأقرب أفضل بل ربما يؤيّد أصل المطلب ما دّل على السجود على التربة وأنّه يخترق الحجب بالأضافة إلى ما في التضييق من تكلّف كون المأخوذ تربة القبر أو الطين والتراب الموضوع عليه لمدّة .

ثمّ الظاهر إعتبار الصدق في النسبة وإن كان التراب جديداً ، كطين أطراف النهر ، الأتي بالماء من مسافات بعيدة ، ولذا نرى العرف لا يشكون في صدق كونه تربة كربلاء في السجود عليه ، وما أشبه ، بل المعتاد أخذ تربة السجود من أطراف النهر ، كما أنّ الظاهر اعتبار الصدق في التراب المأخوذ من قعر الأبار ونحوها ، فيما إذا كانت البئر عميقة كمئات الامتار مثلا ، وهل يتعدى إلى المطبوخ آجراً أو جصا اذا جاور ، كما إذا حصل عليه من هدم الاسطوانات والابنية المحدقة بالقبر الشريف ، الظّاهر ذلك للصدق وإن كان الأوّل التراب غير المطبوخ ، وفي تراب الأموات الذي كان إنساناً فصار تراباً تردّد من الصدق لأنه الحكم يتبع الموضوع ، ومن رواية تراب الكوفة ، وأنّه لحوم الناس ، لكن الظّاهر أنّها على سبيل التنزه ، ومن المستبعد أن يفتي فقيه بسلب أحكام التراب ، من التّيمم وتطهير باطن الرجل ، وما أشبه من تراب الكوفة والله العالم .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٣ ـ الباب ٢٥ من صلاة المسافر ، والمستدرك : ج ١ ص ٥٠٤ ـ الباب ١٨ من صلاة المسافر .

السابعة : الظاهر لزوم الاطمئنان الشخصي أو الشرعي باخبار الثّقة بأنه من تراب القبر وإلّا لم يجز أكله لأصالة عدم جواز الأكل .

نعم السجود عليه رجاءً وخلطه بالماء وشربه بما لا يصدق عليه ، أنّه أكل الطين لا بأس بهما ، كما أنّ الظاهر أفضلية التيمم بتراب كربلاء المقدسة ، لما ورد من الأدلّة بإنّها طهرت بسبب الإمام الحسين (عليه السلام) ، وفي الزيارة : « اشهد انّك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر طهرت وطهرت بك البلاد وطهر حرمك وطهرت أرض أنت بها »[١] . بالأضافة إلى حديث كربلاء والكعبة والذي بان منه لكربلاء علو الرتبة[٢] ، وهل يسقط الصدق بوضع تراب كربلاء في مكان آخر مدّة مديدة ، كما إذا أخذنا من تراب كربلاء وطممنا به حفر طريق بغداد مثلاً ومرّ عليه سنوات إحتمالان :

الثامنة : هل يختص جواز الأكل استشفاءً بتراب قبر الحسين (عليه السلام) ، أو يعّم بقية المعصومين ، بعد ظهور عدم الخلاف في عدم الجواز بالنسبة إلى الأنبياء وأولاد الأئمّة (عليهم السلام) في المسألة روايتان ، الأولى : تجوز ، والثانية : تمنع . فمن الأولى : رواية الثمالي ، عن الصادق (عليه السلام) قال :

---

(١) مفاتيح الجنان : ص٤٣٩ الزيارة المخصوصة

(٢) منظومة السيد بحر العلوم : ص٩٦ .

جعلت فداك إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين (عليه السلام) يستشفون به هل في ذلك شيء من ما يقولون من الشفاء ؟ قال (عليه السلام) : « يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك طين قبر جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وكذلك طين قبر الحسن ، وعلي ، ومحمد ، فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم ، وجنة مما يخاف ، ولا يعد لها شيء من الاشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء ، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها ، فاما من ايقن انها شفاء له إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها »(١) .

وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) ، الذي أعطاه شراباً فشربه فشفيّ, من مرضه انه (عليه السلام) ، قال له يا محمد : « إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما استشفى به »(٢) .

ومن **الثانية** : خبر العيون ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) : « لا تأخذوا من تربتي شيئاً تتبركوا به ، فإنّ كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدّي الحسين (عليه السلام) »(٣) .

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢٨٠ وذكر طرفاً منه في الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٦ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

(٢) كامل الزيارات : ص ٢٧٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٤١٤ ـ الباب ٧٢ من المزار ح ٢ .

وما ظاهره أنّ الشفاء في تربته (عليه السلام) فقط ، لكن دلالة هذه الرواية ضعيفة ، لأنها تنهي عن التبرك ، وذلك ما لا يقول به أحد ولعلّها وردت تقيّة ، خصوصاً وهي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وبالأخص مربوطة بموته ، لكنّ المعروف عند الفقهاء عدم جواز الأكل ، ولذا حمل المجلسي رواية الجواز على مجرد الأخذ والأستصحاب ، والأنصاف أنّ الفتوى بالجواز ، مشكل بعد عدم عمل المشهور وإن كان العمل برواية الجواز في نفسه ، غير بعيد ، فمن أراد الأستعمال خلطه بالماء ، بحيث يستهلك التراب وشربه فتأمل .

التاسعة : ظاهر جملة من الروايات المتقدمة إعتبار اليقين ، في كونه شفاءً ، لكنّ الظّاهر أنّ ذلك من الأداب كسائر الأداب المذكورة من الأدعية والغسل والحفظ والختم ، كما هي القاعدة في باب السنّن ، ولذا لا يرى العرف عند الجمع بين الروايات إلّا أنّها من الفضل والكمال ، وظاهر المستند التوقّف في المسألة لكن ظاهر الجواهر ، ما ذكرناه ، كما أنّ بعضاً إشترط المذكورات لحمل المطلق على المقيد .

العاشرة : الظاهر أنّه لا يجوز تنجيس التربة ، إذا قصد بها التبرك أو كانت منسوبة كترب السجود ، والأحترام سواء كان من داخل الروضة ، أو خارجها ، لأنّه إهانة وهتك ، كما أفتى بذلك بعض ، ويؤيدّه قصة الأمير العباسي الذي إستعمله في دبره فهلك من وقته .

نعم لو لم يقصد بهـا التبرك ولم يكن إهـانة عـرفية لم يحـرم التنجيس ، ولذا نرى العرف يفرق ، بين تنجيس أرض كـربلاء فـلا يـرون لذلـك بأس ، وبين تنجيس التـربة التي تؤخـذ للسجـود وإن كانت من نفس ذلك الموضع ، فيرون فيه البأس ، ومثل ذلـك جلد القرآن المجيد بالأضافة إلى جلد الصندوق ، ونحوه ، والحاصل أنّ الأضافة العرفية أو القصدية لهـا مدخليـة في الأحترام ، ألا تـرى أنّ شخصاً لو أخذ صورة الملك وأهانها كان إهانة للملك ، وكذلـك لو أخذ شيئاً مربوطـاً بالملك ، عـرفاً دون مـا إذا أخذ الشيء المـربوط بدون قصد كونه مـربوطـاً بالملك ، ويؤيـدّ الأحترام قـول الصديقـة (عـليهـا الـسـلام) : « مـاذا على مـن شمّ تـربـة احـمـد الـى آخـره »[1] ، ومن المعروف أنّ الشيـخ ابن فهد الحلي (رحمـه الله) كان يتخلّى في ظرف ، ويخرجه عن كربلاء المقدسة .

الحادية عشرة: لو شكّ في إنتساب التربـة كان الأصـل العدم كأصالة عدم كون المرأة قرشية ، ولـو لـم تكن ثمّ شك في إنّهـا هل صارت بالوضع على القبر ونحوه ، وشكّ كان الأستصحـاب يقتضي العدم ، ولو إنعكس بأن شكّ في الخروج بعد ان كانت كان الأصل البقاء .

---

(١) المناقب : ج ١ ص ٢٤٢ ط بيروت .

مسألة : ٢٠ ـ هل يستثنى الطين الأرمني عن الحرمة حتّى يجوز أكله بدون الأضطرار أم لا ؟ قولان : فجماعة قالوا بالأستثناء ، إمّا لأنّه ليس بطين حقيقةً لأختلاف خواصه عن خواص الطين ، وإمّا لأن الأرمني ليس بضار فلا يشمله الدليل الدال على حرمة الطين لانه ضار ، وأما لبعض الروايات ، بعد تسلم كونه طيناً وضاراً ، كرواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنّ رجلا شكو اليه الزحير ؟ فقال له : « خذ من طين الأرمني واقله بنار لينة واستف منه فإنّه يسكن عنك »(١) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً ، إنّه قال : « في الزحير ، تأخذ جزءً من حريق أبيض وجزءً من برد القطونا ، وجزءً من طمغ عربي ، وجزءً من الطين الأرمني يغلى بنار لينة ويستف منه »(٢) .

وعن الطبرسي ، في مكارم الأخلاق ، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) : عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون أيحل أخذه ؟ قال : « إنّه لا بأس به إما انّه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين (عليه السلام) خير منه »(٣) .

والرواية الأخيرة تدل على الأكل بإعتبار تعارف أكل المبطون له ، والظاهر أنّ الروايات المتقدمة ، تدل على أكله دواءً لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ، ص ٣٩٤ الباب ٦٠ من الاطعمة المحرمة ح ١ وطب الأئمة : ص ٧٧ .

(٢) المصدر : ح ٢ ، وفي طب الائمة : ص ٧٧ : خزف ابيض .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٥١٠ والوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٩ ـ الباب ٦٠ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

مطلقاً ، ولا يلزم في إباحة الدواء المحرم ، والأضطرار الشديد ، بل يكفي المرض الذي هو إضطرار عرفا فانه لا يلزم في الأضطرار إلّا المقدار المتعارف منه .

اللّهم إلّا في المحرمات الشديدة كالخمر ، والميتة ، ولحم الخنزير وما أشبه ، والحاصل أنّ ترك الواجب وفعل الحرام قد يكون فيما إذا كان الواجب ، والحرام أكيدين فإنه يلزم في الاضطرار المجوز ، ترك الواجب ، وفعل المحرم الأضطرار الشديد ، كما إذا أراد شرب الخمر ، فإنّه لا يكفي الأحتياج الأضطراري عرفاً ، وقد يكون الواجب والحرام خفيفاً ، كترك الصيام والجلوس في الصلاة وكترك الوضوء إلى التيمم وما أشبه ذلك .

فإنّ فعل الحرام وترك الواجب لا يحتاج الى المرتبة الغليظة ، من الأضطرار والاستقاء في ما من شيء حرّمه لله إلّا وقد أحلّه لمن إضطر إليه ، وإن كان بلفظ واحد إلّا تفاوت افراد الحرام شدّة ، وخفّة قرينة على إختلاف جواز الأرتكاب وجوداً وعدماً .

وممّا تقدّم ظهر الوجه للقول الثاني وهو عدم جواز إستعماله إلّا للأضطرار ، لأصالة حرمة أكل الطين ، وما ذكر من الأدّلة لا يكفي للجواز مطلقاً ، وإنّما يدل على الجواز إضطرار ، وهذا القول أوجه . فتأمل .

ثمّ إنّ هناك بعض الأقسام التي يسمّى طيناً ، وذلك يتبّع أجزاءه المركب فإن كانت محلّلة جاز أكله وإلّا حرم ، والظّاهر أنّ طين الكواكب الأخر كالقمر ونحوه والشهب الساقطة ، على الأرض

إذا كانت طيناً ! حكمها حكم طين الأرض في الحرمة ، لعدم وجه لأختصاص الدليل بطين الأرض إلّا الأنصراف الّذي إن قيل به فهو بدوي .

ثم الظّاهر أنّ المعادن الخارجة عن حكم الأرض ليست بحكم الأرض كالذهب والفضة والحديد والعقيق ، لعدم الصدق .

مسألة : ٢١ ـ لا إشكال ولا خلاف في حرمة السمّوم القاتلة ، والمتلفة لعضو أو قوّة ، لدليل : ﴿**لا تلقوا بايديكم الى التهلكة**﴾[١] ، » و﴿**لا تقتلوا أنفسكم**﴾[٢] ، ودليل « لا ضرر »[٣] فإنّ إتلاف جزء كاليد أو قوّة كقوةّ الأبصار من أشدّ أنواع الضرر ، وفي مرسل تحف العقول ، عن الصادق (عليه السلام) : « كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الأنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلاّ في حال الضرورة ـ إلى أن قال ـ : وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم ، القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله »[٤] .

وفي رواية إسماعيل المتطّبب ، عن الصادق (عليه السلام) ، قلت : ونسقي هذا السموم إلا سمحيقون ، والغاريقون ؟ قال : « لا بأس »[٥] .

نعم لا إشكال في عدم حرمة الضّرر اليسير إطلاقاً لعدم

---

(١) سورة البقرة / ١٩٥ .
(٢) سورة النساء / ٢٩ .
(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٥٩ ح ٩ ، والتهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥ .
(٤) تحف العقول: ص ٢٥١ ط بصيرني قم .
(٥) الكافي : ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٩ ، والوسائل: ج ١٧ ص ١٧٦ ـ الباب ١٣٤ ح ٢ .

شمول الأدّلة له ، فإنّها منصرفة إلّى الضرر الكثير ، ولذا جاز السفر راجلاً وان تضرّر الأنسان بالشمس بما أوجب الحمى أو جرح الرجلّ من المشي ، أو الأكل كثيراً بما أوجب دوخة الرأس أو العبادة ، بما أوجب التعب الكثير .

وقد عبد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، والإمام علي (عليه السلام) ، والزهراء ، وزين العابدين ، وموسى بن جعفر صلوات الله عليهم اجمعين حتى ورمت اقدامهم ونزل قوله تعالى في حق النبي : ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾[1] وحتى صار الإمام علي يغشى عليه وحتّى ورمت قدما فاطمة (عليها السلام) وحتى صار زين العابدين والكاظم (عليهما السلام) كالشن البالي ، وقد مشى الإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) إلى مكة المكرمة حتى جرحت رجلاهما وعملت الزهراء حتّى جرحت يدها بالرحى ، ونطحت سيدتنا زينب (عليها السلام) رأسها بمقدم المحمل ، حتّى جرى الدم من جبينها ، إلى غيرها وغيرها ، وكلّ ذلك لم يكن في عداد الواجبات حتّى يقال بتقديمها على الضّرر المحرم من باب التعارض وأولوية الواجب على الحرام كما لا يخفى .

بل لعلّ « الناس مسلطون على أنفسهم »[2] المستفاد من قوله

---

(١) سورة طه / ١ ـ ٢ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩ .

تعالى : ﴿النّبي أولى بالمؤمنين من انفسهم﴾[١] يفيد جواز الضّرر غير البالغ .

نعم ، ربما يستّدل لذلك بقوله تعالى حكاية عن موسى : ﴿لا أملك إلّا نفسي﴾[٢] وفيه نظر لقوله تعالى : ﴿وأخي﴾ ومن المعلوم أن لم يكن المراد ، بملك الأخ : السلطة في التصرف ، فالمراد بملك النفس السيطرة عليها ، إذ من المستبعد الخلاف لظاهر إستعمال الملك ، في معنيين الملكية للنفس ، والسيطرة التوجيهية على الأخ .

هذا ثم إنّه لا بأس بالأستطراد في ذكر فروع لقتل النفس وإتلاف العضو والقوة وحدّ الضرر علماً أو ظناً أو خوفاً الرافع للتكلّيف ، أو السبب لحرمة الفعل الضّار ضرراً بالغاً . فنقول على سبل الأيجاز : لا يجوز للانسان أن يقتل نفسه للنّص والأجماع ، ولكن هناك مسائل قد يحتمل جواز القتل فيها ، مثل ان يقتل الأنسان نفسه لأجل الدفاع أو الجهاد ، كما إذا توقف فتح المسلمين بأن يلقى الأنسان في النهر لأجل عبور السيارات عليه ويلقي بنفسه في مدخنة سفينة العدو ولأجل إغراقها ، أو يقتل نفسه بنفسه ، لأجل إتهام حكومة العدو ، مما يسبب للمسلمين عذراً في ضرب بلاد الأعداء ، ومثل أن تقتل المرأة نفسها خوفاً من وقوع عرضها

---

(١) الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة المائدة / ٢٥ .

في يد الكافر والفاسق ، كما لو سيطر جيش الأعداء مثلاً أو تغلب فاسق عليها ويريد منها الزّنا ، أو من الولد اللواط به أو من المرأة المسلمة الأسر إلى بلاد الكفار ، بما لا تعلم مصيرها .

ومثل أن يقتل الأنسان نفسه لأجل المرض والألام التي لا تتحمّل ممّا يكون من أشدّ أنواع العسر والحرج ، وما لا يطيقون فيريد التخلّص من ذلك ، أو مثل أن يقتل الأنسان نفسه لأجل محاكمة وعذاب ينتظر انه بيد الأعداء ، فيقتل نفسه ليستريح منهما أو مثل أن يقتل نفسه لأجل أنّه ضعيف الحفاظ ، ويعلم أن الأعداء يضغطون عليه حتّى يدلي لهم بأسرار المسلمين ، مما يسبب أضراراً فادحة فيقتل نفسه لأجل أن لا يفضي بالسّر الذي ليس تحت قدرته عدم الأفضاء ، أو مثل أن يقتل نفسه لنجاة جمع كثير كما انه إذا ألقى نفسه من شاهق السجن تمكّن من تهريب السجناء المحكوم عليهم بالأعدام ، وكان يعلم بأنّ الألقاء يوجب موته ، أو الدخول في النار ، أو الماء لأنقاذ كثيرين ، مما يسبب موت نفسه ، أو ما أشبه ذلك من الصور والفروض الكثيرة ، والجواز وعدم الجواز في هذه المسائل يتوقفان على مباني عامة ، من قبيل مسألة العسر والحرج ، وما لا يطاق ، والجهاد ، والدفاع ، ومسألة الأهّم والمّهم ، والمناط في قتل الغير بالنسبة الى ما لو تترّس الكفار بالمسلمين ، بل لعله يستفاد في الجملة من قتل خضر (عليه السلام) لذلك الغلام لأنّه خشي ان يرهق أبويه طغياناً وكفراً .

أمّا مسألة القصاص ، قبل الجناية فلا إشكال في جوازه إذا

كانت الجناية بنظر الأسلام كبيرة ، ولذا يجوز قتل من يريد قتلك أو نهب ما لك أو أراد الزنا أو اللواط بـامرأة أو ولـد أو ما أشبـه ذلك ، وقصة علي (عليه السلام) وتركه ابن ملجم كان لمصلحـة وإلاّ فلا يشك الأنسان في أنّه كان يجوز قتله بل يجب قتل مثله ، وبعد ذلك يـأتي مسألـة قتل الغيـر لأجل هـذه الأمور المـذكورة ، كمـا إذا أراد الكفار أسر المرأة المسلمة فيقتلها اخوها لأجل انقاذها وعرضها عن الأذلال والزنا ومـا أشبه ، أو قتـل الطبيب للمـريض الذي لا يـطيق المرض ممّا هو في أشد حـالات العسر والحـرج ، أو للجنين الذي تتضـرر الأم ضرراً بـالغاً بحفـظه الى وقت الـولادة أو قتـل المسلم الـذي لا بد وأن يفشي الأسـرار إذا بقي حيّاً افشـاءً عن الضعف في الحفظ مثلا أو ما أشبه ذلك .

نعم لا إشكـال بل لا ينبغي الخـلاف أنّه لا يجـوز قتـل مثـل الشيبـه أو المـرضى الـذين لا ينتفـع بـوجـودهم ، وهم في طـريق الموت ، كما اعتادت ذلك بعض الدول الشرقية المعاصرة ، كما لا يجـوز القتل لأجـل التخلص من تكاليف المعيشـة ، ومن ذلك قتـل الجنين لأجـل تنـظيم المعـاش ، كمـا اعتـاد ذلـك بعض الأنـظمـة فيقولون مثلاً : إنَّ واردات البلاد ، تكفي لمليون ، فإذا ابقينا الأجنّة البـالغ عـددهم عشرة آلاف مثـلاً أوجب ذلك إختـلالا في الأقتصـاد فيسقطون الأجنة تخلصاً من الأختلال الأقتصادي ، ومثله في الحرمة اسقاط قوّة الرجال عن الأنجاب ، أو إسقاط أرحام النساء عن تـربية الولد ، لما تقدّم من عدم جواز إسقاط القوّة .

نعم لا إشكال في جواز المنع عن الحمّل لمدة ، أو إستعمال وسائل المنع كالأغلفة ونحوها ، وإن كان ربما يشكل عدم جواز إسقاط قوة الحمل ، فيما إذا كان هناك ضرر نوعي أو فردي من الأنجاب ، حيث يتعارض اللاضرر في إسقاط القوة ، واللّا ضرر في إنجاب الأولاد فيما لم يتيسر عدم المنع ، تدريجاً بأن يمنع الأنجاب سنةً فسنة ، حتى لا يسقط قوة الرحم بالمرة ، فإذا تعارض مصداقاً لا ضرر وتساقطاً، كان الأصل الجواز ، وهذا الأشكال لا بأس به ، وإن كان يحتاج بعد إلى التأمّل .

ومن الجدير بالذّكر إستطراداً في إطراد أن نقول : « ربما يقال بأنّه يحق للدولة الأسلّامية أن تمنع عن دخول أكثر من العدد الكذائي ، في البلاد أو خروج أصحاب المهن ، والعلوم ، أو أن لا يسمح للزيارة أو الحج إلى بلاده أو عن بلاده فيما إذا كان هناك ضرر في ذلك ، بحيث يرجح شرعاً على أدّلة « تسلط الناس على أموالهم وانفسهم »[1]، وإن كان ضرراً نوعياً لا شخصياً ، فإنّ اختلال توازن اقتصاد البلاد أو عدم تمكن الدولة من السيطرة على الحوادث التي تقع من زحام الناس ليس ضرراً لزيد الشخصي ، بل ضرر نوعي ، ومن المعلوم إطلاق لا ضرر فيشمل النوعي ، كما يشمل الشخصي ، ومن ذلك تنظيم المرور في الشوارع ، وما أشبه المنافي الأدّلة تسلط الناس ، لكنه لأجل دليل لا ضرر ، فإن عدم النظام ، يوجب أضراراً كثيرة وإن كانت تلك الأضرار نوعية ، لا

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩ .

شخصية بمعنى أنّ زيداً الشخص لا يضّر مروره بعكس الأتجاه المقرر لكن ضرر السير بعكس الأتجاه في الجملة يوجب منع الكل من باب ضرب القانون ، وهذه المسائل محلها كتاب الحكومة الأسلامية[1] ، أو مباحث لا ضرر ، لكن اللازم ان يعرف أنّ ما يجوز من أمثال ما ذكرناه إنّما يجوز للحكومة الاسلامية المشروعة إذ ما عداها لا ولاية لها .

ثم إنّ بعد مسألة قتل النفس ، تأتي مسألة إتلاف العضو ، وقد عرفت أنّه لا يحق للأنسان أن يتلف عضواً ,أو قوة كان يقطع يده أو يعمي عينه .

نعم يبقى الكلام في هذه المسألة حول أنّه هل يجوز للأنسان أن يعطي كلية من كليتيه لمريض إنقاذاً له من الموت ، أو هل يجوز أن يعطي الأنسان أحدى عينيه، مثلا في حال الحياة ، أو يعطي قلبه ، أو عينه ، مثلا بعد الممات لأجل مريض يموت إذا لم يزرع قلب مكان قلبه ، أو لأجل ابصار أعمى أو نحو ذلك ، مما تداول في هذا العصر أم لا يجوز ذلك ؟ تفصيل الكلام في المسألة : أنّه إذا ، توقف حياة إنسان محترم على كلية إنسان آخر مثلا جاز الأعطاء لأصالة الحلّ ، بل لأجل أهمية حياة الأنسان والضّرر الذي يلقيه الأنسان المعطي لكليته ليس ضرراً بالغاً .

نعم يبعد القول بالوجوب كفاية ، لأنّه لا يجب على الأنسان

---

(١) انظر كتابي : الحكم في الاسلام، والسياسة من الموسوعة هذه.

أن يضرّر نفسه بمثل هذا الضرر لأجل إنقاذ الأخرين ، ويكفي في عدم الوجوب عدم الدّليل ، وفي صورة توقف الكمال أو توقّف الذّات كتوقفّ بصر إنسان على بصر آخر ، أو حياته على قلب آخر ، فالمأخوذ منه قد يكون غير محترم ، كالمحارب ، وقد يكون محترماً . كالمسلم ، فإن لم يكن محترماً وبعد موته لا ينبغي الأشكال في ذلك ، كأن توخذ عين الكافر الميت أو قلبه ويزرع في الأنسان الحيّ المحتاج إلى ذلك العضو ، إذ لا إحتمال للتحريم إلا مسألة المثلة ، والظّاهر أنّ المثلة بالكافر المحارب ليست محرّمة ، ولذا قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لأمثلنّ بسبعين » . ومن المعلوم أنّ النبي لم يقصد الحرام ، وإنّما دليل المعاقبة ، وهو قوله تعالى : ﴿**فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[1] نهي عن السبعين لا عن أصل المثلة ، وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « لا تمثلوا ولو بالكلب العقور »[2] نهي تنزيه ، ولذا المشهور لم يذكروا ذلك في عداد المحرّمات ، وإنّما فرقّنا بين مسألة مثل الكلية ومسألة مثل العين ، لأنّ الأوّل لا يسمى مثله ، بخلاف الثاني .

وكيف كان ، فالكلام المتقدم كان في الأخذ من الكافر غير المحترم ، أمّا الأنسان المحترم ، فلا ينبغي الأشكال في عدم جواز

---

(١) سورة النحل / ١٢٦ .

(٢) كما في نهج البلاغة : ص ٤٢٢ خطبة ٤٧

أخذ جزءه، بدون إذنه ، وهل يجوز باذنه ؟ لا يبعد التفصيل بين حال الحياة ، وبعد الموت ، بعدم الجواز في الأوّل ، والجواز في الثاني .

أمّا الجواز بعد الموت لأصالة الجواز ، ولا يمنع عن ذلك إلاّ دليلا المثلة ، وأنّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً ، أمّا دليل المثلة ، فقد عرفت ظهور كونه تنزيهيا ، وأمّا دليل الحرمة فالظاهر أنّ ذلك يسقط باسقاط الأنسان لها بنفسه ، إذ الأحترام قد يكون حكماً ، كاحترام النفس والعرض ، وقد يكون حقّاً كإحترام المال : فإذا اسقط الانسان احترام ماله ، سقط وكذلك اجزاء بدنه ، بعد الموت ، خصوصاً وأنّ في ذلك نفعاً عقلائي .

وأمّا في حال الحياة فإنّه لا يجوز قطعاً بالنسبة إلى ما يميت كالقلب لأنّه من قتل النّفس المحرمة ، وأمّا بالنسبة إلى ما لا يميت كالعين ، مثلا فالمسألة مشكلة من جهة أصالة الحلّ ، ومن جهة أنه لا دليل على اختيار الأنسان لنفسه بهذا المقدار ، خصوصاً وأنّه ضرر بالغ ولا ضرر في الأسلام[1] .

ثّم يبقى الكلام في أنّه هل يجوز بيع ما يجوز إعطائه أم لا ؟ احتمالان : من أنّه مال وحقّ عرفاً فيشمله دليل الوفاء بالعقود ، ومن إنّ الحرّ كما لا يملك ، لا يملك اجزائه فاللاّزم الصلح ، ولا يخفى وجه الأحتياط في المسألة .

---

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٩، والتهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥ .

أمّا بيع الدم ، فالظّاهر جوازه والقول بالتحريم إنّما كان تبعاً لعدم الأنتفاع المتعارف إنتفاعاً محللاً فالأدّلة واقوال المحرمين السابقين ، منصرفة إلى تلك الأزمنة ، وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد من التأمل والتتبع ، ولم أجد في كلام الفقهاء الّذين حضرني كتبهم التعرّض لمسألة بيع مثل العين والكلية والقلب .

بقي الكلام في مسألة الطريق الى الضرر ، وقد ذكر الفقهاء أنّ العلم بالضرر وظنّه وشكه ووهمه الموجب للخوف العقلائي كافٍ في إندراج المسألة في لا ضرر ، فإذا علم الأنسان بأنّه اذا صام عمي أو علم بأنّ كلّ تسعة من عشرة أو خمسة من عشرة ، أو ثلاثة من عشرة يصومون ـ في مثل هذا المرض الذي هو فيه ـ يوجب لهم العمى ، لم يجز له الصوم ، وإن كان الثلاثة في العشرة وهما لأنّه من خوف الضرر المرفوع شرعاً ، وتفصيله في بابي الوضوء والصوم فراجع .

ثمّ إنّه لا ينبغي الأشكال في أنّ إستعمال الدواء وإجراء العملية جائز ، بل واجب في بعض الصور ، وإن كان استعمال الدواء محظوراً ، إذا كان ذلك من فعل العقلاء ، للأدّلة العامة ، وخصوص دليل لا ضرر ، وبعض الروايات الخاصة .

قال في الجواهر : « لو فرض فعل ذلك أي شرب السموم ، للتداوي عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء »انتهى .

نعم إذا كان إستعمال الدّواء أو العملية ضرّه أقرب من نفعه

لم يجز ، كما إذا كان مبتلا بوجع الرجل ، غير الشديد ، وكان في إجراء العملية خطراً لموت تسعين في المائة مثلا لم يجز ، وليس هذا إستثناءً عما سبق لتقييد الجواز أو الوجوب بكونه عقلائياً كما عرفت .

قال إسماعيل بن الحسن المتطبّب ، قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) ، إنّي رجل من العرب ، ولي بالطب بصر ، وطبّي طبّ عربي ، ولست آخذ عليه صفداً ؟ قال : « لا بأس » . قلت له : أنا نبّط الجرح ، ونكوي بالنار ؟ قال : « لا بأس » . قلت : ونسقي هذه السموم الا ستمحيقون والغاريقون ؟ قال : « لا بأس » قلت : إنّه ربما مات ؟ قال (عليه السلام) : « وان مات » ؟ قلت : نسقي عليه النبيذ ؟ قال : « ليس في حرام شفاء »[١] .

والظّاهر أن المراد بذيل الحديث أنّه لا يجوز سقيه بدون الضرورة ، كما هو عادة الأطباء من جعل الخمر من الأدوية العادية دون مراعاة الأضطرار ولا إنحصار العلاج .

وقال يونس بن يعقوب ، قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق ، وربما إنتفع به وربما قتله ؟ قال : « يقطع ويشرب »[٢] .

وخبر إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن العسكري (عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ١٧٦ ـ الباب ١٣٤ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٠ .

السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قيل للصادق (عليه السلام) : « الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلّص ؟ قال : « قد إكتوى رجل على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو قائم على رأسه »[1] .

وقال محمّد بن مسلم ، سألت أبا جعفر (عليه السلام) : هل يعالج بالكي ؟ فقال : « نعم إنّ الله عزّ وجلّ جعل في الدواء بركة وشفاءً وخيراً كثيراً وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به »[2] .

وقال يونس بن يعقوب ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل ، وربما سلم منه وما يسلم أكثر ؟ فقال : « أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله تعالى داءً إلا وجعل له دواءً فأشرب وسم الله تعالى »[3] .

وفي خبر حسين بن العلوان ، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) ، عن جابر : « قال : قيل : يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أفتداوي ؟ قال : « نعم تداووا فإنّ الله لم ينزل داءً

---

(١) طب الأئمة : ص ٥٤ س ٧ . والوسائل : ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٧ .
(٢) طب الأئمة : ص ٥٤ س ١٣ ، والوسائل : ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٨.
(٣) طب الأئمة : ص ٦٣ س ٨ والوسائل : ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٩.

إلّا وقـد أنزل لـه دواءً ، وعليكم بألبـان البقـر فـإنهـا نـزف من كـل الشجر »[١] .

---

(١) قرب الاسناد: ص ٥٢ .

مسألة : ٢٢ ـ لا إشكال ولا خلاف في حرمة الخمر ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل هو داخل في ضروريّات الدين ، وكذا كلّ مسكر ، ويدل عليه الكتاب والسنّة والأجماع والعقل .

وأمّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾[1] وقوله : ﴿**والأثم**﴾[2] على تفسيره بالخمر لقول الشاعر :

شربت الأثم حتى زال عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول

وقوله : ﴿**فاجتنبوه**﴾ وقوله : ﴿**إثمهما أكبر من نفعهما**﴾[3] والمراد المنافع الأقتصادية وما أشبه .

ومن السنة : متواتر الروايات ، مثل رواية الصيداوي : « كلّ مسكر حرام »[4] .

ورواية الشامي : « أنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدّم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول الله : الشرّاب من كل مسكر وما حرّم رسول الله فقد حرّمه الله تعالى »[5] .

---

(١) سورة المائدة / ٩٠ .

(٢) سورة الاعراف / ٣٣ .

(٣) سورة البقرة / ٢١٩ .

(٤) التهذيب : ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٨ ، والكافي : ج ٦ ص ٤٠٧ ح ١ .

(٥) الكافي : ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٢ (باب ان رسول الله حرم كل مسكر . .) .

أقول : المراد أنّ الله حرمّ بعض الأشياء بالنّص في القرآن ، أو الوحيٍ في حديث قدسي ، وحرّم رسول الله ما علم بتحريم الله له الهاماً ، فقد ورد ان الله ادّب نبيه بآدابه ففوّض اليه دينه[١] وقال تعالى : ﴿ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٢] .

وعن سماعة ، عنه (عليه السلام) : « عن الثمر والزبيب يخلطان للنبيذ ؟ قال : « لا » وقال : « كلّ مسكر حرام » . وقال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٣] .

وعن عطاء : « كل مسكر حرام وكلّ مسكر خمر »[٤] .

وعن ابن وهب : « كلّ مسكر حرام » فما أسكر كثيره فقليله حرام » . قلت : فقيل الحرام يحلّه كثير الماء ، فردّ عليه بكفه مرتّين لا . لا[٥] .

وعن كليب : « ألا إنّ كلّ مسكر حرام ، إلاّ وما أكثر كثيره فقليله حرام »[٦] .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .
(٢) سورة النجم / ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٦٩ ـ الباب ١٧ من الاشربة المحرمة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٦٠ ـ الباب ١٥ من الاشربة المحرمة ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٦٧ ـ الباب ١٧ من الاشربة المحرمة ح ١ .
(٦) الكافي : ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٦ .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج . . . : « أنّ ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » ، فقال له : الرجل فأكسره بالماء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا وما للماء يحلّ الحرام إتق الله ولا تشربه »[1] .

وعن عمر بن حنظلة : « ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ولا قطرة منه من حبّ إلاّ اهريق ذلك الحب »[2] إلى غيرها من متواتر الروايات .

ومن ذلك يعرف أنّه لا فرق بين أقسام الخمر سواء كان أصلها تمراً ، أو زبيباً ، أو شعيراً ، أو حنطة ، أو غيرها ، فإنّ الخمر تتخّذ من الفواكه ، والحبوب ، والبقول ، وغيرها ، ولا بين القليل والكثير ، ولا بين المسكر الفعلي ، وغيره ، خلافاً لبعض الخلفاء الذين ورد عنهم أنّهم كانوا يشربون الخمر ، بإضافة الماء عليها ، فراجع الغدير للأميني وغيره ، ولا بين القديم في زمن ورود الروايات ، والجديد الّذي لم يكن في ذلك الوقت ، فإن من أسباب أبديّة الأسلام أنّ فيه قواعد عامّة تطبق على الجزئيات المتجّددة إلى الأبد .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٠٩ ح ١١ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٥ والوسائل: ج ١٧ ص ٢٧٢ ـ الباب ١٨ ح ١ .

ولذا ننكر نحن الشيعة ، قاعدة المصالح المرسلة ، فإنّه ما من شيء إلاّ وله دليل من الكتاب أو السنّة خاصاً أو عاماً ، ولا بين المسكر المائع ، وغيره كالحشيشة ، ولا بين ما يشرب بطريق الفم ، أو الأنف ، أو يزرق بواسطة الأبرة ، أو يلطخ على الجسم ، أو يشمّه ويوجب السكر ، ولا بين ما يفعل أثره فوراً ، أو بعد مدّة ، بل لا ينبغي الأشكال في حرمة ما إذا إنقلب الشيء في الجوف خمراً كما إذا كان المسحوق يسكر إذا رأى الماء فشربه ثمّ شرب عليه الماء ، إلى غيرها من الصور الكثيرة المحتملة .

كما لا فرق بين أن يكون الأسكار حالة أصلّية للمسكر ، أو عارضة بواسطة التربية ، وكذلك لا فرق بين أن يسكر الأنسان بواسطة شربه المسكر أم لا ؟ لأعتياده أو لأجل شربه شيئاً يبطل مفعول الأسكار ، كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز إشراب الغير المسكر ، ولو كان ذلك الغير طفلاً ، لأنّه مما علم أنّ الله سبحانه لم ير وجوده في الخارج مثل الزّنا واللواط ، وليس مثل لبس الذهب الذي لا بأس بالبأس الطفل الصغير له ، وهل يحرم إشراب الحيوان الخمر إحتمالان : وسيأتي الكلام في المسألة ، والمشهور بين الفقهاء أنّه لا يجوز إستعمال الخمر بإستعمالات أخر غير الشرب وإن لم تسكر كلطخ الجسد بها مثلاً ، لأطلاقات الأدّلة وغيرها ، وهل يجوز سقيها لمن يرى حليتّها ؟ الظاهر لا ، ولا يأتي هنا قاعدة ألزموهم بما إلتزموا به[1] كما لا يحلّ أنّ بيع الخمر

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ وفيه «الزموهم بما الزموا به أنفسهم» .

والخنزير لأهل الكتاب والكفّار غيرهم فإنّ الله إذا حرمّ شيئاً حرّم ثمنه[1] ، ولأنهم مكلفون بالفروع إلاّ ما استثنى مما يدخل تحت قاعدة ألزموهم أو قاعدة بيعها مما يستّحل[2] أو ما أشبه من موارد الأستثناء ، وإذا انقلبت الخمر خلاً حلتّ لما تقدّم في مبحث المطهّرات .

ثمّ إنّ ما ذكر من عدم حليّة الخمر المكسرة بالماء إنّما هي فيما إذا لم تستهلك ، وإلاّ لم يكن لها موضوع ، فإذا قطرت في الكّر قطرة خمر مثلا لم يحرم الشرب من ذلك الحوض لعدم وجود موضوع للخمر إطلاقاً كما لا يخفى ، وربما يستشكل في غالب ما تكون النتيجة واحدة فيما إذا كان أحد الطريقين حراماً والطريق الأخر حلال ، بأنّه كيف يمكن ذلك والحال أنّ الشارع يلاحظ النتائج لا الطرق ، لأنّ الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، مثلا إذا فرضنا أن قارورة من الخمر ، إستهلكت في كرثم، شربه مائة إنسان) كان ذلك سواءً بالنسبة الى النتيجة مع ما إذا شرب تلك القارورة العشرون حيث يحرم الثاني دون الأول ، وكذلك إذا خلط التراب بالماء وشربه إنسان جاز ، أمّا أنّه لا يجوز له أن يشرب ذلك الماء بنفسه ويأكل ذلك التراب على حدة ، ، وكذلك في أبواب الطهارة والنجاسة ، فمثلا إنّ القارورة من الخمر ، إذا أريقت في الكرّ لم ينجسّ أمّا إذا أريق نصف القارورة في نصف الكر نجس ، إلى غير

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١ .

(٢) كما في الكافي : ج ٦ ص ٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكي ح ١ و ٢ .

ذلك من الأمثلة الكثيرة .

والجواب أنّه تارة تكون النتيجة مختلفة ، وإن ظنّ العرف وحدة النتيجة ، فمثلا يمكن أن يكون الكر بقدره الخاص طارداً للنجاسة والسكر مثلا وقد كشف عن ذلك الشارع النقاب ، وتارة وضع الحكم من باب أطرّاد القانون ، وان كانت النتيجة واحدة ووحدة القانون مهمة من جهات خارجية مثل ايجاب . العدة على المطّلقة رجعة ، مثلاً لخوف إختلاط المياه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه فراجع .

مسألة : ٢٣ ـ لم أجد دليلاً خاصّاً في حرمة الأفيون ، والظاهر أنّ إستعمال ما يوجب الضّرر البالغ منه حرام ، وغير ذلك حلال بناءً على القواعد العامّة ، وقد ذكر المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهاني حرمة اعتياد شربه ، وكأنّه من باب تشخيص وجود الضّرر البالغ في الأعتياد ، ولا بأس بذلك .

أما البنج فان كان مسكراً كان حراماً ، وإلّا حلّ إن لم يترّتب عليه ضرر بالغ ، وقد روى المستدرك في باب نوادره، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال : « سيأتي زمان على أمّتي يأكلون شيئاً إسمه البنج أنا برىء منهم وهم بريئون منّي » . وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج » وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : «من احتقر ذنب البنج فقد كفر »[1] .

وأمّا السيجارة فإنّها وإن كانت ضارّة في الجملة ، إلّا أنّ كونها موجبة للضرر البالغ غير معلوم فإطلاقات أدلة الحل تشملها ، الاحصاءات التي تذكرها الأطباء في الأضرار موجودة في كثير من الأشياء ، ومثل ذلك لا يوجب التحريم .

ثمّ الظّاهر انّه يحق للدوّلة الأسلامية وضع التأديب الرادع لمن يستورد المحرمات أو يستعملها من باب وجود التعزير ، لكلّ مرتكب حرام ، وحيث أنّ قدره بنظر الحاكم الشرعي فيصّح للحاكم

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ ـ الباب ٢٧ في نوادر الاشربة المحرمة ح ٥ .

أن يجعل له قدراً خاصّاً ، كخمسة اسواط لمن هرب المخدّر ، أو أن يجعل ذلك بين الواحدة والخمسة مثلا، إذ كون التقدير بنظر الحاكم موجب الاباحة الامرين له، وهل يجوز جعل السجن، أو الغرامة المالية ، أو مع التعزير أم لا ؟ **إحتمالان** :

من أنّه لا دليل على ذلك فلا يجوز ، ومن حفظ البلاد عن الأنهيار في الحرام إذا إستلزم ذلك جاز ، بل وجب ، لأنّ الحاكم يجب عليه حفظ بلاد الأسلام ، بل يستفاد من قوله (عليه السلام) (مصلحة للعامة)[١] فإنّ التعليل بذلك لبعض الأحكام دليل على لزوم مراعاة المصلحة العّامة ، وإذا لم يكن ردع الحرام إلّا بالقتل فإن تكرّر جاز كما في كل حرام أصّر الفاعل عليه ثلاث أو اربع مرات ، كما ذكروا في باب الحدود .

وربما يقال بالجواز إذا دخل تحت قوله سبحانه **﴿إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾**[٢] إن قلنا بإنّ الظاهر من الآية أنّ عرف الفساد شامل لكل أنواع الفساد ، ومحل المسألة كتاب الحدود ، ولو إعتاد إستعمال المحرّم مثلاً فالظاهر أنّه يجب إنقلاعه حتى فيما إذا كان في الأنقلاع ضرر عليه .

أللّهم إلّا إذا كان الضّرر بحيث علمنا من الشارع أنّه يرجح

---

(١) كما في نهج البلاغة: ص ٥١٢ من قصار الحكم ، حكمة : ٢٥٢ .

(٢) سورة المائدة / ٣٣ .

فعل الحرام عليه فيكون حاله حال المضّطر الذي يجوز له أكل الميتة وشرب الدم .

ثمّ الظاهر أنّه لو شرب الخمر ولم تفعل أثرها اطلاقاً أو أثرها الكامل في نفسه ، وأمكن له القيء أو إبطال مفعولها بحقن إبرة أو ما أشبه وجب ، لأنّ المستفاد من الشريعة أنّ السكر بذاته مبغوض بالأضافة إلى الأضرار الناجمة من تأثير الخمر الواجبة رفع تلك الأضرار من دليل لا ضرر ، ومثل ذلك ما لو شرب الخمر سهواً أو جهلاً أو ما أشبه ، ولو شرب الخمر قبل أذان صبح رمضان ، ممّا إستلزم إستفراغه بطلان الصوم لوحظ الأهّم في نظر الشارع من الصيام ومن حرمة البقاء في المعدة .

ثمّ إنّه لو إضطر إلى شرب الخمر في الجملة ، كان اللاّزم عليه تناول الأخفّ مفعولاً من باب الضرورات ، تقدّر بقدرها كما يلزم عليه الأقل كمية أيضاً ، وإذا دار أمر الأضطرار بين الخمر ، وسائر المحرّمات لوحظ الأهّم والمهمّ شرعاً ، فإن لم يعلم بذلك تخيّر من باب دوران الأمر بين المتساويين الّذين لم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر .

مسألة : ٢٤ ـ قد تقدم أنّ الخمر المسكر حرام مطلقاً من أي شيء كان أصله وعليه الأجماع ومتواتر النصوص التي منها :

خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبقع من العسل ، والمزر من الشعير والنبيذ من التمر »[١] .

ومرفوعة الحضرمي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : « الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل »[٢] .

وعن الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « الخمر من خمسة : « العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب والبقع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر »[٣] .

وعن نعمان بن بشير ، قال : « سمعت رسولِ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : « أيّها النّاس أنّ من العنب خمراً ، وأنّ من الزبيب خمراً ، وأنّ من التمر خمراً ، وأنّ من الشعير خمراً ، ألا

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٢ (باب ما يتخذ منه الخمر) ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح ٢ .
(٣) المصدر: ح ٣ .

أيها الناس أنها كم عن كل مسكر »[1] .

وعن عامر بن السمط ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، قال : « الخمر من ستة أشياء : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والذرة[2] .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في كتابي الأطعمة والاشربة ، والحصر في الروايات إنّما هو بالنسبة إلى الزمان الذي نزل فيه الحكم ، أو قاله النبي ، أو الإمام ، وإلّا فكلية حرمة كل مسكر تشمل كل الأقسام كما عرفت ، بلا إشكال ولا خلاف ومن أقسام الخمر الفقاع ، وافراد الفقهاء لذكره .

إمّا من جهة شيوع إستعماله قديماً وحديثاً وإستهانة بعض الناس به ، فهو من باب الخّاص بعد العام وهذا هو الذي نختاره تبعاً لغير واحد من الفقهاء ، أو من جهة حرمته ، وإن لم يسكر إطلاقاً بأن لم يكن من المسكرات كما ذهب اليه جماعة ، وهذا هو الذي إختاره المستند قال : ويلحق بالمسكر ، الفقاع قليله ، وكثيره مطلقاً ، وإن لم يكن مسكراً ، بلا خلاف بين الأصحاب ، بل عليه الأجماع عن الغنية ، والسرائر ، والتحرير ، والقواعد ، والدروس ، والمسالك ، وغيرها من كتب الجماعة ، بل هو إجماع محقّق فهو

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٢ ـ الباب ١ من الاشربة المحرمة ح ٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٣ .

الحجة ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة المطلقة من غير تقييد بالأسكار . ثم ذكر نصاً واحداً فقط ، وقال وفي المستفيضة أنّه يقتل بايعه ويجلّد شاربه .

خلافاً للجواهر الذي يرى الحلّية فيما لم يسكر قال : « صرح غير واحد بأنه حرامٌ وإن لم يكن مسكراً ، ولعلّه لاطلاق النصوص المزبورة إلّا أنّ التدّبر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره أمّا الصنف الذي لا يسكر منه فلا بأس به للأصل وغيره ـ إلى أن قال ـ: ومنه الذي كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) في منزله كما في الصحيح » عن أبي عمير : « انه لا يعمل فقاع يغلي »[١] .

ثم ذكر صحيح علي بن يقطين ، عن الكاظم (عليه السلام) ، سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الأسواق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا أحبه »[٢] المشعر بالكراهة أو الظّاهر فيها لا الحرمة .

بل هو مقتضى القواعد الشرعية التي منها حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح ، ومنها أنّ كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » إلى آخر كلامه .

أقول : بل ظاهر النصوص والفتاوى لدّى ، الألقاء الى العرف

(١) التهذيب : ج ٩ ص ١٢٦ ح ٢٨٠ .
(٢) المصدر : ح ٢٨٢ .

الأنصراف الى القسم المسكر ، أللّهم إلاّ من صرح بالأطلاق ، وذلك لأن ظاهر الروايات المتواترة التي تنصّ على « أنّه خمر إستصغره الناس »(١) أو « أنّه خمر مجهول »(٢) أو ما أشبه أنّه من أقسام الخمر والخمر لا يطلق إلاّ على المسكر ، وقد عرفت بعض النصوص الدالة على حليّة غير المسكر منه ، في ما تقدّم من كلام صاحب الجواهر .

نعم في الرضوي : وأعلم أنّ كل صنف من صنوف الأشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع(٣) فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلة لكن ليس ذلك بحجة ، بالأضافة إلى ما في رواية تحف العقول ، عن الصادق (عليه السلام) : « وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغيّر العقل فلا بأس بشربه »(٤) ولو شكّ فالأصل عدم الحرمة ، كما أنّ الأصل حمل فعل المسلم على الصحيح ، فيما إذا لم يعلم أنّه تركه بحيث غلى وصار خمراً أم لا ؟ إلاّ أنّك قد عرفت لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية فيما إذا لم يكن هناك أصل أو سوق أو ما أشبه إلا ما

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٩ باب الفقاع ، والتهذيب ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٥ .

(٢) التهذيب : ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٤ والكافي : ج ٦ ص ٤٢٢ باب الفقاع ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٢ ـ الباب ١٩ من الاشربة المحرمة ح ٨ .

(٤) تحف العقول : ص ٢٥٠ .

خرج بالدليل .

هـذا ثمّ هل أنّ جـريان حكم الشـارب والبائـع وما أشبـه من الحد عام حتّى في زمـان عدم وجـود الأجواء الاسـلامية ، كمـا في الحكـومات الحـاضرة ، أم خـاص بصورة وجـود الحكومـة العـاملة بالأسلام ؟ احتمـالان : من اطلاق أدّلـة الحدود فـإذا تمكّن الحـاكم الشرعي ، غير المسيطر على البلاد من حدّ الزاني والشارب ، وقطع السـارق ورجم المحصن ، وصلب المحارب ومـا أشبه وجب عليـه ذلـك ، ومن إنصراف الأدلـة إلى الحكم المبسـوط اليـد في أجـواء إسلامية ، إذ ليس من المعقول عرفاً أن يكون حكـم الشـارب الجلد فيما إذا كان هناك مئات الحوانيت وعشرات الألوف من الخمارين ، فـإن الشارع يـطهر الأجـواء أولاً ثم يضع العقـاب على المرتكب ، وكـذلك ان كـان هناك حكـومة صـورتهـا الأسـلام أبـاحت الحـزب الشيوعي فإنّه هل يصـحّ للحاكم الأسـلامي المقبوض اليـد أن يقتل افراد ذلك الحزب إذا وجد سبيلاً إلى ذلك ، ولا يبعد الأنصراف .

ومن المعلوم الفـرق بين الأحكام الفـردية كـالـطلاق والنكـاح والصلاة والصيام ، والأحكام التي هو من شـأن الحكومـة كالحـدود والتعزيرات فإنّ العرف يرى أنّ الثانيـة لا تكون إلاّ في جـوّ إسلامي إنصرافاً من الأدّلة الى ذلك ، والمسألة تحتاج إلى التأمّل ولم أر من تعرّض لها ، وبناءً على الأنصراف فما يرى من قتل بعض السلطات غير الملتزمة بأحكام الأسلام والتي بلادها لا تلتـزم بأحكـام الاسلام لمن حدّه القتل شرعاً يكون محل شبهـة وإشكال ، وهكـذا بالنسبـة

إلى تطبيقهم لبعض الأحكام الأخر ، هذا مع الغض عن كون المجري ليس حاكماً شرعياً ، وقد تحقّق في محلّه أنّ اجراء الأحكام ومباشرة السلطات لا يجوز إلا في صورة كون المجري والمباشر جامعاً للشرائط أو نائباً عنه ، ومحل المسألة كتاب القضاء وكتاب الحدود .

ومن الجدير ان يكتب الفقهاء المعاصرون كتاباً خاصاً بالحكومة الأسلامية من جميع جوانبها والتي منها التكليف في الحكومات التي إسمها الأسلام وهي تطبق قوانين الغرب والشرق ، وذلك يحتاج إلى أتعاب كثيرة ، ومباحث طويلة والله الموّفق المعين[١] .

---

(١) فقد كتب المؤلف (دام ظله) في هذا البحث : كتاب : السياسة والحكم الحكم في الاسلام وهما من الموسوعة الفقهية هذه . . الناشر.

مسألة : ٢٥ ـ تقدّم الكلام مفصّلا في كتاب الطهارة في حرمة العصير العنبي ، بل والزبيبي إذا غلي ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا أو يخرج عن إسم العصير بإنقلابه إلى شيء آخر بنفسه أو بعلاج ، كما تقدّم الكلام حول كون العصير نجساً ، أم لا ، وعلى تقدير النجاسة لا ينفع في طهارته مزجه بشيء آخر إلّا إذا إستهلك ، فيما إذا لم يكن قبل الأستهلاك موجباً للنجاسة بالملاقاة ، كما إذا صببنا قدراً من العصير في الكّر بما أوجب إستهلاكه .

مسألة : ٢٦ ـ لا خلاف ولا إشكال في حرمة الدّم المسفوح ونجاسته ، وهو الدم المصبوب من العروق عند ذبح الحيوان فيما إذا كان الحيوان ذا دم دافق المعبّر عنه في لسان الفقهاء بالدّم السائل » .

ففي خبر مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ذكر في عداد المحرمات حيث سأله لِم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ إلى أن قال : « وأمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر ، ويبخر الفم ، وينتن الريح ، ويسيء الخلق ، ويورث الكلب ، والقسوة في القلب ، وقلّة الرأفة ، والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يؤمن على حميمه ، ولا يؤمن على من يصحبه »[١] .

وفي خبر العلل ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « وحرّم الله الدّم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ، وأنّه يورث الماء الأصفر ، ويبخّر الفم ، وينتن الرّيح ، ويسيء الخلق ، ويورث قساوة القلب ، وقلّة الرأفة ، والرحمة ، حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه »[٢] .

وفي خبر الأحتجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ زنديقاً قال له : لِم حرّم الله الدّم المسفوح؟ قال : « لأنّه يورث

---

(١) المحاسن: ص ٣٣٤ ، وتفسير العياشي: ج ١ ص ١٩١ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

القساوة ، ويسلب الفؤاد الرحمة ، ويعفن البدن ، ويغيّر اللون ، واكثر ما يصيب الأنسان الجذام يكون من أكل الدم »(١) .

وفي الرضوي : « والدّم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة »(٢) . إلى غيرها من الروايات .

ثمَ إن ما ذكره الفقهاء من أنّ ذكر العلة في الرواية يوجب حملها على الأستحباب أو الكراهة ليس يراد بذلك مطلقاً ، فإن غالب الأحكام معللة ، بل المراد أنّه إن لم يعرف حكم شيء من نصّ أو إجماع أو ما أشبه ، ثم رأينا ذكر العلّة لأجله حمل ذلك الحكم على الندب والكراهة ، وذلك لأنّ العلة إنّما تذكر للتقريب ، والترغيب ، والترهيب ، والواجب والحرام لا يحتاجان إلى ذلك حيث يجب إطاعة أمر المولى ، وبعبارة أخرى إنّ ما يلزم على الأنسان يلزم ان يعمل به شاء أم أبى ، أمّا ما لا يلزم فإنّه يرغب اليه ليفعله أو ينفر عنه يتركه : وكيف كان فالكلام في الدم يقع في فروع :

الأول : المشهور بين الفقهاء أنّ ما بقي في الذبيحة بعد خروج الدّم المتعارف ليس بحرام ، ولا بنجس، بل عن غير واحد ، دعوى الأجماع عليه ، كما في الجواهر ، والمستند ، نقله عنهم ، وأستدلوا لذلك بالأصل ، والسيرة المستمرة ، وقاعدة نفي الحرج ، والعسر ، لوضوح عدم إمكان التحرّز منه ، لعدم خلو

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٢ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ٥.

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٧١ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة ح ٥.

اللحم منه ، وإن غسل مرات ، وظهور قوله سبحانه﴿أو دماً مسفوحاً﴾[1] فإنّ تقييد المحّرم بالمسفوح يدّل عرفاً على عدم حرمة غير المسفوح ، بالأضافة إلى عدم وجود علة تحريم الدم فيه ، إذ المسفوح حيث يكون الدّم الوسخ يلازمه الأعراض المذكورة في الروايات المتقدمة .

أمّا غير المسفوح حيث أنّه دم نقّي صاف لا يكون له تلك الأعراض ، ثمّ إنّه لا فرق في الذبيحة بين أن يكون من الأنعام الثلاثة أوغيرها ، وهل يلزم تقييد الحكم بما إذا ذبح على الطريقة الاختيارية كالذبح والنحر والصيد لا الاضطرارية كما تردّى الحيوان في بئر فعقر حتى مات ، إحتمالان : من إطلاق أدّلة الحليّة ، خصوصاً بعضها ، ومن انّ علل حرمة الدم آتية في المتخلّف للدّم ذهاب دم العروق غالباً ، بل حاله حال الموقوذة ونحوها ، منتهى الأمر أباح الشارع له ترجيحاً لعدم الأسراف وعدم تضرّر صاحبه على تحريم الميتة .

وهل يحلّ الدم في صورة الأضطرار إلى أكل الميتة بأن ياكل الميتة بدمها أم لا ؟ إحتمالان : من أنّ ظاهر الآية والرواية حليّة الميتة بجميع أجزائها التي منها الدّم ، ومن أنّ الأنصراف قاض بحلية ما كان حلالا لو ذبح ، فلا يشمل دليل الأضطرار الأجزاء المحرّمة كالطحال والبيضة والدّم وما أشبه ، ولا يبعد الثاني ، بل لعلّ قاعدة « الضرورات تقدر بقدرها » تشمل المقام إذ يرى العرف

(١) سورة الانعام / ١٤٥ .

أنّ حرمة الدم والطحال حرمة مكررة في الميتة بخلاف اللحم .

ثّم إنّ حلية ما في القلب ، والكبد ، أولى من حليّة ما في اللحم ، إذ الغالب أنّ أجزاء الدم لا تنقطع عنها ، فالسيرة فيهما أقوى من السيرة في اللحم بالأضافة إلى سائر الأدّلة فَتردّد المسالك فيهما ولا وجه له .

الثاني : إستثنى بعض الفقهاء ، من الدّم المتخلف ما كان في الأجزاء المحرّمة كالطحال والبيضة والقضيب وما أشبه ، وذكروا وجه الأستثناء أصالة حرمة الدم إلّا ما خرج مما تعارف أكله ، وليس المحرّم يؤكل حتّى يحل دمه ، وأختار هذا القول الوالد (رحمه الله) لكن لا يخفى أنّ غالب أدّلة التحليل تأتي في الأجزاء المحرّمة أيضاً ، خصوصاً السيرة ، فإنّ المتعارف في الضيافات طبخ الذبيحة كاملة بعد تنقية بطنها ، ومن المعلوم أنّ الدم الموجود في الجزء المحرم ، يدخل في المرق ، وقد تقدّم أنّ مقتضى القاعدة عدم البأس بما يدخل المرق من ماء هذه الأجزاء المحرّمة .

نعم يشكل في الطحال لتعارف طرحها ولما دلّ على الأجتناب عن ، ما كان بجوارها في الطبخ : إذا سال منها عليه كما تقدّم ، كما يشكل القول بحليّة دم الأكياس التي قد توجد في الجسم من المرض فإنه دم فاسد ، وندرته توجب إنصراف أدلّة الحليّة عنه ، فتأمل .

الثالث : الظاهر حليّة دم السمك مطلقاً لبعض الأدّلة المتقدمة ، كالسيرة وكونه غير مسفوح ، بل إدعى بعض الأجماع

على ذلك ، والمراد بالسمك المحلّل منه كما لا يخفى ، إذ حرمة المحرم ، تقتضي حرمة أجزائه التي منها الدّم ، ومثل دم السمك في ما ذكر دم الجراد لما ذكر .

الرابع : ذكر بعض الفقهاء حليّة دم ما لا نفس له ، وإن كان حرام اللحم ، كدم الضفادع والقراد ، واختاره صاحب الرياض مستدلّين بالأصل وعمومات حلّ ما ليس بمسفوح ، وفيه نظر واضح ، إذ حرمة الحيوان ، يقتضي حرمة جميع أجزائه التي منها الدّم ، وبعد ذلك لا نحتاج إلى الاستدلال على الحرمة بالخباثة وإطلاقات أدّلة حرمة الدم حتّى يستشكل بعدم معلومية الخباثة وأنّه لا إطلاق قطعّي في المقام .

الخامس : الظاهر عدم نجاسة دم البيضة ، بل حليّته كما عن الذكرى ، والمعالم ، وغيرها ، لبعض الأدّلة المتقّدمة ، خلافاً لجماعة من الفقهاء حيث قالوا بالتحريم ، والنجاسة للأطلاقات ، وفيه ما عرفت ، أمّا العلقة ففيها تردّد ، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الطهارة فراجع .

ثمّ إنّ الدّم المحلل في الذبيحة لا فرق فيه بين أن يكون مع اللحم أو يجمع في الخارج لأنّ الأدّلة التي ذكرناها تشمل الأمرين ، خلافاً للجواهر حيث حرّمه ، قال : « نعم لو كان منفرداً لم يحلّ لا للعلم بخباثته ، بل لأطلاق ما دل على حرمة الدم كتاباً وسنةّ إلى أن قال : فيكون الحاصل حينئذ أنّ الدّم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للحم ونحوه حرم مطلقاً »انتهى . وفيه ما لا يخفى .

ثمّ إنّ حرمة الدم المسفوح لا فرق فيه ، بين الشديد والخفيف ، بل وما لا لون له لمرض أو نحوه إذا صدق عليه الدّم، كما أنّه لا ينبغي الأشكال في أنّه لو حرم الحيوان المحّلل لوطيٍ أو جلل أو ما أشبه حرم دمه الباقي لما تقدّم من أنّ حرمة الكل توجب حرمة الجزء ، ولو إنقلب الدم المسفوح إلى شيء آخر بالوسائل العلمية فلا يبعد حليتّه وطهارته لقاعدة الأنقلاب والأستحالة كما تقدّم الكلام في ذلك في الجملة ، وفي الدّم مسائل اخر إكتفينا منه بهذا القدر والله العالم .

مسألة : ٢٧ ـ لو وقع دم قليل ، في قدر يغلي ، حتّى ذهب الدم ، فهل يحلّ أكل ما في القدر أم لا ؟ قولان :

الأوّل : حليّة الأكل كما عن المفيد ، والشيخ في النهاية والديلمي ، والتقي ، بل عن المفيد ، والديلمي : عدم التقييد بالقليل ، وعن التقي : عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات .

الثاني : عدم الحلّ مطلقاً ، بل إدّعى التحرير ، والدّروس : الأجماع على العدم في سائر النجاسات ، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً .

إستدّل القائل بالعمومات الدّالة على نجاسة كلّ ما لا قي النجس سواء كان دما أو غيره .

واستدل للقول الأول بجملة من الروايات .

كصحيح سعيد الأعرج ، عن الصادق (عليه السلام) : « سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم أيؤكل ؟ قال : « نعم فإنّ النار تأكل الدم »[١] .

وخبر زكريا بن آدم ، سألت الرضا (عليه السلام) ، عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير ؟ قال : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمة أو الكلاب واللحم إغسله وكله » . قلت : فإن قطر فيه الدم ؟ قال : « الدم تأكله النار إن شاء

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٦ ـ الباب ٤٤ من الاطعمة المحرمة ح ٢ .

الله »[(١)] .

وعن عليّ بن جعفر ، في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : « سألته عن قدر فيها ألف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم ، هل يصلح أكله ؟ فقال : « إذا طبخ فكل فلا بأس »[(٢)] .

وقد إستند من تعدّى إلى سائر النجاسات بالمناط ، وفيه عدم القطع به ، خصوصاً بعد التفريق بين الأمرين في رواية زكريا بن آدم .

ثمّ إنَ المشهور حملوا هذه الروايات تارة على التقيّة كما إحتمله الوسائل ، وتارة على عدم صحّة السند ، وتارة على إحتمال أن يكون الدّم حلالا كالمختلف في الذبيحة ، وتارة على إرادة الإمام (عليه السلام) جواز أكل اللحم بعد غسله لتوهّم السائل أنّه لا يجوز الأكل ، وإن غسل ، لأنّ الدم ثخين ، وتارة على إحتمال ان يكون الماء الموجود في القدر مطلقاً وكرا بحمل رواية الف رطل على أنّه كر ، وحمل سائر الروايات عليه ، وتارة حملوّا الروايات على الشذوذ وتارة بالقاء التعارض بين هذه الروايات وما دلّ على نجاسة الدّم وحرمته .

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٣٩ وكما في الوسائل : ج ٢ ص١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٦ ـ الباب ٤٤ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .

ولكن الكّل منظور فيه ، إذ لا وجه للحمل على التقيّة بعد عدم المعارض ، والسنّد صحيح يعمل به ، وإحتمال كون الدم حلالا لا يحتاج معه إلى أكل النار للدم ، وإرادة الإمام أكل اللحم خلاف النص الدّال على أكل المرق وخلاف التعليل أيضاً وإحتمال الكرّية بعيد بل إطلاق الصحيحة وغيرها يقتضي التعميم ، مضافاً إلى أنّه لا وجه حينئذ لا فرق بين الدّم وسائر النجاسات كما لا وجه للتعلّيل بأكل النّار وللدم ، ولا وجه للقول بشذوذ الروايات ، بل يظهر من القدماء ، العمل بها ، ولذا أفتى المقنعة والنهاية وهما نصوص الأخبار على ذلك .

ففي المقنعة : فإن وقع دم في قدر يغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار ، وإن لم تزل عين الدم ، منها حرم ما خالطه الدم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء [1]

وفي النهاية : فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأنّ النار « تحيل الدم وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه »انتهى[2] .

وهذه الروايات أخّص مطلقاً فلا تعارض العموم ، بل يمكن ان يقال : أنّ الدم أخَف نجاسة واحتراز من سائر النجاسات بدليل ما ورد من أنّه يزول بالبصاق وأنّ المتخلّف منه حلال ، وأنّ دم ما

---

(١) المقنعة : ص ٩٠ س ٢ .

(٢) النهاية : (من الجوامع الفقهية) ص ٣٧٥ س ١٣ .

ليس دمه دافق طاهر ، بل قد تقدّم بحليّته من الرياض ، وأنّ الظاهر عدم وجوب الأجتناب عن الدم القليل الباقي على الجسد إذا غسل وذهب اكثره .

كما ربما يستدل لذلك بعدم ورود دليل بإجتناب النبي وأصحابه عن مثل ذلك الدم الذي كان يصيبهم من جراء الحروب فتأمّل ، إلى غير ذلك .

هذا ولكن الأنصاف أنّ الفتوى بمضمون الروايات مشكلة ، بعد عدم عمل المشهور ، وإن كان ذلك لا يوجب وهنا في مثل هذه الروّايات ، والله العالم .

ثمّ على القول بالحليّة ، فالظّاهر أنّه يشترط أن لا يكون من دم نجس العين ، ولا غير الماكول ، كالهّرة ، للأنصراف إلى الدماء المعتادة ، وهل يشمل دم بني آدم كما إذا جرحت إصبع الطبّاخ ، بالسكين فسام منها الدم ، في القدر ، إحتمالان : من الأطلاق خصوصاً وأنّه كثير الأبتلاء ومن الأنصراف كما يشترط الغلّو بالنار إلى ذهاب الدم ، وهل يتعدّى إلى سائر المائعات ، كما إذا أراد طبخ اللبن أو الباقلاء مثلا ، إحتمالان : من المناط ومن الأصل ، ولا فرق بين أن يكون القدر في حال الغليان أو غلى بعد سقوط الدّم ، والظّاهر لزوم أن يبقى القدر يغلي حتّى يذهب الدم أي ينتشر ويستهلك حتّى لا يبقى له أثر .

مسألة : ٢٨ - ـ ما تقدم كان في حلية وحرمة المرق ـ أما اللحم وسائر ما في القدر فإنّه لا إشكال نصاً وفتوى في جواز غسله ، وأكله ، وغسل كلّ شيء بحسبه فإن كان الغلي كثيراً بحيث دخل الماء النجس ، في جوف اللّحم والحمص ، مثلاً لزم عصر اللحم ، ليدخل الماء الطّاهر في جوفه ، وتجفيف الحمص ثمّ وضعه في الماء الطّاهر ، كما مرّت الكيفيّة في باب الطهارة ، وإن لم يدخل الماء النجس في جوف المذكورات بأن صبّ الماء بمجرد وقوع الدّم ، كفى غسل ظاهر المذكورات ، ولو شكّ في وصول الماءإلى الجوف كان الأصل العدم ، ويدّل على ذلك ـ بالأضافة إلى القاعدة ـ الرواية الواردة في باب وقوع الفارة في القدر :

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ان أمير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة فقال : « يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل »[١] . ومن المعلوم أنّه لا خصوصية للفارة ، بل كذلك كلّ حيوان حتّى ولو كان نجس العين ، بل يمكن أن يستدل لذلك بما دلّ على عدم البأس بما إذا كان ما وقع فيه ليس له نفس سائله .

كخبر أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الذباب يقع في الدّهن والسمن والطعام ؟ فقال : « لا بأس كل »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٦ ـ الباب ٤٤ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٨ ـ الباب ٤٦ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

وعن الجعفريات بسنده الى علي (عليه السلام) أنّه قال : « في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله »(١) .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شيء لأدم له يموت في الطعام لا يفسده »(٢) .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنّه أتى بجقته قد أدمت فوجدوا فيما ذباباً فأمر به فطرح ، وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « سمّوا الله وكلوا فإنّ هذا لا يحرّم شيئاً »(٣) .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): « أنّه رخص في الأدام والطّعام يموت فيه حشائش الأرض والذباب وما لا دم له ، فقال : « لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه فإن مات ما له دم ، وكان مايعاً فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله واكلت بقيته »(٤) .

وعن نوادر الراوندي ، بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : « قال عليّ (عليه السلام) : « ما لا نفس له

---

(١) المستدرك: ج ٣ ص ٧٧ ـ الباب ٣٢ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٤ .

سائلة إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله »[1] .

نعم إذا تعـدّى سمّ ما لا نفس لـه الى الطعـام حرم من جهـة السم ، كما عرفت وعليه يحمل خبر عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) : « في حـديث أنّـه سئـل عن العـظايـة تقـع في اللبن ، قال : « يحرم اللبّن وقال إنّ فيها السمّ »[2] .

أمّـا إذا خرجت الفـارة عن الأدام والقدر ومـا أشبـه حيّـة فـلا إشكال فيه لطهارة الفـارة . كما سبق ذكـره في كتاب الـطهارة ، ولا بأس بمبعرها لما تحقّق في كتاب الطهارة من أنّ زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان مطهّر له ، بل يحتمل عدم نجاسـة جسم الحيوان أصلا ، كما هو كذلك في باطن الأنسان .

---

(١) المصدر : ح ٥ .

(٢) الـوسـائـل : ج ١٦ ص ٣٧٨ ـ البـاب ٤٦ من الاطعمـة المحرمة ح ٢ .

مسألة : ٢٩ ـ إذا وقع حيوان له نفس سائلة في السمن والزيت والعسل وما أشبه فإن خرج حيّاً فلا إشكال فيه ، إلّا إذا كان الحيوان ، نجس العين بلا خلاف ولا إشكال في المستثنى ، والمستثنى منه وما يتوهّم منه عدم نجاسة ما وقع فيه نجس العين يجب تأويله بالأجماع ، ومنه ما رواه سعيد الأعرج، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : « عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً ؟ قال : « لا بأس باكله »[١] .

فإنّ المراد بالكلب ، إمّا مطلق السبع المراد به الطاهر منه فإن الكلب يطلق على ذلك .

وفي الحديث : « سلِطّ عليه كلباً من كلابك فسلطّ الله عليه الأسد » ، أو المراد السمن والزّيت الجامدين اللذين لم يؤثر الحيوان فيهما إطلاقاً بالأضافة إلى أنّ الحديث مضطرب المتن ، فقد رواه الكليني كما تقدم ، ورواه الشيخ بإسقاط لفظ « الكلب »[٢] .

أمّا إذا مات الحيوان الّذي له نفس في السمن وما أشبه أو وقع فيه وهو ميتّ فللسمن ثلاثة أحوال : الذوبان ، والجمود العادي ، والجمود الحجري ، فإذا كان الأوّل تنجسّ ولم يجز

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٦ ـ الباب ٤٥ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٥ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ح ٥ .

إستعماله فيما يشترط بالطهارة كالأكل وجاز جعله صابونا ، أو للأسراج ، أو للتطلية ، أو ما أشبه ذلك ، وإن كان الثاني أخذ الحيوان وما حوله وطرح وحل الباقي ، وإن كان الثالث طرح الحيوان بنفسه لعدم السراية أصلاً وتعرض الروايات وغالب الفقهاء للأولين فقط إنّما هو لندرة الثالث .

نعم تعرّض للثالث الجواهر وبعض آخر ، وكيف كان فالحكم بالأضافة إلى أنّه على وفق القاعدة ورد فيه مستفيض الروايات :

فعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قلت : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ؟ فقال : « أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت فيستصبح به »[1] .

وروى أحمد بن محمد مثله ، إلاّ أنّه زاد وقال : «في بيع ذلك الزيت : « يبيعه لمن إشتراه ليستصبح به »[2] .

ومن المعلوم أنّ الأستصباح من باب أمثال ، فالمراد صرفه ، فيما لا يشترط بالطهارة .

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إذا وقعت الفارة في السّمن ، فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله وأستصبح به والزّيت مثل

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٤ ـ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .

ذلك »[١] .

وعن حماد ، عن الحلبي ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ، فتموت فيه فقال : « إن كان سمناً أو عسلا أو زيتا ، فإنّه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فأنزع ما حوله ، وكله ، وإن كان الصيف فأرفعه حتّى تسرج به . وإن كان برداً فأطرح الذي عليه ولا تطرح طعامك ، من اجل دابة ماتت عليه »[٢] .

وعن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في حديث أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل ؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : « خذ ما حولها وكل بقيته » . وعن الفارة تموت في الزيت ؟ فقال : « لا تأكله ولكن أسرج به »[٣] .

وعن سماعة ، قال : « سألته عن السمن تقع فيه الميتة ؟ فقال إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي » . فقلت : الزيت ؟ فقال : « أسرج به »[٤] .

وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : « سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل

---

(١) المصدر : ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٥ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٥ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ح ٦ .

الجامد أيصلح أكله ؟ فقال : « اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس »[١] . إلى غيرها من الروايات .

وكما أنّ الأمر هكذا في موت الحيوان ذي النفس كذلك في وقوع النجاسة ، لوحدة الباب ، ولخصوص خبر عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنّه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله ؟ قال : « إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به »[٢] .

ولا يخفى أنّ كون الحكم كذلك في الجامد إنما هو فيما إذا كان الموت ، وقت الجمود ، أمّا إذا كان ذائباً فمات ، ثم جمد لزم عدم إستعمال الكّل فيما يشترط بالطّهارة ، كما أنّه لو شك في الذوبان والجمود وقت الموت كان الأصل الطّهارة ، ولو شك في موت الحيوان في السمن أو خارجه بعد إخراجه كان الأصل الطّهارة أيضاً .

ولا يخفى أنّ الأفضل الأجتناب عن مطلق ما وقع فيه الفارة وإن خرجت حيّة لكراهتها ، كما تقدّم في كتاب الطهارة ويدل عليه بالخصوص ما رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) : « سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه أيحل أكله ؟ قال : « يطرح منه ما أكل ويحلّ الباقي » . قال : وسألته عن

---

(١) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٥ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ح ٧ .

فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن ؟ قال : « إن كان جزة أو نحوها فلا تأكله ، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلّا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهرقه فلا ينتفع به في شيء[1] .

ولا بد من تأويل الخبر فيما يخالف ظاهره القواعد العامة بما لا يخالفها كما لا يخفى .

ثّم إنّ المحكي عن العلّامة إمكان تطهير الدّهن المتنّجس بإلقائه في كّر ماء حّار لأنّه يعلم وصول الماء الطاهر في كلّ جزء وصل إليه النجس ، أو يقال : أنّه لم يعلم نجاسة أكثر ما وصل اليه الماء الحاّر ، كما حكي عن بعض طهارة كلّ مضاف ، وما أشبه بالماء لأطلاق أدّلة مطهرية .

وعن كشف اللثام ، تقريب طهر الدهن دون غيره ، قال : وذلك لأنّها بعد ما تتفرق في الماء تطفو عليه بسبب وسومتها بخلاف سائر المائعات ، وفي الكل ما لا يخفى ، إذ ظاهر أدلة القاء المرق ، والدهن ، والسمن ، والعسل ، ونحوها أنّه غير ممكن التطهير وإلّا كان ذلك إسرافاً لا يجوز ، بالأضافة إلى أنّ الماء إذا لم يستوعب جميع أجزاء النجس لم يطهره ، وذلك لا يمكن إلّا بإستهلاك ما يقبل الأستهلاك كاللبن ، والمرق ، ومع الأستهلاك لا بقاء لما نجس ، وفي الدهن لا يعلم بوصول الماء الى جميع

---

(١) قرب الاسناد: ص ١١٦ .

الأجزاء التي تنجست كما لا يخفى .

ثمّ الظاهر أنّه يكفي في الجمود أن يكون بحيث اذا أخذ منه مقدار بقي مكانه فارغاً إلى دقائق أو ما أشبه ، فإنّ السراية حينئذ ممتنعة عرفاً ، وهي ميزان النجاسة . والطهارة عند الملاقاة ، ولو شكّ في شيء أنّه مائع أو جامد كان الأصل عدم النجاسة ، أللّهم إلاّ إذا كان هناك حالة سابقة بالجمود أو الميعان .

ثّم إنّ المشهور قيدّوا الأستصباح بالدّهن المتنّجس بأن يكون تحت السماء لا تحت الأظّلة ، بل عن بعضهم ، دعوى الأجماع عليه ، قال في الجواهر : لكن اطلاق النصوص ، يقتضي خلافه . بل في كشف اللثام : لم نظفر بخبر مفصّل ولا ناهٍ ، عن الأستصباح ، مطلق أو تحت الأظلة ، ولعله لذا حكي عن الشيخ جوازه صريحاً ، وعن إبن الجنيد : ظاهراً ، وعن بعضهم : الجواز إلاّ أن يعلم ، أو يظن بقاء شيء من عين الدّهن ، فيحرم تحت الظّلال ، والظّاهر أنّ التقييد لأجل أنّ الدخان المصاحب للأجزاء الدهنية يصيب السقف الموجب لنجاسته ، ومن المعلوم أنّ تنجيس السقف ليس بحرام ، فالنّهي إذا كان ، كان إرشادّياً ، هذا بالأضافة إلى أنّ الدخان ليس بنجس ، للأستحالة ، وإحتمال أنّ الحرمة من أجل أنَّ تنجيس السقف إسراف كما ذكره الجواهر بعيد جدّاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الفقه فراجع .

والظّاهر أنّ كل نجس أو متنجس يمكن إستعماله فيما لا يشترط بالطهارة ، ويجوز بيعه إلاّ ما خرج بالدليل ، وكذلك كلّ

نجس أو متنجّس قابل للأستحالة إلى ما ينتفع به عند العقلاء إلاّ ما خرج بالدليل ، ولو كانت الأستحالة توجب تلويث البيئة بما يضّر الناس والحيوانات المحترمة لم يجز ، للنهي عن الضرر والضرار ، وكذا كل أقسام التلويث الناشيء من مختلف التصرفات ، ثم هل الضرر المتراكم من أجزاء غير ضارة محّرم أيضاً كالّضرر الكامل إبتداءً أم لا فلو أنّ رسو السفن في الميناء يوجب تلوث الماء بالنفط بعد رسو مائة سفينة مما يوجب موت الحيتان ، وتضرر الناس لو ساخة المياه المسقطة لها عن قابلية الأستعمال ، فهل يحرم ذلك لمجموعهم بدليل لا ضرر ، أو للجزء الأخير من العّلة ، أو لا حرمة ، لأنصراف لا ضرر إلى الضّرر الكامل إحتمالات : وإن كان لا يبعد الأوّل على تأمّل .

نعم لا إشكال في أنّه للحاكم الاسلامي أن يمنع ذلك للمصلحة العامة ، وقد تقدّم مثل هذا الكلام في بعض المسائل السابقة فراجع .

مسألة : ٣٠ ـ لا إشكال ولا خلاف في وجوب إعلام المشتري المتجنّب في مذهبه عن مثل هذا الدّهن النّجس إذا أريد بيعه ، له لما تقدّم من خبر معاوية ، قال (عليه السلام) : « وبيّنه لمن إشتراه ليستصبح به »[١] ، ولتحريم الغش كما في الجواهر ، لكن الأستناد إلى تحريم الغش للمسألة بصورة مطلقة مشكل ، لأنّه إذا كان المشتري يريد إستعماله فيما لا يشترط بالظهارة لم يكن غشّاً فيما كان الثمن واحداً بل يمكن أن يقال : إنّ البيان إنّما هو لأجل عدم إستعماله في الطهارة .

فإذا علمنا بأنّه لا يستعمله فيها جاز البيع من غير بيان ، وذلك لظهور علّة الأستصباح في ذلك ، فلو علمنا أنّه يريد الأستصباح به وفعله لم يلزم الأعلام ، بل وكذلك إذا كان البائع أو الآخذ وكيلا عنه ، في الأستعمال فيما لا يشترط بالطهارة ، فيبيعه البائع ، ويوكّله المشتري بعد ذلك ، لأستعماله ، أو يوكّل من يعلم نجاسته ، فيستعمله فيما لا يشترط بالطهارة ، ثم إنّه فيما لم يكن المشتري متجنّباً في دينه لأنّه ليس بمسلم ، أو في مذهبه لأنّه مسلم لا يرى نجاسة مثل ذلك ، أو يرى نجاسة مثل ذلك لكنّه غير مبال ، حتّى أنّه لا فرق بين أن نقول له : أنّه نجس وبين أن لا نقول له ، وهل يجب الأعلام مطلقاً للنص أو لا يجب مطلقاً لعدم الفائدة أو يفصل بين الأوّلين فلا يجب الأعلام من باب الزموهم بما إلتزموا به ، وبين الثالث فيجب إعلامه إحتمالات .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٧٤ ـ الباب ٤٣ من الاطعمة المحرمة ح ١ .

وعن بعض الفقهاء تقييد وجوب الأعلام بما إذا كان المشتري مسلماً ، والظاهر أنّ مراده المسلم المتجنّب في مذهبه عن مثل ذلك ، إذ لا خصوصية للأسلام ، ولعل الأظهر جواز البيع لهما لقاعدة ألزموهم ، وبعض الشواهد الأخر مثل بيع المشتبه بين المّذكى والميتة لمن يستحل ، وقد تقدم الكلام حول ذلك .

لا يقال : يشمله : « إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه »[1] .

لأنّه يقال : إنَّ دليل ألزموهم حاكم عليه ، ولذا يخصّ به الأدلة الأوّلية فيجوز نكاح من طلقّه العامة بلا شاهد ثلاث مرات في مجلس ، ويجوز أخذ الأرث للأخ مع وجود الأبن ، ويجوز أخذ الثمن الذّي أخذه الذمي لبيعه الخمر والخنزير وما أشبه .

نعم يشكل العمل بدليل الزموهم في موارد نشك في إطلاق الدّليل لمثلها ، كما إذا جاز عندهم نكاح المرأة المتزّوجة لغير زوجها ، أو قتل الحيوان وقذاً أو ما أشبه أو أن نبيع لهم الخمر والخنزير أو نحو ذلك ، وللكلام في خصوصيّات هذه القاعدة محلّ آخر .

أمّا بيعه بلا إعلام لمن يحرّمه في مذهبه كالشّيعي غير المبال فلعلّ الأطلاق مانع له ، وعدم فائدة الأعلام لا يبرّر البيع بلا إعلام ، بعد شمول النص والفتوى له ، من غير مخصّص ، ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الأعلام غير منتج إطلاقاً لعدم مبالاته ،

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١.

فهل يجب إعلامه أو لا يجب أو لا يجوز البيع له إحتمالات : وإن كان لا يبعد الجواز مع الأعلام ، لأنّ عصيان المشتري لا يوجب حرمة البيع له ، ألا ترى أنّه لو إشترى التمر وعلمنا أنّه يجعله خمراً جاز ، اللّهم إلّا أن يقال : أنّ قوله (عليه السلام) : « ليستصبح به » اخذ غاية بمعنى أنّه إنما يجوز البيع فيما إذا كان البائع يعلم أنّه يستصبح به ، فتأمّل .

ثمّ إنّ الإعلام طريقي ، فلو كان يعلم المشتري بالنجاسة لم يجب الأعلام ، كما أنّ الظّاهر أنّ الأعلام إنّما هو لمن يريد الاستعمال ، فلا خصوصّية للمشتري ، فلو إشتراه زيد وعلمنا أنّ عمروا يريد إستعماله إمّا من جهة أنّ زيداً وكيل له أو لأجله أنّه يريد أن يسلّمه لعمرو ، أو ما أشبه ذلك ، يكفي إعلام المستعمل ، ولا فرق بين إعلام المشتري قبل البيع ؛ أو مع البيع أو بعده بما يستلزم الأستصباح له ، ولو كان الأعلام بعد سنة إذا علمنا أنّ الأستصباح بعد سنة وشهر مثلا وذلك لأطلاق الدليل والمناط .

ثمّ إنّه لو لم يعلمه بالحال فله صور ثلاث :

الأولى : أن يستعمله في الأستصباح وما أشبه ، والظاهر أنّه في هذه الصورة لا حقّ له في الفسخ ، ولا في الأرش إذا لم يعد الدهن معيباً ، وله الحّق في ذلك إذا عدّ معيباً ويرجع البائع إلى المثل أو القيمة حينئذ .

الثانية : أن يستعمله في ما يشترط بالطهارة وحالها حال الصورة السابقة لوحدة الدليل فيهما .

الثالثة : إن لم يكن إستعمله بعد فله الخيار ، وإذا علم فيما إذا عد ذلك عيباً ، أمّا إذا لم يعّد عيباً فالفسخ مشكل كما أنّ القول بصحّة البيع مشكل أيضاً .

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى فساد البيع إذا لم يعلمه ، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك في بابه ، فراجع .

مسألة : ٣١ ـ المشهور بين الفقهاء نجاسة أواني الكفار التي باشروها برطوبة ، سواء كانوا أهل الكتاب أم لا ، وسواء كانوا ذميّين أم لا ، ويدّل عليه من الكتاب قوله سبحانه : ﴿**إنّما المشركون نجس**﴾[1] الظاهر في النجاسة الظاهرّية بضميمة قوله : ﴿**قالت اليهود عزير إبن الله وقالت النصارى المسيح إبن الله**﴾ إلى قوله سبحانه ﴿**تعالى الله عمّا يشركون**﴾[2] وإذا كان اليهود نجساً كان سائر أقسام المشركين والملحدين أيضاً نجساً ، بالمناط المساوي أو الأولوي .

لا يقال : كيف يحكم بالنجاسة ولا قذارة لهم .

لأنّه يقال : أنّ الحكم الشرعي ، قد يوضع لأمر جسماني ، وقد يوضع لأمر نفساني ، فكما انّ ما لم تفر أوداجُه الأربعة من البهائم يحرم لأنّه ميتة يورث الأمراض كذلك ما لم يذكر إسم الله عليه يحرم لأنّه فسق ، وخروج من طاعة الله ممّا يضر النفس ، فإنّ القوانين النفسية وضعت لتوجيه النفس إلى الجادّة المستقيمة ، كما وضعت القوانين الجسمّية لتوجيه الجسم إلى الجادّة المستقيمة ، ومن هذا القبيل كثير من الأحكام : كالصّيام والوضوء وغيرهما ، فبينما هما عملان لأجل تنظيف الجسم عن رواسب الغذاء ، وتنظيف البدن عن الأقذار كذلك هما عملان لأجل تنظيف الروح

(١) سورة التوبة / ٢٨ .
(٢) سورة التوبة / ٣٠ .

بالتوجيه إلى الله سبحانه ، ولذا يشترط فيها النّية وكذلك الغسل والأعتكاف والتيّمم والجهاد وغيرها .

ولذا قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إنّما الأعمال بالنيّات »[١] كما أنّ هناك طائفة أخرى من الأحكام تحتاج بالأضافة إلى جانب الصوّرة الى النّية كالمعاملات فذلك لأجل إحترام النفس حتى لا يصدر شيء مربوط بها إلاّ بإرادتها .

وكيف كان ، فلعل سرّ النجاسة في الكفار تحصين المسلمين عن الأنزلاق ، فإنّ النجاسة توجب تنفّرهم عنهم ممّا يكون المسلم بعيداً عن الأنسياق مع آرائهم وأفكارهم ، فهو كالحكم الوقائي والأحتياطي الذي عبّر عنه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقوله : « فمن رعى حول الحمى أو شك أن يقع فيه »[٢] ، وهناك سرّ آخر محتمل وهو إيجاد الضغط الأدبي النفسي على الكافر ، فإنّ علمه بأنّه نجس ، يوجب أن يتسائل ويفكّر لماذا هذا الحكم فيقال له : لأنحراف في عقيدتك ، وفي سلوكك ، فيفكر في الخلاص من هذه الوصمة ، ويوجب ترك عقائده حول الأله ، وحول الأنبياء ، وترك سائر الأمور الخرافية ، وترك أعماله المنافية كزواج الأمهات ، والمحارم ، وأكل الخنزير ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك .

لا يقال : إنّ ذلك يوجب عسراً وحرجاً على المسلمين أوّلاً ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ مقدمة العبادات ح ١٠ .

(٢) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥٢ .

وتنفير الكفار عن الأسلام ثانياً .

لأنّه يقال : أمّا الحرج على المسلمين فإنّه قليل جدّاً فإنّ كل ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة كان ظاهراً حلالا لقاعدة« كلّ شيء لك حلال »[١] والقليل من الحرج إنّما هو لأجل ما في قبال ذلك من الفوائد الكثيرة .

وأمّا التنفير فإنّه أمر لا بدّ منه ، لأجل الهداية ، فإنّ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ايضاً يوجب التنفير في الجملة ، ففائدة الضغط والأرشاد والوقاية أهّم من فائدة ترك التنفير ، ومن ظريف الأمر أنّ أحد المسيحيين قال لي ـ بعد أن فلجت عليه في البحث ـ: أنّه يمنعه عن الأسلام شيء واحد ، قلت له : وما هو ؟ قال : أنّه اراد دخول صحن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الكاظمية فمنع عن ذلك ، بحجّة أنّك كافر نجس ، وكان متأثراً جدّاً من هذا الحادث ، قلت له : إذا اثبت أنّ الحق مع المانعين ماذا تفعل قال : أسلم ، قلت إنّ صاحب المرقد ، حكمه حكم صاحب بيت تعاديه أنت وتعادي آبائه ، فهل لصاحب البيت أن يقول لك : لا تدخل بيتي ما دمت تعاديني وتعادي آبائي ؟ قال : طبعاً ، ثم قال : لكنّي لا أعادي صاحب المرقد ، في الكاظمية ! قلت له : إنّك تقول أنّ جدّه الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يكن رسولاً وإنّما إدعّى الرسالة خلاف الواقع ، وإنّ

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ ـ الباب ٤ من ما يكتب به ح ١ .

طريقة صاحب المرقد غير صحيحة ، وإلّا فإذا لا تقول ذلك ، فلماذا لم تقبل جدّه بالرسالة ، ولم تقبل طريقته بالصّحة ، وهل معنى المعاداة إلّا التكذيب وإبطال طريقة صاحب المرقد ، وشرحت للرجل الأمر شرحاً وافياً مما سبّب أن هداه الله للايمان في المجلس ، فأسلم[١] .

وكيف كان فيدّل على لزوم إجتناب أواني الكفار التي باشروها برطوبة جملة من الروايات مطابقة أو إلتزاماً :

فعن سعيد الأعرج : « أنّه سأل الصادق (عليه السلام) ، عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : (عليه السلام) : « لا »[٢] .

وعن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : في آنية المجوس : « إذا إضطررتم إليها فأغسلوها بالماء »[٣] .

وكان سرّ التخصيص بالأضطرار لأجل دفع إحتياج المسلم إلى الكافر حتّى لا يحتاج إليه حتى في الأناء ، أو لأجل بقاء أثر النجاسة في ظل الأناء ولو وهما ، وذلك لأجل التنزّه الأستحبابي .

وعن محمّد بن مسلم ، قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن آنية أهل الذّمة والمجوس ؟ فقال (عليه

(١) انظر : مباحثات مع الشيوعيين للمؤلف (الناشر) .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٤ ـ الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٦ ـ الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة ح ٨ .

السلام) : « لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعـامهم الذي يـطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[1] .

والقيد من باب المثال وإلّا فلا فـرق بين مختلف أوانيهم التي تنجسّت سواء بالخمر أو بلحم الخنزير أو بالميتة والدّم أو بمباشرتهم برطوبة أو غير ذلك .

وعن إسمـاعيل ، وعبـد الله قالا : « قـال أبـو عبـد الله (عليـه السلام) : « لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم »[2] .

وفي خبر عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه سئل عن آنية أهل الذّمة ؟ فقال : « لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها »[3] إلى غيرهـا من الروايات الواجب تقييدها بما إذا علم بنجاسة الأنية .

وفي قبال هذه الروايات طائفة اخـرى تدل على الـطهارة ممّـا يقتضي الجمع بينهما حمل الناهيـة على الأستحباب إلّا أنّ إعـراض المشهور عن دلالة الدالّة على الـطهارة وكـون الدالّـة على الطهـارة مـوافقـة للعـامـة ممـا أوجب حملهـا على التقّيـة ، أوجبـا القـول بـالنجاسـة ، والقول بـأن الجمع الـدلالي مقـدم على الحمـل على التقية كما أن إعراض المشهور لأمـر دلالي أشبه لا يـوجب الاسقاط فيه إذا التقية إذا صارت قوية قدمت على الجمـع الدلالي كمـا ذكره

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٥ ـ الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة ح ٣ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٦ ـ الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة ح ٧ .
(٣) انظر : الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٥ ـ الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة ح ٣.

الفقيه الهمداني في باب وقت صلاة المغرب ، بعد ورود طائفتين من الأخبار حول انّه هل هو وقت سقوط القرص أو وصول الحمرة إلى قمّة الرأس ، كما أنّ الأعراض يوجب وهن الرواية ، وتفصيل هذه المباحث في محالها ، وقد فصلّنا المسألة في كتاب الطّهارة فراجع .

وقد ذكرنا هناك مسألة مطهّرية النار وأنّه إذا عجن الطحين بالماء النجس لم يطهر بالنّار ، بل طهره بالغمس في الماء ووصول الماء إلى جميع أجزائه كما هو المشهور وقد خالف الشيخ في بعض كتبه لرواية ضعيفة والله العالم .

مسألة : ٣٢ ـ لا إشكال ولا خلاف في حرمة بول ما هو نجس العين كالكلب ، والخنزير ، والكافر ، وفي حرمة بول الأنسان بصورة عامة ، إلاّ ما ربما يقال : من طهارة بول المعصوم لآية التطهير[١] ، ولما روي ضعيفاً من شرب بعض الصحابة دم الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو بوله ، وإذا كان الدم طاهراً كان البول طاهراً لوحدة المناط ، ولما ورد في زيارة الحسين (عليه السلام) : « أشهد انك طهر طاهر ، مطهّر من طهر طاهر مطّهر »[٢] ، والأطلاق يشمل كل جزء ، ولما ورد في زيارته (عليه السلام) أيضاً : « أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة »[٣] ، والنّور ليس بنجس بالأضافة الى المني لو كان نجساً صارت الرحم نجسة ، ولما ورد من أنّ الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يغسل لأنّ بدنه صار نجساً بالموت ، وإنّما للسنّة ، وأنّ الصدّيقة (عليها السلام) ، قالت : « في وصيّة لعلي ولا تكشف عنّي ، فإنّي طاهرة مطهّرة[٤] بعد وحدة المناط في كل النجاسات ، حتى إذا لم يكن الميّت نجساً لم يكن البول والدّم والمني نجساً ، ولأنّ ما هو اصل النبي والوصي الذي هو المني لا يمكن أن يكون نجساً ، إلى غيرها وغيرها ، وإن نوقش في جملة

---

(١) سورة الاحزاب / ٣٣ .

(٢) مفاتيح الجنان : ص ٤٣٩ زيارة الحسين المخصوصة س ١٣ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٦٦٤ س ١٠ .

(٤) البحار : ج ٤٣ ص ١٧٩ .

منها .

وكيف كان فالمسألة خارجة عن محل الأبتلاء وإن تعـرّض لها بعض العلمـاء لأنّ المسألـة من قبيل مسـائل إختصـاصات الـرسول (صلّى الله عليـه وآله وسلّم) فـإنّه تـاريخ ، وقـد ورد« أنّ مَن ورّخ مؤمناً فقد أحيـاه » فكيف بما اذا وّرخ الـرّسول وآلـه الميامين ، بـل ذلك من تمام المعرفة الوارد فيها : « من مات ولم يعرف إمـام زمانـه مات ميتة الجاهلية »[1] فتأمّل ، كما لا إشكال ولا خلاف في حرمـة بول ما له نفس سائلة ، وكل ذلك لأجل النجاسـة الموجبـة للحرمـة بـالنّص والأجماع ، وقـد تقدم أدّلـة نجاسـة أبـوال هؤلاء في كتـاب الطهارة ، فراجع .

إنّما الكلام الأن في حرمة أبـوال الحيوانـات المحلّلة ما عـدا الأبل ، فإنّ الأبل قد اجمعوا على حليّة بوله .

فنقـول : في المسألـة خلاف ، فـذهب السيّد والأسكـافي ، والنافع ، والشـرائع ، والكفـاية والأردبيلي ومـال المسالـك وغيرهم الى الحلية ، وذهب الشيخ في النهـاية ، وإبن حمـزة ، والأرشاد ، والتحـريـر ، والقـواعـد ، والمختلف ، والـدروس ، وغيـرهم إلى الحرمة .

إستـدل للأول : بـالكتاب والسنّـة والأجماع والأصـل ، فقـد إدّعى السيـد المرتضى الأجمـاع على الحلّية ، وفي الكتـاب قـولـه

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ٢٧ في ذكر ولاية الأئمة . . .

تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه﴾[١] وادلة حلّ ما في الارض جميعاً[٢] .

وفي السنة عن الجعفري ، قال : « سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : « أبوال الأبل خيز من ألبانها ويجعل الله الشفّاء في ألبانها »[٣] .

وعن قرب الأسناد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »[٤] .

هذا بالأضافة الى العمومات وحصر المحرّمات ، خصوصاً في الذبيحة فإنّه لو كان بولها حراما لذكر مع أنّه ذكر الفرث والحاصل مفهوم التحديد .

إمّا من قال بالحرمة فقد استدل بانه خبيث ، وفيه المنع عن ذلك ، وتنفّر بعض الطباع عن الخباثة ، فإنّ النفس تتنّفر عن ما تطأه الرجل الدنسة ، وما يدخل فيه الذباب والقمل وما أشبه ذلك مع أنّه ليس بحرام ، واستدل بأن المثانة محرمة لأنّها مجمع البول ،

---

(١) سورة الانعام / ١٤٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ـ الباب ٤ من ما يكتب منه ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١٠٠ ح ٤٣٧ .
(٤) قرب الاسناد: ص٥٧٣ والوسائل : ج ١٧ ص ٧٨ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

فاللّازم أن يكون البول حراماً .

وفيه : عدم التلازم ، والإلزم حرمة الكليتين أيضاً لما ورد من أنّهما مجمع البول .

واستدل أيضاً بما ورد من جواز الشرب ، في حال الضرّورة الظّاهر في حرمة الشرب في حال غير الضرورة .

كخبر عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوال الأبل والغنم »(١) .

ومثله ما عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوال الأبل والبقر والغنم يفوت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس به »(٢) .

وفيهِ : أنّ الأحتياج للتداوي أعّم من الضرورة المبيحة للأشياء المحرّمة ، ولعلّ الشرط لأجل التنّزه في غير حال الأحتياج لما فيه من تنفّر الطبع في الجملة .

ويؤيده ذكر لبول الأبل مع أنّ المشهور قالوا بحليّته ، وهناك وجوه اخر ضعيفة لا وجه لذكرها ، لكن لا بد من تقييد الحلّ بما إذا لم يكن الحيوان جلّالا ولا موطؤ ، وإلّا حرم بوله ، كما يحرم

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٧ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٨٨ ـ الباب ٥٩ من الاطعمة المباحة ح ٧ .

سائر اجزائه ، وكما يحل بول المأكول كذلـك يحل لعـابه لمـا تقدم من الأدّلة العامة ، وخصوص ما ورد في باب الأسنـاد من أن كل مـا يجتر فسوره حلال ولعابه حلال .

مسألة : ٣٣ ـ لا إشكال ولا خلاف في حرمة لبن الحيوان المحرّم ، بل عن الغنية وشرح المفاتيح : الأجماع عليه ، ويدل عليه أمور :

الأوّل : الأجماع المتقدّم نقله .

الثّاني : أنّ إطلاق تحريم الحيوانات يقتضي حرمة كلّ جزء منه ، سواء كان جزءاً ينفصل أو لا ينفصل كاللحم والدم واللبن وغيرها .

الثالث : إستصحاب حرمة اللبن وقت كان جزءً من اللّحم ، فإنّ اللبّن ينفصل من اللّحم ، وإستصحاب حرمة اللبن وقت كان دماً فإنّ الدّم ينقلب إلى اللبن .

الرابع : المرسل المتقّدم في البيض المنجبر بالعمل هنا وفي كل شيء يوكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحه فكلّ ذلك حلال طيّب ، وما تقدّم في الأسئار من إنّ كّل ما يجتر فسوره حلال ، ولعابه حلال ، المفهوم منهما ـ ولو بقرينة كونهما في مقام التحديد ـ أنّ ما كان حراماً فكلّ شيء منه حرام ، وأنّ ما لا يجتر كالهرة واللبوة لعابهما حرام المستلزم لحرمة لبنهما لوحدة المناط .

الخامس : السيرة المستمّرة على الأجتناب .

ولا يخفى أنّ بعض المذكورات وإن كان فيه نظر خصوصاً في مثل الأستصحاب إلاّ أنَّ في المجموع كفاية ، خصوصاً إطلاق

أدّلة الحرمة ، أمّا بالنسبة إلى نجس العين كالكلب والخنزير فيزيد في حرمته كونه نجساً ولو لملاقات النجاسة ، ومنه يظهر الوجه في حلية وكراهة لبن الحيوان المكروه اللحم ، كالأتان والحلال بلا كراهة كالغنم ، مضافاً في المكروه إلى دليل التسامح الشامل لفتوى الفقيه ، وإلى ظاهر ما ورد في لبن الاتن كما في الدعائم من أنّ الصادق (عليه السلام) سئل عن ألبان الاتن يتداوى بها فرخّص فيها(١) .

أمّا حليّة حلال اللّحم فيدل عليه ـ مضافاً إلى الأجماع القطعي والسيرة المستمرة المتصلة ـ متواتر الروايات :

فعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلاّ قال : أللّهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه إلاّ اللبن ، فإنّه كان يقول : اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه »(٢) .

أقول : وقد ثبت في الطّب الحديث أنّ اللبن فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الأنسان .

وعن إبن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا شرب اللبن ،

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١١١ ـ الباب ٤٥ من الاطعمة المباحة ح ١ .
(٢) المحاسن : ص ٤٩١ ح ٥٧٦ .

قال : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه »[١] .

وعن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اللبن طعام المرسلين »[٢] .

وفي مرفوعه الفارسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال له رجل : إنّي أكلت لبنا فضرنّي فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا والله ما ضّر قطّ ولكّنه أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته فظننت أنّ ذلك من اللبن »[٣] .

وعن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إنّه ليس احد يغّص بشرب اللبن لأن الله عزّ وجل يقول : ﴿**لبنا خالصاً سائغاً للشاربين**﴾[٤] » .

أقول : بعد تمامية سند الحديثين فالمراد بالأول إمّا قضيّة شخصيّة وإن الرواي لم يضرّه اللبن أو غالبية ، أي أنّ الغالب عدم إضرار اللبّن وسبق الكلام على العموم من باب الاقتضاء كما يقال : أنّ الدواء الفلاني يشفي المرض الفلاني ، ويراد به الغالب ، وبالثّاني الغالب

---

(١) المحاسن : ص ٤٩١ ح ٥٧٧ ، والكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٣ .

(٢) المحاسن : ص ٤٩١ ح ٥٧٥ ، والكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٦ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٤ ، والمحاسن : ص ٤٩٣ ح ٥٨٥ .

(٤) سورة النحل / ٦٦ والحديث رواه في الكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٧ ، والمحاسن ص ٤٩٢ ح ٥٨٢ .

والأستدلال بالآية لبيان أنّ كونه سائغاً يوجب عدم الغصّ غالباً .

وعن أبي الحسن الأصفهاني ، قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل وأنا اسمع : أنّي أجد الضعف في بدني ؟ فقال : « عليك باللبن فإنّه ينبت اللحم ويشّد العظم »[1] .

وعن أحمد بن إسحاق عن عبد صالح (عليه السلام) قال : « من أكل اللبن ، فقال : أللّهم إنّي أكله على شهوة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إيّاه لم يضّره »[2] .

ولعلّ المراد بشهوة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّ حبّ الرسول للبن ، ثمّ إنّه يفضل بعض أقسام اللبن ، على بعض الأقسام كما يفضل شربه في بعض الأوقات على بعض الأوقات ، كما يفضل شربه مع بعض الأشياء .

فعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين » أي شاتين حمراوين وبقرتين سوداوين »[3] .

وكالمروي في الرسالة الذهبّية عن الرّضا (عليه السلام)

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٧، والمحاسن: ص ٤٩٢ ح ٥٨٢ .
(٢) المحاسن : ص ٤٩٣ ح ٥٨٦ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٢ .

قال : « في شهر أيار وقد نهي فيه من أكل الملوحات ، واللّحوم الغليظة كالرؤس ولحم البقر والغنم واللبن ، وقال (عليه السلام) في شهر حزيران في جملة ما ينفع فيه الألبان والسمك الطري »[١] وفي احاديث طبخ اللحم باللبن للقوة[٢] ، وفي أحاديث شرب لبن الأتان »[٣] .

فعن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تغدّيت معه فقال : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا . قال : هذا شيراز الأتن إتخذّناه لمريض لنا فإن احببت أن تأكل منه ، فكل »[٤] .

أقول : الشيراز اللبن إذا استخرج مائه ، ولعلّ معرّب « شيرباز » أي اللبن المحلول .

وعن يحيى بن عبد الله ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال : « هذا شيراز الأتن إتخذّناه لعليل لنا ، فمن شاء فليأكل ومن شاء

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٢٦ ـ الباب ١١١ من الاطعمة المباحة ح ١ .

(٢) انظر: المستدرك: ج٣ ص ١٠٦ ـ الباب ١٩ من الاطعمة المباحة .

(٣) انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١١١ ـ الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة.

(٤) المحاسن : ص ٤٩٤ ح ٥٩٤ ، والكافي : ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٨ .

فليدع »[١]

أقول : سكرجات جمع سكرجه إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل ولعلّه معرب « طغارجه » .

وعن عيص بن القاسم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن ؟ فقال : « اشربها »[٢] .

وعن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن شرب ألبان الأتن ؟ فقال لي : « لا بأس بها »[٣] . إلى غيرها من الأحاديث الواردة في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة من الوسائل والمستدرك .

ثمّ الظاهر إنّ اللبن الّذي يؤتى به من بعض البلاد بصورة اللبن أو بصورة المجفّف لا بأس به ، إلّا إذا علم أنّه من حرام أو لبن حرام ، وذلك لأصالة الحّل والطّهارة ، كما أنّ اللبّن المصنوع كيمياوياً من الأصول المحلّلة أو المشكوكة الأصول حلال أيضاً ، وقد تحقّق في كتاب النكاح أنّ لبن الحيوانات لا يوجب احكام الرضاع ، كما أنّ اللبن المصنوع من أصل اللبن أو غيره لا يوجب ذلك ، والظاهر أنّ لبن الأنسان سواء كان رجلاً أو بنتا غير متزوجة

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ ، والمحاسن : ص ٤٩٤ ح ٥٩٣ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ ج ٣ ، والتهذيب ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٩ ، والمحاسن ص ٤٩٤ ح ٥٩١ . المستدرك :
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤ ، والمحاسن : ص ٤٩٤ ح ٥٩٢ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٤٠ .

أو متزوجة حلالا أو حراماً لا بأس به ، لأطلاق الأدّلة ، ولا يشملهم دليل محرم اللحم ، لأنّه منصرف عن الأنسان ، ولذا جرت السيرة بإعطاء المرضى لبن المرأة بالأضافة إلى أنّ مطلق افرازات الأنسان فيما لم يعلم حرمته كالبول ولم يعلم خبثه حلال ، لأطلاقات الأدّلة ، وخصوص ما دلّ على بعض الصغريات بعدم إتحاد المناط .

فعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله : « في حديث أن إمرأة بذّية قالت له : ناولني من طعامك ، فناولها فقالت : لا والله إلاّ التي في فيك فأخرج رسول الله اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا »[١] .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه كره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمتصها أو يكون إلى جانبه صبّي يمصّها »[٢] .

وعن علّي بن جعفر في حديث طويل : « قال فقمت فمصصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) ـ يعني الجواد ـ ثّم قلت : أشهد أنّك إمامي عند الله فبكى الرضا (عليه السلام) »[٣]

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٢٧١ ح ٢ والمحاسن : ص ٤٥٧ ح ٣٨٨ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٢٩١ باب التمندل ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ١٧٤ ـ الباب ١٣١ من الاطعمة المباحة ح ٤ .

وفيه تقرير الأمامين لذلك ، حيث لم ينكرا عليه ، وفي أحاديث الصيام وغيره دلالة على ذلك أيضاً بل ويدل على ذلك ما ورد في أن الإمام السجاد كان يبكي حتى يختلط دمعه بطعامه .

فعن إبن طاوس ، عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ زين العابدين بكى على أبيه أربعين سنة » ، إلى أن قال (عليه السلام) : « وكان يبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزّ وجلّ »[(١)] وهناك روايات أخر مذكورة في الوسائل والمستدرك في باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير في كتاب الأطعمة فراجع ، بل في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام »[(٢)] .

أقول : قد ثبت في الطب الحديث أنّ الماء الذي باشره جسم إنسان يكون ذا وقاية عن الأمراض .

نعم يشكل ما صدق عليه الخبيث ، عرفاً كبلاغم الصدر ، وماء الأنف بعد أن خرجت عن الفم والأنف ، خصوصاً إذا كانت في غاية الوساخة ، ولذا حرمّها جملة من الفقهاء .

ثم إنّ لعاب الحيّوان الحرام كالهرة ، ونحوها إذا إختلط بالماء حيث صار مستهلكاً لم يحرم وإلاّ أشكل ، لما عرفت من حرمة

---

(١) الملهوف : ص ١٢٦ ط قم .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٢٢ ـ الباب ١٠٣ من الاطعمة المباحة ح ٣ .

أجزاء حرام اللحم ، لبعض العمومات والمطلقات ، وخصوصاً خبر داود بن فرقد قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال فقال (عليه السلام) : « هذا حلال طيّب كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب ، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطيء وكل هذا حلال »[١] فإن المفهوم منه لكونه في مقام التحديد حرمة ما كان من حرام اللحم والله العالم .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧ ، والوسائل: ج ١٧ ص ٥٩ ـ الباب ٤٠ من الاطعمة المباحة ح ٢ .

مسألة : ٣٤ ـ المشهور بين الفقهاء عدم جواز إستعمال شعر الخنزير مطلقاً ، سواء كان فيما يشترط فيه الطهارة أم لا ؟ واستدلوا لذلك بالنجاسة فيما يشرط فيه الطهارة ، وبانه من الأعيان النجسة فالأجماع على عدم جواز الأنتفاع بالنجس شامل له .

وفي خبر تحف العقول : « وكل أنواع التقلب فيه »(١) ، بل يشمله إطلاق تحريم الخنزير(٢) ، بل عن السّرائر إدّعاء تواتر الأخبار به ، لكن في الكل نظر ، إذ قد إختلف في نجاسة الشعر وعلى تقدير التسليم ، فالأجماع منصرف معدّة إلى الأستعمال فيما يشترط بالطهارة ، إلّا إذا كان هناك دليل خاص ، فتأمل .

وخبر تحف العقول بالأضافة إلى أنّه محتاج إلى العمل ، يمكن تخصيصه بما سيأتي من الأخبار ، ودليل تحريم الخنزير منصرف إلى الأكل ، ودعوى التواتر منظور فيها قال في الجواهر : لم نظفِ بخبر واحد ، كما إعترف به في كشف اللثّام ، هذا مضافاً إلى غير واحد من النّصوص وفيها الحجّة سنداً والصريحة دلالة .

كخبر برد الأسكاف ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي رجل خراز ، لا يستقيم عملنا إلى بشعر الخنزير نخرز به قال : « خذ منه وبرة فأجعلها في فخاره ثم أوقد تحتها حتّى

---

(١) تحف العقول : ص ٢٠٠ س ٤ .

(٢) انظر الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٩ ـ الباب ١ من الاطعمة المحرمة .

يذهب دسمه ثم اعمل به »[١].

وفي حديثه الآخر قلت ، لأبي عبد الله (عليه السلام) : « جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه ؟ قال : « لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شيء منه » وقال : « خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فأعملوا به وإغسلوا أيديكم منه »[٢].

وعن سليمان الأسكاف قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال : « لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي »[٣].

وعن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ: قلت : فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضاء منها ؟ فقال : لا بأس به »[٤].

وعن برد ، عن الصادق (عليه السلام) : « حيث سأله عن شعر الخنزير يعمل به قال : « خذ منه فأغسله بالماء حتى يذهب ثلثه ، ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٨ ـ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ١٠١٧ ـ الباب ١٣ من النجاسات ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٥ ـ الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة ح ٤ .

به ، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فأعمل به وأغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة »[1] .

وهذه الروايات مرويّة في الكافي ، والفقيه ، والتهذيب ، قال في الجواهر : وليس في شيء منها إشتراط الضرورة .

نعم نسب إلى المشهور إشتراط الضرورة وتخصيص الأدّلة بها ، هذا لكن بعض الفقهاء كالسيد المرتضى قال بالطهارة إستناداً إلى بعض ما تقدّم وما دلّ على طهارة أجزاء عشرة من الميتة ، وبعضهم ذهب إلى جواز الأستعمال ، وإن كان نجساً كالعلامة في المختلف ، ومقتضى القاعدة ما اختاره الفاضل وإن كان سبيل الأحتياط واضحاً .

أمّا التفصيل بين الدسم وغيره فكأنه لعدم التلّوث ، فهو إرشادي مثل قوله (عليه السلام)« أما علمت أنّه يصيب الثّوب واليد وهو حرام » وبناءً على القول بذلك ، في شعر الخنزير يمكن التعدي إلى شعر الكلب أيضاً لوحدة المناط ، وشمول بعض العمومات ، لكن لم أر قائلاً به ، كما أنّه بناءً على الجواز لا خصوصّية للحبل ، بل حال الحبل حال كل ما يحصل من شعره من فراش وغيره فتأمّل .

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ ـ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح ٢ .

المسألة : ٣٥ ـ الأصل في مال كل إنسان محترم المال ولو كان كافراً معاهداً الحرمة بالأدّلة الأربعة كقوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾(١) وقوله (عليه الصلاة والسلام) : « وحرمة ماله كحرمة دمه »(٢) والأجماع قطعي بل ضروري عند كافة المذاهب ، والعقل يرى إحترام مال الناس ، ولا بأس بالأشارة إلى أنّ أخذ أموال الناس حرام ، وإن اختلفت الشعارات كالتأميم والأشتراكية ونحوهما .

نعم للدّولة الأسلامية السيطرة على ما لم يسبق إليه أحد ، بقصد جعله للنّاس عامّة وصرفه في مصالحهم ، كما أنّ للدولة الأسلامية اخراج الكفار عن بلاد الأسلام ، إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين ، وإنذارهم بأن يبيعوا أموالهم العامة ، أو الخّاصة للدولة ، أو لأفراد المسلمين ، أو لمن شاءوا، فيما إذا لم يكن المشتري موجباً بضرر آخر على المسلمين ، كأن تؤمّم الشركات العاملة ، في بلاد الاسلام مما صاحبها الكفار إذا اختاروا أصحابها أخذ أبدالها من الدولة فيما خيرّهم الدولة بين أن تشتريها أو يبيعوها هم بأنفسهم لمن لا ترى الدولة ضرراً في إشترائه لها .

نعم فيما إذا إضطرت الدولة ـ لمصالح المسلمين الدفاعية مثلاً مما يصدق عليه الجهاد بالمال المأمور به في القران والسّنة ،

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) العوالي : ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤ .

إلى أخذ شيء من أموال النـاس الذي ليس بخمس ولا زكـاة ، جاز ذلك ، ومن إمتنع فله عقابه أو إجباره من باب إجبار ممتنع الحق .

وكيف كان فلهذا الكلام مقام آخر[١] وإنما الكلام الأن في أنّ مصـاديق عدم جـواز التصرف في أمـوال الناس بـدون رضاهم أكـل الأنسان لمال غيره ، إلّا ما خرج ، وهو من تضمنته الآية الكـريمة ، حيث قـال سبحانـه : ﴿**ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعـرج حـرج ، ولا على المريض حـرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيـوتكم ، أو بيـوت آبـائكم ، أو بيـوت امهـاتكم ، أو بيـوت اخـوانكم ، أو بيـوت اخـواتكم ، أو بيـوت اعمـامكم ، أو بيـوت عمـاتكم ، أو بيوت اخـوالكم ، أو بيوت خـالاتكم ، أو مـا ملكتم مفـاتحه ، أو صـديقكم ، ليس عليكم جميعـاً أن تـأكلوا جميعـاً أو أشتاتاً**﴾[٢] وقبل ان نفسّر الآيـة الكريمـة نأتي إلى ذكـر جملة ، من الروّايات الواردة بهذا الشأن .

كصحيح الحلبي قال : « سـألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن هذه الآية ما يعني بقوله : أو صديقكم ، قال : « هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه »[٣] .

وعن زرارة عن الصادق (عليه السـلام) : « قال في قـول الله

---

(١) انظر كتاب الحكم في الاسلام من هذه الموسوعة (الناشر) .
(٢) سورة النور / ٦١ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٤ ـ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح ١ .

عزّ وجل ﴿أو صديقكم﴾ : « هؤلاء الذين سمى الله في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها ، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا »[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) فيما رواه جميل قال : « للمرأة أن تأكل وتتصدّق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق »[٢] .

وقال زرارة سألت أحدهما (عليهما السلام) : « عن هذه الآية فقال : « ليس عليك جناح فيما أطعمتْ أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد »[٣] .

ومرسل إبن أبي عمير : « عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل : ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ قال : « الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه »[٤] .

وفي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عما يحلّ للرجّل في بيت أخيه من الطعام قال : « المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها »[٥] .

وفي خبر أبي اسامة ، عن أبي عبد الله (عليه

---

(١) المصدر: ح ٢ .
(٢) المصدر: ص ٤٣٥ ح ٣ .
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٥ ح ٤ .
(٤) المصدر : ج ٥ .
(٥) المصدر : ج ٦ .

السلام) : « في قول الله عزّ وجّل ﴿ليس عليكم جناح﴾الآية قال : « بإذنه وبغير إذنه » (١) .

وفي مرسل عليّ بن إبراهيم ، قال : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدّين فيقول : خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك ، فيمتنعون من ذلك حتّى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله عزّ وجّل ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه (٢) .

إذا عرفت ذلك ، نقول : أنّ الظاهر من الآية الّذي عليه بعض المفسرين أنّه ليس في مواكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج ، وإثم وخوف فإنّ الجاهلّيين كانوا يتجنّبون مواكلة هولاء الثلاثة ، أمّا الأعمى فكانوا يقولون : أنّه لا يبصر فنحن نأكل طيب الطعام ولوجب غبنه ، وأما الأعرج فإنه لا يتمكن من الجلوس ، على المائدة كجلوس الصحيح ، مما يسبّب عدم تمكّنه من التناول الكامل ، وأمّا المريض فإنّه لضعف شهيّته يأكل قليلا فيغبن ، أو أنّهم كانوا يخافون من عدوى بعض الأمراض في الثلاثة ولعل سبب قوله : ﴿على﴾أي أنّهم لا حرج ولا ضرر عليهم ، حتّى يوجب

---

(١) المصدر : ص ٤٣٦ ح ٧ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٨ .

إجتنابهم ، ثم عطف عليه سبحانه أنه « لا حرج على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » والمراد بيت الأنسان نفسه إذا لم يعلم أن الماكول ماله ، أو مال غيره ، لأصالة كون ما في البيت للأنسان إذا شك كما ذكره بعض الفقهاء ، أو بيت الزوج والزوجة أو بيت الأولاد ، ولذا لم يذكر الأولاد والأزواج في الآية ، ولذا قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « إنّ أطيب ما يأكل المؤمن كسبه ، وأنّ ولده من كسبه »(١) .

وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنت ومالك لأبيك »(٢) . أمّا المراد « بما ملكتم مفاتحه » ما كان مفتاح البيت بيد الأنسان كالوكيل على الدار ، والسيد بالنسبة إلى العبد وما أشبه فالمراد بالملك ، السيطرة لا المالكية الحقيقية ، والمراد « بالصدّيق » ما يسمى في العرف صديقاً ، والمراد « بجميعا » أو « أشتاتاً » أن يأكل جمع أو فرد سواء كان الجمع من المأذون لهم في الأكل أو مختلفين بين المالك والمأذون له ، ولعله لدفع توهّم أنّ الجمع لا يحق لهم الأكل إذا كانوا من المأذونين ، لأنّه يوجب نفاذ المأكول أو أنّ الجمع بين صاحب الدار والمأذون مشكل حيث أبيح للمأذون الأكل في غيبة صاحب الدار ، أمّا إذا حضر فإنه يحتاج إلى الأذن الخاص ، ولعل الرّواية التي قالت : « حضر أو لم يحضر » إشارة إلى هذا المعنى .

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١١١٣ ح ٣١١ .
(٢) العوالي : ج ٢ ص ١١٣ ح ٣١٠ .

وكيف كان فأصل المسألة لا إشكال فيه ولا خلاف نصاً وإجماعاً ، وإنما الكلام في فروع للمسألة :

الأول : أنّ صور المسألة خمس ، لأنّه إمّا مع العلم بالرضا ، أو مع العلم بعدم الرضا ، أو مع الشك ، أو مع الظّن بالوجود أو العدم .

أمّا صورة العلم بالرضا ، فذلك كافٍ بدون إحتياج إلى إذن من الشارع ، وأمّا صورة العلم بعدم الرضافلا إشكال في أنّه لا يجوز الأكل والآية منصرفة عن مثله ، وأدّعى بعض الفقهاء ، الأجماع على عدم الجواز حينئذ ، أمّا الصور الثلاث الأخر ، فالمشهور الجواز في صورة الظّن بالرضا ، كما هو المتعارف .

وأشكل في الصورتين الأخريين من جهة أصالة عدم التناول إلّا ما خرج والقدر المتيّقن من الخارج إنما هو صورة الظّن بالرّضا وبذلك يفرق بين من ذكر في الآية وغيرهم حيث لا يجوز التّناول لغيرهم ، وإن ظنّ بالرضا ، إذ ﴿**الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾[1] » لكن الظاهر عدم البأس في الصّور الثلاّث ، لأطلاق الآية وخرج صورة العلم بالعدم ، وبقي الباقي ، ولذا إختار غير واحد كالحلبي والرياض وغيرهم جواز الأكل مطلقاً .

الثاني : الظاهر أنّه لا فرق بين الزّوجة أن تكون دائمة أو

---

(١) سورة يونس / ٣٦ .

منقطعة ، لصدق « بيوتكم » فيما إذا كان لها بيت ، وكذلك لا فرق في الأولاد بين الولد والبنت . .

نعم إذا كانت متزوجة والمال لزوجها ، لم يجز ذلك ، لأنّه أكل لمال الأجنبي ، كما أنّ المال لو كان لزوجة الولد ، لم يجز لعدم صدق « بيوتكم » ، أو لأنّه للأجنّبية ، وإذا شك فالأصل العدم ، كما أنّ الظاهر أن بيت الربيبة ليس من « بيوتكم » ، وولد الشبهة ولد ، وولد الزنا ليس بولد ، والمطلقة الرجعية زوجة ، وفي تعدي الحكم إلى الرضاعي إشكال من أنّه لحمة كلحمة النسب[١] ، ومن إنصراف الآية إلى النسبي ، ولو شك فالأصل عدم الجواز .

الثالث : هل يحضر الماكول ، بما ورد في بعض الروايات المتقّدمة من التمر والأدام أم يعّم كل أنواع الطعام ، المشهور الأوّل ، ونزلوا ما في الروايتين على المثال : خصوصاً أنّ في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) قال : « لا بأس للرجل أن ياكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته أو صديقه ما لا يخشى عليه الفساد ، من يومه بغير إذنه مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك »[٢] .

---

(١) لم نعثر عليه بالنص في كتب الحديث . نعم ذكره المقدس الاردبيلي في كتاب زبدة البيان ص ٥٢٤ وكذلك أورده الطباطبائي في تفسير الميزان : ج ٤ ص ٢٨٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٨٦ ـ الباب ٢١ من آداب المائدة ح ١ .

ولذا قال في الجواهر : أنّ مقتضى الأطلاق كتاباً وسنّة وفتوى عدم الفرق في المأكول ، بين ما يخشى فساده وعدمه ـ إلى أن قال ـ: لم أجد قائلاً بإختصاص التمر والمأدوم .

الرابع : ذكر في بعض الروايات المتصّدق أيضاً ، لكن لم لم أجد عاملاً بذلك ، في صورة عدم العلم بالرضا ، بل المنساق من الرواية صورة وجود شواهد الحال بالرضا مما يورث الاطمئنان الذي هو علم عادي ، وهل سائر التصرفات حاله حال الأكل ، لعلّ الأقرب التفصيل ، بين ما يفهم من الأدلّة بالمناط كالشرب والتدهين فأيّ فرق بين أن يأكل شيئاً من الدّهن أو يدهن به جسده ؟ وتخليل الانسان بالعود والتّوضىء وما أشبه ، وبين غير ذلك الخياطة بماكنته وحلق رأسه بموسه ، وأخذ بعض قماشه للبسه وما أشبه ذلك ، لأنّه لا إطلاق ولا مناط ولو شكّ في القدر أو الشّيء فالأصل العدم ، مثلاً شكّ في جواز يأكل كل يوم أو أن يأكل أكثر من المتعارف . فيما كان الآكل أكولاً ، أوشك في أنّه هل يجوز إستعمال نورة حمامه أو ما أشبه .

الخامس : هل يخصّ الأكل بما يتعارف أكله كالطعام ونحوه ، أو يعّم نفائس الأطعمة كحّب الذهب والآلىء والأدوية الغالية النادرة ، الظاهر الأول للأنصراف ، بل عن بعضهم أنّه يفهم منه ذلك ، وقد تقدّم أنّ الأصل مع الشكّ العدم .

السادّس : هل جواز الأكل خاصّ بصورة جواز الدخول أم يجوز الأكل حتّى مع النهي عن الدخول قولان : وقد أكثر الفقهاء

التكلّم حول المسألة إستدلالا وردّاً ، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين ، إذا النهي عن الدخول لا يلزم العلم بعدم الرضا ، في الأكل ، فيكون الرضا مشكوكاً أو مظنوناً الوجود أو العدم فيشمله إطلاق الآية والرواية والفتوى ، وذلك كما نرى في العرف أنّ بعض الناس يكرهون دخول إنسان دارهم لكنّهم لا يهتمون بما أكل أو ما شرب من طعامهم وشرابهم .

السابع : الظاهر جواز التصرف بمقدار ما يستلزم الأكل ذلك دون غير المستلزم عرفاً ، مثلا الشرب يستلزم رفع الكوز إلى الفم والأكل للطعام يستلزم حمل ظرفه لصبّه في الآنية ، أمّا إذا كان الطعام في صندوق مقفول فيشكل فتح الصندوق لأجل ذلك فانّ الأجازة في الشيء إجازة في مستلزماته العرفية دون ما لا يستلزمه .

الثامن : الظّاهر أنّ الأكل خاص بالدّار وما يتبعه ، من أكل الأنسان بقايا الطعام خارج الدار أمّا أن يحمل معه الطعام إلى خارج الدار ليأكله هناك فلا ، وربما يقال أنّ المناط موجود وإذا شك في ذلك فالأصل العدم .

التاسع : إعطاء الطعام لمن يستصحبه من طفل أو حيوان فيه إحتمالان : من المناط كان يعطي الصديق ماء الشرب لولده أو بعض حبات الحنطة للحمام الذي معه ، ومن أنّه خلاف الأصل فيقتصر فيه على صورة العلم بالرضا ، بعد عدم شمول الأدّلة له ، اللّهم إلاّ إذا انطبق على المصاحب بعض العناوين كان صاحب الداخل الصديق الولد الصغير لصاحب الدار فيعطيه الطعام والماء .

العاشر : الظاهر أنّه لا فرق بين أن يقصد دخول الدور المذكورة بقصد الأكل أو بقصد آخر لأطلاق الأدّلة فليس الحال هنا كما في حق المارة الّذي إشترط فيه أن لا يقصد الأكل .

الحادي عشر : الظاهر أنّ البيت في الآية الكريمة من باب المثال فالدكان والبستان والحّمام ، ونحوها في حكم البيت ، وذلك لعدم فهم الخصوصية فالأشكال في ذلك ، كما عن بعض الأعلام غير تمام .

الثاني عشر : المراد بالأباء والأمّهات ألأعم من الأجداد والجّدات للأطلاق العرفي خصوصاً وأنّهما أولى من الأعمام والأخوال عرفاً فالمناط موجود في الأجداد والجدّات ، أمّا أعمام الأب والأمّ وأخوالهما ، ففي شمول الدليل لهم إشكال ، ولا مناط ، وإحتمال الشمول بعيد ، ولو شكّ فالأصل العدم .

ومنه يعلم عدم دخول أولاد الأعمام والأخوال في الحكم ، والظّاهر أنّ الأخ والأخت والعّم والخال ، يشمل الأبوين كما يشمل الأبي وحده ، والأمّي وحده ، وهل يحق الأكل من بيت إبن الأخ والأخت كما يحقّ لأبن الأخ والأخت الأكل من بيت العم ، والخال إحتمالان : من وحدة المناط بل الأولوية ، ومن عدم شمول اللفظ ، والأصل العدم ، ولعل الأحتمال الأوّل أقرب أمّا سائر الأقرباء فلا .

الثالث عشر : لو تبيّن بعد الأكل عدم رضا صاحب البيت ، فالظّاهر عدم الضمان لأجازة المالك الحقيقي .

نعم لو تبيّن بعد الأكل عدم كـون الدار للمـذكورين ، إحتـاج إلى تحصيل الرضا ، وإلّا فالضّمان لأنّ الأشتباه لا يبيـح أكل امـوال الناس بدون رضاهم .

الرابع عشـر : هل يجـوز أكل الشيء الـذي لم يتعارف أكله كـأكـل البـاذنجـان والبـاقـلاء واللحم غيـر المـطبـوخـات أم لا . إحتمالان : من المناط ، فإنّه جاز أكله إذا طبخ فمع عدم الـطبخ ، يجـوز بـطريق أولى ، ومن عـدم شمـول الآيـة لأنصـرافهـا إلى المتعـارف ، لكن الأقرب الأوّل ، والـظّاهر أنّـه لا حق لـه ، في أن يأخذ المال من دون المذكورين ليشتري الطعام من السوق .

مسألة : ٣٦ ـ البائع والمشتري على أربع صور : لأنّ البائع قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً ، وعلى كل حال فالمشتري إما مسلم أو كافر ، ففي صورة كون أحدهما أو كليهما مسلماً لا إشكال في بطلان البيع وكون الثّمن لصاحبه ، فإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[1] ، اللّهم إلّا إذا كان البائع مسلماً والمشتري كافراً غير محترم المال ، فإنّه يكون من إنقاذ المال من يده ، وإن كان كلاهما كافراً لم يصح البيع أيضاً واقعاً ، لأنّ الكفار مكلفّون بالفروع كتكليفهم بالأصول ، لكن حيث يقرّون على دينهم يصح ترتيب الأثر على المعاملة ، فإذا أعطى البائع الثمن ، لمسلم صحّ أن يعامل معه معاملة المال الصحيح ، وكذلك إذا باع خنزيراً ، وكذلك في مثل أهل الخلاف إذا صحّ شيء عندهم كبيع النبيذ مثلاً ، فإن قاعدة : « ألزموهم بما التزموا به »[2] .

ومنه يعلم وجه صحّة أن ياخذ العّم والأخ نصيب العصيبة في الأرث فيما إذا كان شيعيّاً ، وإذا أسلم الكافر البائع ، صّح له أن يأخذ ثمن الخمر والخنزير الذي باعه لمثله حال كفره ، لأنّ البيع في وقته مقربه ، وكذلك إذا أسلم المشتري ، وجب عليه الدفع ، وهكذا لو أسلم كلاهما ولا يجب على أحدهما إبطال المعاملة ، حال إسلامه إذا كان له الخيار في ذلك لأنّه لا دليل على لزوم الأخذ

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١ .
(٢) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦ وفيه« الزموهم بما الزموا به أنفسهم» .

بالخيار .

ومنه يعلم حال ما لو أسلف في خمر أو خنزير أو جعلها مهر الزّوجة أو ضمن بهما للمشتري ، وكذلك سائر المحرّمات عندنا المحلّلة عندهم ، وقد ورد في بعض صغريات المسألة روايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) : « في رجل كانت له على رجل دراهم ، فباع خنازيراً وخمراً وهو ينظر ، فقضاه قال (عليه السلام) : « لا بأس أمّا للمقّضي فحلال ، وأمّا البائع فحرام »[1] .

وفي خبر آخر : « النصراني يتزوج نصرانية على ثلاثين دُنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثّم أسلما بعد ذلك ، ولم يكن قد دخل بها ؟ قال : « ينظركم قيمة الخمر ؟ وكم قيمة الخنزير ؟ فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها »[2] .

وقد تقدّم الكلام في هذه المسألة ، كما تقدّم الكلام في مسائل حلْ الخمر إذا انقلبت خلاّ ، وأنّه تطهير أواني الخمر ، سواء كانت رخوا أو صلباً ، وأنه لا يحرم شيء من الربوبات والأشربة كرّب التفاح والرمان ، وغيرهما فضلاً عن مثل السكنجبين ونحوه ، وإن بصاق شارب الخمر طاهر ، وكذلك بصاق آكل النجاسات

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧١ ـ الباب ٦٠ من ما يكتسب به ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤ ـ الباب ٣ من تفسير المهور ح ٢ .

الأُخـر ، إلى غيرهـا من الأحكام المـربوطـة بالخمـر المذكـورة في كتاب الطّهـارة ، أو كتاب البيـع أو كتاب النكـاح ، كما تقـدّم أيضاً كـراهة الأستشفـاء بـالميـاه الحـارة التي تخـرج من العيـون ، ولعلّه لمكان الضّرر فإنّه وإن أصلح جانباً لكنّه يفسد جانباً آخر .

إذ من المعلوم أنّ الأدويـة تضرّ بقـدر ما تنفـع ، ولـذا يـركب الـطبيب الدواء من جملة أجـزاء يصلح بعضهـا مـا يفسـد البعض ، والميـاه الحارة دواء مفـرد ، فلا مصلح معـه ، وتقدّم أيضـاً مسـألـة كـراهـة سؤر الجنب والحـائض وكـل غيـر مـأمـون على النجـاسـة والطّهارة .

مسألة : ٣٧ - يحرم سقي الأطفال والمجانين والبله والمخدّر ، الخمر بلا إشكال ، لأنّه تصرف في الغير ، بدون إذن ، إن كان الساقي غير ولي ، وإن كان الساقي وليّاً ، لم يجز ايضاً لأنّه تصرّف مفسد ، ولا يجوز للولي التصرف المفسد ، ويدّل عليه بالأضافة إلى ذلك جملة من الروايات :

كخبر أبي الربيع ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قدسي : « لا يسقيها عبد لي صبياً ولا مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً يعد أو مغفوراً له »(١) .

وخبر عجلان قلت : « لأبي عبد الله (عليه السلام) : المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال : « ألا من سقي مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له »(٢) .

وخبره الأخر ، عنه (عليه السلام) ، قال : « يقول الله عزّ وجلّ : من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً »(٣) .

ومن الخصال عن علي (عليه السلام) : « من سقي صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينه خبال حتى يأتي

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٦ ، والتهذيب : ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٤ .
(٣) الكافي : ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٧ .

مما صنع بمخرج »[١] .

وعن عقاب الأعمال عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « من شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأساود ، ومن سم العقارب ـ إلى أن قال ـ: ومن سقاها يهوديّاً أو نصرانياً أو صابئاً أو من كان الناس فعليه كوزر من شربها »[٢] .

وعن الرضوي : قال : وروي : « أنّ من سقى صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعذر مما أتى ولن يأتي أبداً يفعل به ذلك منفوراً له أو معذّباً »[٣] .

وعن جامع الأخبار ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال في حديث في الخمر « ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة او صبياً أو من كان من الناس ، فعليه كوزر من شربها »[٤] .

وعن العوالي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : « كل مسكر خمر ، وكلّ خمر حرام ، إلى أن قال : ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال »[٥] .

---

(١) الخصال: ج ٢ ص ١٦٩ ط الاولى .
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٧ ـ الباب ١٠ من الاشربة المحرمة ح ٧ .
(٣) المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨ ـ الباب ٦ من الاشربة المحرمة ح ٢ .
(٤) المصدر: ح ٣ .
(٥) المصدر : ح ٤ .

وعن تفسير أبو الفتوح عن النّبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : إنّ الله عزّ وجل قال : « وعزّتي ما من أحد يسقي صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر إلاّ أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً »[١] .

ثمّ الظّاهر أنّه لا يجوز سقي الكافر المبيح لها ، أيضاً ، لما تقدّم في النصوص ، ولأنّ الكفار مكلّفون بالفروع ، وعليه لا يجوز إعانتهم ايضاً على صنع الخمر ، أو ما أشبه ، وكبير الكافر ، وصغيره في الحكم واحد ، والظّاهر أنّه يجب منع الصبي عن شربها ، لأنّ المستفاد من الأدّلة أنّ الله سبحانه لم يرد وجود هذا الشيء في الخارج ، كما أنّه يلزم منع الصبّي عن القتل والزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك ، وكذلك سائر من لا يعقل كالنائم والمخدّر والمجنون ، وما أشبه ، ولو شرب الصبي أو من لا يعقل كان كمن يعقل في وجوب قيئه ، لما في الخمر من الضرر البالغ ، خصوصاً بعدما ورد من أنّها تبقى في بدن الانسان أربعين يوماً ، وأنّ تلك الأيام لا يقبل فيها صلاة الشارب[٢] إذ يستفاد منها أنّ نفوذها في بدن الأنسان غير جائز ، إذا كان بالأمكان إفراغ البدن منها ، ولذا يقوى عندنا أنّه لا يجوز أن يشرب شيئاً غير مسكر إذا كان يتحول في المعدة إلى المسكر ، للمناط القطعي ، ومقتضى

---

(١) المصدر : ح ٥ .

(٢) انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ ـ الباب ١٥٩ الاشربة المحرمة ح ٤ و ٥ و ٦ و٧ و٨.

القاعدة أنّه يحرم على الصبي ، ذي الشعور شربها ، وأنّه لو شربها عزّر كما يعزّر إذا سرق ، أو لاط ، كما ذكروا في باب الحدود ، وهذا وأمثاله إستثناء من دليل رفع القلم ، وهل يحرم سقي المسكر للحيوان أم لا ؟ الظاهر الكراهة كما أفتى به غير واحد لأصالة عدم التحريم .

فعن دعائم الأسلام ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : « أنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ، وأن تسقى الأطفال والبهائم وقال : « الأثم على من سقاها »[(١)] .

وعن الفروع عن غياث ، عن الصادق (عليه السلام) : « أنّ امير المؤمنين كره أن تسقى الدواب الخمر »[(٢)] ، وكذلك رواه التهذيب[(٣)] .

وعنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك ؟ قال : « نعم يكره ذلك »[(٤)] .

ومنه يظهر أنّ الحكم كذلك في كلّ محرم .

نعم إذا كان سقيها الخمر سببا لفساد لحمها أو تلفها حرم من

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٣٨ ـ الباب ٦ من الاشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٠ باب النوادر ح ٧ .
(٣) التهذيب : ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣١ .
(٤) التهذيب : ج ٩ ص ١١٤ ص ٢٣٢ .

جهة الأسراف ، ولذا ربما يحتمل وجوب منع الدجاج والبهيمة ذات النتاج كالبيض واللبن من أكل العذرة إلى حدّ الجلل لأنّه يوجب الأسراف في بيضها ولبنها ولو لأيام .

ثّم انه يكره الأسلاف في العصير ، والظاهر أنّه أعم من بيعه سلفاً أو بيعه مشروطاً تأخيره : أو اجازة المشتري البائع بعد البيع تأخير إعطائه أو ما أشبه .

لخبر يزيد بن خليفة ، قال : كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير »[1] ، والتأخير شامل لكلّ الأقسام ويكفي الأحتمال في أطراف العلم الأجمالي للحكم بالكراهة بمعنى الأجتناب تحفظّاً على المكروه الواقعي في البين » .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٩ ـ الباب ٥٩ من ما يكتسب به ح ٣.

المحتويات

الموضوع .... الصفحة
مسألة ١ ـ أصالة الحل في الأطعمة ٧
مسألة ٢ ـ المراد من الخبائث ١٠
مسألة ٣ ـ حرمة حيوان البحر وحليته ١٧
مسألة ٤ ـ ما ليس له فلس ٢٤
مسألة ٥ ـ حلية وحرمة بعض الحيوانات ٢٦
مسألة ٦ ـ حرمة الحيوانات البرمائية ٢٩
مسألة ٧ ـ ذو النفس السائلة ٣١
مسألة ٨ ـ السمكة في جوف السمكة ٣٣
مسألة ٩ ـ حرمة الطافي من السمك ٣٦
مسألة ١٠ ـ لو اشتبه الميت بالمذكى ٤٠
مسألة ١١ ـ الجلال من السمك ٤٣
مسألة ١٢ ـ بيض الأسماك ٤٤

فصل
في البهائم
٥٣ ـ ١٣٠

مسألة ١ ـ حلية الانعام الثلاثة ٤٩

الموضوع . . . . الصفحة

مسألة ٢ ـ الخيل والبغال والحمر الأهلية ٥٢
مسألة ٣ ـ الجلل ٦٠
مسألة ٤ ـ ما لا تحلّه الحياة من الجلل ٦٦
مسألة ٥ ـ استبراء الجلال ٦٨
مسألة ٦ ـ طرق إزالة الجلل ٧٣
مسألة ٧ ـ ارتضاع الحيوان المحلل بلبن نجس العين ٧٥
مسألة ٨ ـ الحيوان الموطوء ٨٠
مسألة ٩ ـ صور الوطىء والواطي ٨٩
مسألة ١٠ ـ اشتباه الموطوء بغيره ٩٣
مسألة ١١ ـ لو شرب الحيوان خمراً ٩٦
مسألة ١٢ ـ يحرم من الحيوان خمسة ٩٩
مسألة ١٣ ـ الحشرات ١٠٢
مسألة ١٤ ـ الحيوانات المحرمة ١١١
مسألة ١٥ ـ الطيور ١١٥
مسألة ١٦ ـ علائم حلية الطير ١١٩
مسألة ١٧ ـ تساوي رفيفه وصفيفه ١٢٣

فصل

في الطيول المنصوصة

١٣١ ـ ٣١٤

مسألة ١ ـ روايات الطيور المنصوصة ١٢٧
مسألة ٢ ـ الطاووس ١٣١

الموضوع .... الصفحة

مسألة ٣ ـ حلية الهدهد ١٣٣
مسألة ٤ ـ حلية الخطاف ١٣٥
مسألة ٥ ـ الفاختة والقبرة والحباري ١٣٨
مسألة ٦ ـ لحم الحمام ١٤٢
مسألة ٧ ـ اللقلق ١٤٥
مسألة ٨ ـ النعامة ١٤٦
مسألة ٩ ـ بيض ما يؤكل لحمه ١٥٢
مسألة ١٠ ـ لو اشتبه في البيض الحلال والحرام ١٥١
مسألة ١١ ـ اشتراط التذكية في الحيوان ١٦٠
مسألة ١٢ ـ شبهة المحرمات في الاسلام والرد عليه ١٦٢
مسألة ١٣ ـ لو اختلط المذكى بالميتة ١٦٦
مسألة ١٤ ـ لو انحصر المشتبه ١٦٩
مسألة ١٥ ـ بيع ما لا يحل ممن يستحل ١٧٢
مسألة ١٦ ـ ما يحرم من الذبائح ١٧٦
مسألة ١٧ ـ لو شوي اللحم والطحال معاً ١٨٩
مسألة ١٨ ـ حرمة أكل الطين ١٩٢
مسألة ١٩ ـ استثناء تربة الحسين (ع) ١٩٨
مسألة ٢٠ ـ الطين الأرمني ٢١٣
مسألة ٢١ ـ حرمة استعمال السموم القاتلة ٢١٦
مسألة ٢٢ ـ حرمة شرب الخمر ٢٢٩
مسألة ٢٣ ـ حكم الأفيون والبنج والسيجارة ٢٣٥

الموضوع . . . . الصفحة

مسألة ٢٤ ـ الخمر المسكر حرام ٢٣٨
مسألة ٢٥ ـ حرمة العصير العنبي ٢٤٤
مسألة ٢٦ ـ حرمة الدم المسفوح ٢٤٥
مسألة ٢٧ ـ الدم القليل في القدر يغلي ٢٥١
مسألة ٢٨ ـ حلية المرق وحرمته ٢٥٥
مسألة ٢٩ ـ إذا وقع حيوان له نفس سائلة في السمن ٢٥٨
مسألة ٣٠ ـ إعلام المشتري ٢٦٥
مسألة ٣١ ـ حكم أواني الكفار ٢٦٩
مسألة ٣٢ ـ بول ما هو نجس العين ٢٧٥
مسألة ٣٣ ـ لبن الحيوان المحرم والمحلل ٢٨٠
مسألة ٣٤ ـ شعر الخنزير ٢٨٩
مسألة ٣٥ ـ التصرف في أموال الغير ٢٩٢
مسألة ٣٦ ـ صور البائع والمشتري ٣٠٣
مسألة ٣٧ ـ سقي الخمر للأطفال والمجانين ٣٠٦
المحتويات ٣١١